



طبع عما في المجمع

آثار الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ الْأَمِينِ الشَّنَقِيَّطِيِّ

٩١ - ٩٢

الرِّحْلَةُ إِلَى فِرْقَةِ

تعقيق: خالد بن عماد هبيش

وَسَلِيلُهُ: الفتاوى

تعقيق: سليمان بن عبد الله العمير

وَسَلِيلُهُ: المحاضرات

للشيخ العلام محمد الأمين بن محمد المحترل الحكيم الشنقيطي

١٣٩٣ - ١٢٩٥

إشراف

بِكِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزْكَةِ

وقفت

مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

دار على الفوائد

لنشر المؤلف



آثارُ الشَّيخِ الْعَالَمِيْهِ مُحَمَّدِ الْأَمِينِ الشَّنَقِيْطِي

(١١)

مَطَبُوعَاتُ الْمَجْمِعِ

الْمُكَاضَبَاتُ

لِلشَّيخِ الْعَالَمِيْهِ مُحَمَّدِ الْأَمِينِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُخْتَارِ الْجَكِيِّ الشَّنَقِيْطِي

١٢٩٣ - ١٢٩٥

إِشْرَافُ

بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بُوزَنَى

وَقْفُ

مُؤَسَّسَةُ سَيِّدِانَ بْنِ عَبْدِ الرَّزِيزِ الرَّاجِحِيِّ الْخَيْرِيَّةِ

ذَارُ عَالَمِ الْفَوَادِيَّةِ

بِالنَّسْرِ وَالْغَوْرِيَّةِ



مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية
SULAIMAN BIN ABDUL AZIZ AL RAJHI CHARITABLE FOUNDATION

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ

جَارِ عَلَى الْفِوَادِيَةِ
للتَّشْرِيفِ وَالتَّوزِيعِ
مَكَّةُ الْمَكْرَمَةِ صَفَرَ ٢٩٢٨
هَاتَفٌ ٥٥٢٠٥ ٥٥٤٢٢٩

الصف والاخراج جَارِ عَلَى الْفِوَادِيَةِ للتَّشْرِيفِ وَالتَّوزِيعِ

المحاضرة الأولى

لله ولله ولين كامن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوه إلى يوم الدين.

وبعد؛ فهذه محاضرة ألقيتها في المسجد النبوي بطلب من ملك المغرب فطلب مني بعض إخوانني تقييدها لنشرها، فلبيت طلبه راجياً من الله أن ينفع بها.

قال الله تعالى : ﴿أَلَيْوَمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتِي لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِيَنًا﴾ [المائدة/ ٣] ، ذلك اليوم يوم عرفة ، وهو يوم الجمعة في حجة الوداع ، نزلت هذه الآية الكريمة والنبي ﷺ واقف بعرفات عشية ذلك اليوم ، وعاش ﷺ بعد نزولها إحدى وثمانين ليلة ، وقد صرحت الله تعالى في هذه الآية الكريمة أنه أكمل لنا ديننا فلا ينقصه أبداً ، ولا يحتاج إلى زيادة أبداً ، ولذلك ختم الأنبياء بنبينا ، عليهم صلوات الله وسلامه جميعاً ، وصرّح فيها أيضاً بأنه رضي لنا الإسلام ديناً فلا يُسْخَطَه أبداً ، ولذا صرّح بأنه لا يقبل غيره من أحد ، قال :

﴿وَمَنْ يَتَّبِعَ عِرَقَ الْإِسْلَامِ دِيَنًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [آل عمران/ ٨٥]

﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران/ ١٩] ، وفي إكمال الدين وبيان جميع أحكامه كل نعم الدارين ، ولذا قال : ﴿وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ .

وهذه الآية الكريمة نصٌّ صريح في أن دين الإسلام لم يترك شيئاً

يحتاج إليه الخلق في الدنيا ولا في الآخرة إلا أوضحته وبيّنه كائناً ما كان، وسنضرب لذلك المثل ببيان عشر مسائل عظام عليها مدار الدنيا من المسائل التي تهم العالم في الدارين، وفي البعض تنبيه لطيف على الكل.

الأولى: التوحيد، الثانية: الوعظ، الثالثة: الفرق بين العمل الصالح وغيره، الرابعة: تحكيم غير الشعاع الكريم، الخامسة: أحوال الاجتماع بين المجتمع، السادسة: الاقتصاد، السابعة: السياسة، الثامنة: مشكلة تسليط الكفار على المسلمين، التاسعة: مشكلة ضعف المسلمين عن مقاومة الكفار في العدد والعدد، العاشرة: مشكلة اختلاف القلوب بين المجتمع. ونوضح علاج تلك المشاكل من القرآن، وهذه إشارة خاطفة إلى بيان جميع ذلك بالقرآن تنبيهاً به على غيره.

المسألة الأولى: وهي التوحيد.

فقد عُلم باستقراء القرآن أنه منقسم إلى ثلاثة أقسام:

النوع الأول: توحيده جل وعلا في ربوبيته وهذا النوع من التوحيد جُبِلَتْ عليه فطرُ العقلاء، قال تعالى: «وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقُوكُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهَ» [الزخرف/٨٧]، الآية، وقال: «قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ مَنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ» إلى قوله: «أَفَلَا يَنْتَقِلُونَ» [يونس/٣١]، والأيات بنحو ذلك كثيرة.

وإنكار فرعون لهذا النوع في قوله: «قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ

الْعَذَمِينَ ﴿٢٣﴾ [الشعراء / ٢٣] = مكابرةٌ وتجاهل ، بدليل قوله : « قَالَ لَقَدْ عِلِّمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ الْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَارِي » [الإسراء / ١٠٢] الآية ، قوله : « وَجَحَدُوا بِهَا وَأَسْتَيْقِنْتُهَا أَنفُسُهُمْ ظَلَمًا وَعُلُومًا » [النمل / ١٤] ، ولهذا كان القرآن ينزل بتقرير هذا النوع من التوحيد بصيغة استفهام التقرير ، كقوله : « أَفِ الْلَّهُ شَكُّ » [إبراهيم / ١٠] ، قوله : « قُلْ أَغَيَّرَ اللَّهُ أَبْغَى رَبِّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ » [الأنعام / ٤٦] قوله : « قُلْ مَنْ رَبُّ الْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ » [الرعد / ١٦] ونحو ذلك لأنهم يقررون به .

وهذا النوع من التوحيد لم ينفع الكفار لأنهم لم يوحدوه جل وعلا في عبادته ، كما قال : « وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ

﴿ ﴾ [يوسف / ١٠٦] ، « مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى » [الزمر / ٣] ، « وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَتُونَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنِيبُونَ اللَّهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ » [يوسوس / ١٨] الآية .

النوع الثاني : توحيده جل وعلا في عبادته ، وهو الذي وَقَعَتْ فيه جميع المعارك بين الرسل والأمم ، وهو الذي أُرْسِلَتِ الرسل لتحقيقه ، وحاصله هو معنى لا إله إلا الله ، فهو مبنيٌ على أصلين : هما النفي والإثبات من : (لا إله إلا الله) فمعنى النفي منها : خلع جميع أنواع المعبودات غير الله تعالى في جميع أنواع العبادة كائنة ما كانت ، ومعنى الإثبات منها : هو إفراده جل وعلا وحده بجميع أنواع العبادة على الوجه الذي شرع أن يعبد به ، وجُلِ القرآن في هذا النوع : « وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِّي أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الظَّاغُورَ

﴿ ﴾ [النحل / ٣٦] ، « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِنَّ إِلَيْهِ أَنَّمَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ

﴿ ﴾ [٢٥]

[الأنبياء / ٢٥]، ﴿فَمَن يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة / ٢٥٦]، الآية، ﴿وَسَأَلَ مَنْ أَرْسَلَنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجْعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهًا يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف / ٤٥]، ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَى إِلَيْكَ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَحْدَهُ فَهُمْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [الأنبياء / ١٠٨]، والآيات في هذا كثيرة جداً.

النوع الثالث: هو توحيده جل وعلا في أسمائه وصفاته، وهذا النوع من التوحيد يبني على أصلين كما بينه جل وعلا.

الأول: هو تنزييهه تعالى عن مشابهة صفات الحوادث.

الثاني: هو الإيمان بكل ما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ حقيقة لا مجازاً، على الوجه اللائق بكماله وجلاله، ومعلوم أنه لا يصف الله أعلم بالله من الله ولا يصف الله أعلم بالله من رسول الله، والله يقول عن نفسه: ﴿أَنَّمَا أَعْلَمُ أَمِّ الْأَنْبَاءِ﴾ [البقرة / ١٤٠].

ويقول عن رسوله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ [٢٣ - ٤]، فقد بين تعالى نفي المماطلة عنه بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى / ١١]، وبين إثبات الصفات له على الحقيقة بقوله: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [١١] فأول الآية يقضي بعدم التعطيل، فيتضمن الآية أن الواجب إثبات الصفات حقيقة من غير تمثيل، ونفي المماطلة من غير تعطيل. وبين عجز الخلق عن الإحاطة به جل وعلا قال: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ، عِلْمًا﴾ [طه / ١١٠].

المسألة الثانية: التي هي الوعظ.

فقد أجمع العلماء على أن الله تعالى لم ينزل من السماء إلى الأرض واعظاً أكبر ولا زاجراً أعظم من موعظة المراقبة والعلم، وهي أن يلاحظ الإنسان أن ربه جل وعلا رقيب عليه، عالم بكل ما يُخفي وما يُعلن.

وضربَ العلماء لهذا الوعظ الأكبر والزاجر الأعظم مثلاً يصيرُ به المعقول كالمحسوس، قالوا: لو فرضنا ملكاً سقايا للدماء، قتالاً للرجال، شدیداً البطش والنkal، وسيافه قائم على رأسه، والنطع مبسوط، والسيف يقطر دمًا، وحول ذلك الملك بناته وأزواجه، أيخطر في البال أن يهم أحد من الحاضرين ببرية أو نيل حرام من بنات ذلك الملك وأزواجه وهو عالم به ناظر إليه؟ لا، وكلا، والله المثل الأعلى، بل كل الحاضرين يكونون خائفين، خاضعة قلوبهم، خاشعة عيونهم، ساكنة جوارهم، غاية أماناتهم السلامة، ولا شك - والله المثل الأعلى - أن الله جل وعلا أعظم اطلاعاً وأوسع علمًا من ذلك الملك، ولا شك أنه أعظم نكالاً وأشدّ بطشاً وأفظع عذاباً، وحِمامٌ في أرضه محارمه، ولو علم أهل بلده أن أميرَ البلد يُصبح عالماً بكل ما فعلوه بالليل لباتوا خائفين وتركوا جميع المناكري خوفاً منه.

وقد بيّن تعالى أن الحكمة التي خلق الخلق من أجلها هي أن يبتليهم أي: يختبرهم «أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً» [الكهف/ ٧]، قال في أول سورة هود: «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَيَّةٍ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَتَلَوَّكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً» [هود/ ٧] ولم يقل: أيكم

أَكْثَرُ عَمَلًا . وَقَالَ فِي الْمَلْكِ : ﴿ أَلَّا يَخْلُقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ إِلَيْكُمْ أَيْنَمَا أَحْسَنُ
عَمَلًا وَهُوَ أَعَزِيزٌ الْفَقُورُ ﴾ [الملك / ٢].

وَهَاتَانِ الْآيَاتَانِ تَبَيَّنَانِ الْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا
لِيَعْبُدُونَ ﴾ [الذاريات / ٥٦] ، وَلَمَا كَانَتِ الْحِكْمَةُ فِي خَلْقِ الْخَلَائِقِ
الْأَخْتِبَارِ الْمَذْكُورِ ، أَرَادَ جَبْرِيلُ أَنْ يُبَيِّنَ لِلنَّاسِ طَرِيقَ النِّجَاحِ فِي ذَلِكِ
الْأَخْتِبَارِ ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ ، أَيْ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ
الْخُلُقَ لِأَجْلِ الْأَخْتِبَارِ فِيهِ ، فَبَيَّنَ ﷺ أَنَّ طَرِيقَ الْإِحْسَانِ هِيَ هَذَا الزَّاجِرُ
الْأَكْبَرُ ، وَالْوَاعِظُ الْأَعْظَمُ الْمَذْكُورُ فَقَالَ : « هُوَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنْكَ تَرَاهُ ،
فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ »^(١) .

وَلِهَذَا لَا تَقْلِبْ وَرْقَةً مِنْ الْمَصْحَفِ الْكَرِيمِ إِلَّا وَجَدْتَ فِيهَا هَذَا
الْوَاعِظَ الْأَعْظَمَ : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسِّعُ بِهِ نَفْسُهُ وَمَنْ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ
حَتْلِ الْوَرِيدِ ﴾ [ق / ١٦] ، ﴿ مَا يَلْفَظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَيْنِدُهُ ﴾ [ق / ١٨]
﴿ فَلَنْقُصَنَّ عَلَيْهِمْ يَعْلَمُ وَمَا كُنَّا غَلَيْبِينَ ﴾ [الأعراف / ٧] ، ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي
شَأْنٍ وَمَا نَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كَمَا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذَا
تُفْيِضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزِزُكُمْ عَنِ رَبِّكُمْ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا
أَصْفَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ [يونس / ٦١] . ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ يَتَنَوَّنُ
صَدُورُهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ شَيَاهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يَعْلَمُونَ
إِنَّهُمْ عَلِيمُ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ [هود / ٥] .

وَنَحْوُ هَذَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ .

(١) متفق عليه.

المسألة الثالثة: التي هي الفرق بين العمل الصالح وغيره.

فقد بين القرآن العظيم أن العمل الصالح هو ما استكملا ثلاثة أمور، ومتى اختلف واحد منها فلا نفع فيه لصاحبها يوم القيمة.

الأول: أن يكون مطابقاً لما جاء به النبي ﷺ؛ لأن الله يقول:

﴿وَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانهُوا﴾ [الحشر/٧]، ويقول:

﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء/٨٠]، ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْهِنَّمَ فَأَنْتُمْ تَعْوِنُونَ﴾ [آل عمران/٣١] الآية، ﴿أَمْ لَهُمْ شَرَكَةٌ كُوَّا شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى/٢١]، ﴿مَالَّهُ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ شَفَوتُكُ﴾ [يونس/٥٩].

الثاني: أن يكون خالصاً لوجهه تعالى؛ لأنه يقول: ﴿وَمَا أَمْرَرْتُ إِلَّا يُعْبُدُوا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البيت/٥] الآية، ويقول: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [١] وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ [١١] ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [١٢] ﴿قُلْ اللَّهُ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لِهُ دِينِي﴾ [١٣] فَأَعْبُدُوا مَا شِئْتُ مِنْ دُونِهِ﴾ [الزمر/١١].

الثالث: أن يكون مبنياً على أساس العقيدة الصحيحة؛ لأن العمل كالسقف، والعقيدة كالأساس. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الْصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [النساء/١٢٤]، فقيد ذلك بقوله: ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾. وقال في غير المؤمن: ﴿وَقَدِمَنَا إِلَى مَا عَمِلْنَا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان/٢٣].

وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا أَثْكَارٌ وَحَيْطَ مَا

صَنَعُوا فِيهَا وَتَنْطِلُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾ [هود/ ١٦]، إلى غير ذلك من الآيات.

المسألة الرابعة: التي هي تحكيم غير الشرع الكريم:

فقد بين القرآن أنها كفر بواح وشرك بالله تعالى، ولما أوحى الشيطان إلى كفار مكة أن يسألوا نبينا ﷺ عن الشاة تُضْبِح ميته من قتلها؟ فقال: «الله قتلها»، فأوحى إليهم أن يقولوا له: ما ذبحتموه بأيديكم حلال، وما ذبحه الله بيده الكريمة حرام، فأنتم إذن أحسن من الله! أنزل الله: «وَإِنَّ الشَّيْطَنَ لَيُوْحُونَ إِلَيْهِ أُولَئِكَمْ لِيُجَدِّلُوكُمْ وَإِنَّ آَطْعَمُوهُمْ إِلَّا كُمْ لَمْشِرِكُونَ ﴿١٢١﴾» [الأعام / ١٢١].

وعدم دخول الفاء على جملة: «إِنَّكُمْ لَمْشِرِكُونَ ﴿١٢١﴾» قرينة ظاهرة على تقدير لام توطئة القسم، فهو قسم من الله أقسم به - جل وعلا - في هذه الآية الكريمة على أن من أطاع الشيطان في تشريعه تحليل الميته = أنه مشرك، وهو شرك أكبر مخرج عن الملة الإسلامية بإجماع المسلمين، وسيوبخ الله يوم القيمة مُرتكيه بقوله: «أَلَمْ أَغْهَدْ إِلَيْكُمْ يَبْنَىٰ إِادَمَ أَن لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَنَ إِنَّمَا لَكُمْ عَذُولٌ مُّمِينٌ ﴿٦١﴾ وَإِنْ أَعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴿٦٢﴾» [يس / ٦٠ - ٦١]، وقال تعالى عن خليله: «يَتَأَبَّلَ لَا تَعْبُدُ الشَّيْطَنَ ﴿٤٤﴾» [مريم / ٤٤] أي باتباعه في تشريع الكفر والمعاصي، وقال: «إِن يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَّهَا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾» [النساء / ١١٧]، أي ما يعبدون إلا شيطاناً وذلك باتباعهم تشرعه.

وقال تعالى: «وَكَذَّالِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ

قتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءَ أَوْهُمْ ﴿الأنعام / ١٣٧﴾ الآية. فسماهم: شركاء؛ لطاعتهم لهم في معصية الله بقتل الأولاد.

ولما سأله عَدَيْيُ بن حاتم رضي الله عنه النبي ﷺ عن قوله: **﴿أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَتْهُمْ أَزْبَابًا﴾** [التوبه / ٣١] أجابه النبي ﷺ بأن معنى اتخاذهم أرباباً: هو اتباعهم لهم في تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم، وهذا أمر لا نزاع فيه: **﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّهُورَةِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾** [النساء / ٦٠]، **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أُنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾** [المائدة / ٤٤]، **﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغَى حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَبَ مُفَضَّلًا وَالَّذِينَ أَتَيْتُهُمُ الْكِتَبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ مُنْزَلٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْمُمْتَنَّ﴾** [الأنعام / ١١٤].

وقوله تعالى: **﴿وَتَمَتَّ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾** [الأنعام / ١١٥] قوله: **﴿صِدْقًا﴾** أي في الإخبار **﴿وَعَدْلًا﴾** أي في الأحكام **﴿أَفَمُحْكَمُ الْجَهِيلَةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِقَوْمٍ يُؤْقِثُونَ﴾** [المائدة / ٥٠].

المسألة الخامسة: التي هي أحوال الاجتماع.

فقد شفى فيها القرآن الغليل، وأنار فيها السبيل، فانظر إلى ما يأمر الرئيس الكبير أن يفعله مع مجتمعه **﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنْ أَبْعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾** [الشعراء / ٢١٥]. **﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا غَلِظَ الْقَلْبُ لَا نَفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمْ وَشَاءُرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾** [آل عمران / ١٥٩].

وانظر إلى ما يأمر المجتمع العام أن يفعله مع رؤسائه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمْنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء / ٥٩].

وانظر إلى ما يأمر الإنسان أن يفعله مع مجتمعه الخاص كأولاده وزوجته ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمْنُوا قُوَّا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيَّكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَئِكَةٌ غِلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُمْرِرُونَ﴾ [التحرير / ٦].

وانظر كيف ينبعه على الحذر والحزم من مجتمعه الخاص ويأمره إن عثر على مالا ينبغي أن يعفو ويصفح، فإذا أمره أولاً بالحزم والحد، وثانياً بالغفو والصفح: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمْنُوا إِنَّمَا أَزْوَجُكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التغابن / ١٤].

وانظر إلى ما يأمر أفراد المجتمع العام أن يتعاملوا به فيما بينهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْظِمُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل / ٩٠].

وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمْنُوا أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّمَا لَا يَحْسَسُوا وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [الحجرات / ١٢]، وقال تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ إِنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا يُنْسَأُهُمْ مِّنْ سَلَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابِرُوا بِالْأَلْقَبِ بِسَبِّ الْأَسْمَاءِ الْفُسُوفُ بَعْدَ أَلْإِيمَنِ وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات / ١١]، وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونَ﴾ [المائدة / ٢]، ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات / ١٠]، ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى / ٣٨]، إلى غير ذلك.

ولما كان المجتمع لا يسلّم فرداً من أفراده كائناً من كان مِنْ مُناوِيَءٍ
يُناوِئُهُ وَمُعَادٍ يُعادِيهِ مِنْ مجتمعه الإنساني والجني.

ليس يخلو المرء من ضدّ ولو حاول العزلة في رأس الجبل

وكان كل فرد محتاجاً إلى علاج هذا الداء الذي عمت به البلوى =
أوضح تعالى علاجه في ثلاثة مواضع من كتابه، بين فيها أن علاج
مُناواةِ الإنساني هو الإعراض عن إساءته و مقابلتها بالإحسان، وإن
شيطان الجن لا علاج لدائه إلا الإستعاذه بالله من شره.

الموضع الأول: قوله تعالى في أخريات الأعراف في الإنس:
﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْمَرْفُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَهَلِينَ﴾ [الأعراف/ ١٩٩]، وفي
نظيره من شياطين الجن: ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ
إِنَّمَا سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾ [الأعراف/ ٢٠٠].

الموضع الثاني: في سورة المؤمنون قال تعالى في الآية: ﴿أَدْفَعْ
بِالْقَيْ هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ تَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾ [المؤمنون/ ٩٦]، وفي
نظيره الآخر: ﴿وَقُلْ رَبِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَرَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾ [٩٧] وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّيَّ
يَحْضُرُونَ﴾ [المؤمنون/ ٩٨] .

الموضع الثالث: في فصلٍ، وقد زاد فيه تعالى التصریح بأن ذلك
العلاج السماوي يقطع ذلك الداء الشیطاني، وزاد فيه أيضاً أن ذلك
العلاج السماوي لا يعطى لكل الناس، بل لا يعطاه إلا صاحب النصیب
الأوفر والحظ الأكبر، قال فيه في الآية: ﴿أَدْفَعْ بِالْقَيْ هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا
الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ عَدَوُهُ كَانُوا وَلِيَ حَمِيمٌ﴾ [٩٩] وَمَا يُلْقَنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا

يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٍ ﴿٢٥﴾ [فصلت / ٣٤ - ٣٥].

وقال في نظيره الآخر : «**وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَنِ نَزْعٌ فَأَسْتَعِذُ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**» ﴿٢٦﴾ [فصلت / ٣٦].

وبين في مواضع أخرى أن ذلك الرفق واللين لخصوص المسلمين دون الكافرين ، قال : «**فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذْلَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَى عَلَى الْكَفَرِينَ**» [المائدة / ٥٤]. وقال تعالى : «**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءٌ بِّنَاهُمْ**» [الفتح / ٢٩] ، وقال : «**يَتَأَبَّهُ الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ وَأَغْلَظُ عَلَيْهِمْ**» [التوبه / ٧٣] ، فالشدة في محل اللين حُمقٌ وخَرْقٌ ، واللين في محل الشدة ضَعْفٌ و خَوْرٌ :

إذا قيل : حَلْمٌ قَلْ فَلَلْحَلْمٌ مَوْضِعٌ
وَحَلْمٌ فَتْنَى فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ جَهَلٌ

المسألة السادسة : التي مسألة الاقتصاد :

فقد أوضح القرآن أصولها التي يرجع إليها جميع الفروع ، وذلك أن مسائل الاقتصاد راجعة إلى أصولين :

الأول : حسن النظر في اكتساب المال .

الثاني : حسن النظر في صرفه في مصارفه .

فانظر كيف فتح الله في كتابه الطريق إلى اكتساب المال بالأسباب المناسبة للمرودة والدين ، وأنوار السبيل في ذلك قال : «**فَإِذَا قُضِيَتِ الْصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**» [الجمعة / ١٠] ، وقال : «**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَعَفَّنُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**» [المزمول / ٢٠] ، وقال :

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة/ ١٩٨]،
وقال: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرِيَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ» [النساء/ ٢٩]، وقال:
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة/ ٢٧٥]، وقال: «فَلَكُمُوا مِّمَّا عَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيْبًا﴾
[الأనفال/ ٦٩]. إلى غير ذلك.

وانظر كيف يأمر بالاقتصاد في الصرف: «وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَعْلُولَةً إِلَى
عُنْقِكَ وَلَا تُبْسِطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ» [الإسراء/ ٢٩]، «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُشْرِفُوا
وَلَمْ يَقْرُؤُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾» [الفرقان/ ٦٧]، «وَيَسْعَوْنَكَ
مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ» [البقرة/ ٢١٩] الآية، وانظر كيف ينهى عن الصرف
في ما لا يحل الصرف فيه: «فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسَرَةٌ ثُمَّ
يُغَلَّبُونَ» [الأنفال/ ٣٦].

المسألة السابعة: التي هي السياسة.

فقد بين القرآن أصولها وأنوار معاليمها وأوضاع طرقها، وذلك أن
السياسة التي هي مصدر «ساس يسوس» إذا دبر الأمور وأدار الشؤون
تنقسم إلى قسمين: خارجية وداخلية.

أما الخارجية فمدارها على أصلين:

أحدهما: إعداد القوة الكافية لقمع العدو والقضاء عليه، وقد قال
تعالى في هذا الأصل: «وَاعِدُوهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ زِبَاطِ
الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ» [الأنفال/ ٦٠].

الثاني: الوحدة الصحيحة الشاملة حول تلك القوة، وقد قال تعالى
في ذلك: «وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا يَنْقَرُوا» [آل عمران/ ١٠٣]

وقال : ﴿وَلَا تَنْزَعُوا فَنَفَشُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال / ٤٦].

وقد أوضح القرآن ما يتبع ذلك من الصلح والهدنة ونبذ العهود إذا اقتضى الأمر ذلك ، قال : ﴿فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبه / ٤] ، وقال : ﴿فَمَا أَسْتَقْمُوا لَكُمْ فَأَسْتَقِمُوا لَهُمْ﴾ [التوبه / ٧] ، وقال : ﴿وَإِمَّا تَخَافُوهُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَبْيَدُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَابِعِهِ﴾ [الأنفال / ٥٨] الآية . وقال : ﴿وَأَذَانٌ مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُمْ﴾ [التوبه / ٣] .

وأمر بالحذر والتحرر من مكائدتهم وانتهازهم الفرصة فقال : ﴿يَتَأَيَّبُ الَّذِينَ مَا مَنَّوْا حُذُّوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء / ٧١] ، الآية ، وقال : ﴿وَلَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتِهِمْ وَلَدَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْتَغْفِلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ﴾ [النساء / ١٠٢] الآية ، ونحو ذلك من الآيات .

وأما السياسة الداخلية فمسائلها راجعة إلى نشر الأمن والطمأنينة داخل المجتمع ، وكف المظالم ، ورد الحقوق إلى أهلها . والجواهر العظام التي عليها مدار السياسة الداخلية ستة :

الأول : الدين ، وقد جاء الشرع بالمحافظة عليه ، ولذا قال ﷺ : «من بدأ دينه فاقتلوه» ، وفي ذلك رد بالغ عن تبديل الدين وإضاعته .

الثاني : الأنفس ، وقد شرع الله في القرآن القصاص محافظه عليها : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة / ١٧٩] الآية ، ﴿كُنْبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة / ١٧٨] الآية ، ﴿وَمَنْ قُلِّ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيَّهِ سُلْطَنًا﴾ [الإسراء / ٣٣] الآية .

الثالث: العقول، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا إِنَّمَا الْخَنْثُ وَالْمَيْسُرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَمُ يَجْسِدُونَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة/ ٩٠]، وفي الحديث: «كُلُّ مسِّكْر حرام، ما أَسْكَرَ كَثِيرٌ فَقْلِيلٌ حرام» ولأجل المحافظة على العقول وجَبَ الحُدُّ على شارب الخمر.

الرابع: الأنساب، وللمحافظة عليها شرع الله حد الزنا: ﴿إِنَّمَا حَرَامٌ
وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّهُ وَبِحِدْرٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا﴾ [النور/ ٢] الآية.

الخامسة: الأعراض، ولأجل المحافظة عليها شرع الله جلد القاذف ثمانين: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنَتِينَ جَلْدًا﴾ [النور/ ٤] الآية.

ال السادس: الأموال، ولأجل المحافظة عليها شرع الله قطع يد السارق: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُا نَكَلًا مِّنَ اللَّهِ﴾ [المائدة/ ٣٨]. الآية. فتبين أنه من الواضح أن اتباع القرآن كفيل للمجتمع بجمعى مصالحه الداخلية والخارجية.

المسألة الثامنة: التي هي تسليط الكفار على المسلمين:

فقد استشكَلَها أصحابُ رسول الله ﷺ وهو موجود بين أظهرهم، وأفتى الله - جل وعلا - فيها بنفسه في كتابه فَتْوَى سماوِيَّة أزال بها ذلك الإشكال، وذلك أنه لما وقع بالمسلمين ما وقع يوم أحد استشكَلُوا ذلك، فقالوا: كيف يُدالُّ منا المشركون ويُسَلَّطُوا علينا ونحن على الحق وهم على الباطل؟! فأفتأهم الله في ذلك بقوله: ﴿أَوَلَمَّا أَصَبَّتُمُّهُمْ بِمُصِيبَةٍ﴾

قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْنَمَ أَنَّ هَذَا أَقْلَمُ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ ﴿[آل عمران/ ١٦٥]﴾.

وقوله: **﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ﴾** أوضحه على التحقيق بقوله: **﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدُهُ إِذَا تَحْسُونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشَلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَيْتُكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَتَبَلِّغُوكُمْ﴾** [آل عمران/ ١٥٢]، وبين في هذه الفتوى السماوية أن سبب تسلط الكفار عليهم جاءهم من قبل أنفسهم وأنه هو فشلهم وتنازعهم في الأمر وعصيان بعضهم الرسول ورغبتهم في الدنيا، وذلك أن الرّؤامة الذين كانوا بسفح الجبل يمنعون الكفار أن يأتوا المسلمين من جهة ظهورهم طمعوا في الغنيمة عند هزيمة المشركين في أول الأمر، فتركوا أمر الرسول ﷺ لأجل رغبتهم في عرض من الدنيا ينالونه.

المسألة التاسعة: التي هي مسألة ضعف المسلمين.

وقلة عددهم وعددهم بالنسبة إلى الكفار، فقد أوضح الله جل وعلا علاجها في كتابه، وبين أنه إن علم من قلوب عباده الإخلاص كما ينبغي كان من نتائج ذلك الإخلاص أن يقهرُوا ويغلبُوا من هو أقوى منهم، ولذا لما علم جل وعلا من أهل بيضة الرضوان الإخلاص كما ينبغي ونوه بإخلاصهم في قوله: **﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا يُبَاهُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾** [الفتح/ ١٨] = بين أنّ من نتائج ذلك الإخلاص أنه تعالى يجعلهم قادرين على ما لم يقدروا عليه، قال: **﴿وَأُخْرَىٰ لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ اللَّهُ بِهَا﴾** [الفتح/ ٢١]، فصرّح بأنهم غير قادرين عليها، وأنه أحاط بها، فأقدرُهم عليها وجعلها غنيمة

لهم لِمَا عَلِمَ مِن إِخْلَاصِهِمْ، وَلِذَلِكَ لِمَا ضَرَبَ الْكُفَّارُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ ذَلِكَ الْحَصَارُ الْعَسْكَرِيُّ الْعَظِيمُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ رَأَيْتُمُ الْأَبْصَرَ وَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَطَئُونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا» ١١ هُنَالِكَ أَبْتَلَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلِّزُوا زُلْزَالًا شَدِيدًا ١٢ [الأحزاب / ١٠ - ١١] ، كَانَ عَلاجُ هَذَا الْضَّعْفِ وَالْحَصَارِ الْعَسْكَرِيِّ الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ وَقُوَّةُ الْإِيمَانِ بِهِ ، قَالَ تَعَالَى : «وَلَمَّا رَأَهُ الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادُهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَسَلِيمًا» ١٣ [الأحزاب / ٢٢] .

فَكَانَ مِنْ نَتَائِجِ ذَلِكَ الْإِخْلَاصِ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ : «وَرَدَ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ فَوِيًّا عَزِيزًا» ١٤ وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَهَرُوْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَدْفَ فِي قَوْلِهِمُ الْرُّعبَ فِيْقًا نَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فِيْقًا ١٥ وَأَوْرَثُوكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيرَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَكُنُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا» [الأحزاب / ٢٧ - ٢٥] .

وَهُذَا الَّذِي نَصَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ مَا كَانُوا يَظْنُونَهُ ، وَهُوَ الْمَلَائِكَةُ وَالرِّيحُ : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَكُمْ جُنُودٌ فَازْسَلَنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرُوهَا» ١٦ [الأحزاب / ٩] الْآيَةُ .

وَلِأَجْلِ هَذَا كَانَ مِنَ الْأَدْلَةُ عَلَى صَحَّةِ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّ الطَّائِفَةَ الْقَلِيلَةَ الْضَّعِيفَةَ الْمُتَمَسِّكَةَ بِهِ تَغْلِبُ الْكَثِيرَةَ الْقَوِيَّةَ الْكَافِرَةَ : «كَمْ مِنْ فَتَّةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتَّةً كَثِيرَةً إِذَا نَلَهُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ» [البقرة / ٢٤٩] ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ تَعَالَى يَوْمُ بَدْرٍ : آيَةُ وَبَيْنَةٍ ، وَفُرْقَانًا؛ لِدَلَالَتِهِ عَلَى

صححة دين الإسلام. قال: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ إِيمَانٌ فِي فِتْنَتِنَ الْتَّقْتَافَةِ تُفْتَنُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٍ﴾ [آل عمران/ ۱۳]، الآية. وذلك يوم بدر. وقال تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مَاءْمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ﴾ [الأفال/ ۴۱] الآية. وذلك يوم بدر، وقال: ﴿لَيَهُلَكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْتَنِي﴾ [الأفال/ ۴۲] الآية. وذلك يوم بدر على ما حققه بعضهم. ولاشك أن غلبة الفتنة القليلة الضعيفة المؤمنة للكثيرة القوية الكافرة دليل على أنها على الحق، وأن الله هو الذي نصرها، كما قال في وقعة بدر: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِيَدِ رَبِّنَتْمُ أَدْلَهُ﴾ [آل عمران/ ۱۲۳]، وقال: ﴿إِذْ يُوحَى رَبِّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثِبِّتُو الَّذِينَ آمَنُوا سَأَلْقِي فِي قُلُوبِ الظَّاهِرِ كَفَرُوا أَرْغَبُ﴾ [الأفال/ ۱۲] الآية.

والمؤمنون الذين وعدهم الله بالنصر وبين الله تعالى صفاتهم ومميزهم بها عن غيرهم قال: ﴿وَلَيَسْتُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَنِ زِيرٍ﴾ [الحج/ ۴۰]، ثم مميزهم عن غيرهم بصفاتهم في قوله: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّتْهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكُوَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَلَّهِ عَنِّيَّةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج/ ۴۱].

وهذا العلاج الذي أشرنا إليه أنه علاج للحصار العسكري، أشار تعالى في سورة المنافقين إلى أنه - أيضاً - علاج للحصار الاقتصادي، وذلك في قوله: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾ [المنافقون/ ۷]. وهذا الذي أراد المنافقون أن يفعلوه بال المسلمين هو عين الحصار الاقتصادي، وقد أشار تعالى إلى أن علاجه قوة الإيمان به، وصدق التوجيه إليه جل وعلا بقوله: ﴿وَلَلَّهِ خَزَانَاتُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَنِكَنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَقْعَدُونَ﴾ [المنافقون/ ۷]،

لأن من بيده خزائن السماوات والأرض لا يُضيع مُلتجئاً إليه مطيناً له : «وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجاً وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ» [الطلاق / ٢ - ٣] ، وبين ذلك - أيضاً - بقوله : «وَإِنْ خَفْشَمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيْكُمُ اللَّهُ مِنْ فَصْلِهِ إِنْ شَاءَ» [التوبه / ٢٨] .

المسألة العاشرة : التي هي مشكلة اختلاف القلوب .

فقد بينَ تعالى في سورة الحشر أن سببها عدم العقل بقوله : «تَحَسَّبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَقَّ» [الحشر / ١٤] ، ثم بين السبب بقوله : «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ» [الحشر / ١٤] ، ودواء ضعف العقل هو إثارته باتباع نور الوحي؛ لأن الوحي يُرشد إلى المصالح التي تصرُّ عنها العقول ، قال تعالى : «أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلْمُ فِي الظُّلْمَتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا» [الأنعام / ١٢٢] ، وبين في هذه الآية أن نور الإيمان يحيا به من كان ميتاً ، ويضيء له الطريق التي يمشي فيها . وقال تعالى : «اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلْمَتِ إِلَى النُّورِ» [البقرة / ٢٥٧] ، وقال : «أَفَنَ يَمْشِي مُكْبَأً عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّنْ يَعْشِي سَوْيًا عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ» [الملك / ٢٢] . إلى غير ذلك من الآيات .

وبالجملة فالصالح البشرية التي بها نظام الدنيا راجعة إلى ثلاثة أنواع .

الأول : ذَرْءُ المفاسد ، المعروف عند أهل الأصول بالضروريات ، وحاصله دفع الضرر عن الستة التي ذكرنا قبل ، أعني : الدين والنفس ، والعقل ، والنسب ، والعِرضُ والمال .

الثاني: جلب المصالح، المعروف عند أهل الأصول بال حاجيات، ومن فروعه: البيوع على القول بذلك، والإجرات، وعامة المصالح المتباينة بين أفراد المجتمع على الوجه الشرعي.

الثالث: التحلی بمحکام الأخلاق والجري على محسن العادات، المعروف عند أهل الأصول بالتحسينات والتميمات، ومن فروعه خصال الفطرة كإعفاء اللحية وقص الشارب إلخ. ومن فروعه أيضاً: تحريم المستقدرات ووجوب الإنفاق على الأقارب الفقراء. وكل هذه المصالح لا يمكن شيء أشد محافظة عليها بالطرق الحكيمه السليمة من دين الإسلام: ﴿الرَّبُّ يَنْتَهِ أَخْرَمْتَ مَا يَنْتَهِ ثُمَّ فَضَّلْتَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾ [هود/١].

وصلی الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

المَحَاضِرَةُ الثَّانِيَةُ
الْمُصَالِحُ لِلْمُسَكَّنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال رحمة الله :

اعلم أولاً أن المصالح التي عليها مدار التشريع السماوي ثلات :
الأولى منها: دُرُءُ المفاسد، وهي المعروفة عند الأصوليين
بالضروريات .

والثانية: جلب المصالح، وهو المعروفة عند الأصوليين
بال حاجيات .

والثالثة: الجري على مكارم الأخلاق وأحسن العادات، وهو
المعروف عند الأصوليين بالتحسينيات، والتميميات، وكل واحدة من
هذه المصالح الثلاث قد تكون مرسلة وغير مرسلة .

وإذا علمت ذلك فاعلم أن الوصف من حيث هو وصف لا يخلو
من واحدة من ثلاث حالات لا رابع لها :

الأولى: أن تكون إنطة الحكم بذلك الوصف تتضمن إحدى
المصالح الثلاث المذكورة آنفًا .

الثانية: أن تكون إنطة الحكم بذلك الوصف لا تتضمن مصلحة
أصلًا، لا بالذات ولا بالتبع أعني الاستلزم .

الثالثة: أن تكون إنطة الحكم بذلك الوصف لا تتضمن مصلحة
بالذات ولكنها تتضمنها بالتبع، أي الاستلزم، فإن كانت إنطة الحكم

به تتضمن إحدى المصالح الثلاثة المذكورة فهو المعروف عند الأصوليين بالوصف المناسب، وإناطة تحريم الخمر بالإسكار، فإنها تتضمن مصلحة حفظ العقل، ودرء المفسدة عن العقل من الضروريات، كما هو معلوم.

وإن كانت إناطة الحكم به لا تتضمن مصلحة أصلاً لا بالذات ولا بالتبع، فهو المعروف في الاصطلاح بالوصف الطردي، ولا يصح التعليل به إجمالاً.

واعلم أن الوصف الطردي الذي لا مناسبة فيه ولا تتضمن إناطة الحكم به مصلحة أصلاً ينقسم إلى قسمين:

١ - أحدهما: أن يكون طردياً في جميع أحكام الشرع كالطول والقصر، فإنك لا تجد حكمًا من أحكام الشرع معللاً بالطول أو القصر؛ لأن إناطة الحكم بذلك خالية من المصلحة أصلاً.

٢ - الثاني منها: أن يكون الوصف طردياً في بعض الأحكام دون بعض كالذكورة والأنوثة بالنسبة إلى العتق، فإن أحكام العتق لا ترى شيئاً منها ينطأ بخصوص الذكورة أو الأنوثة، فهما طرديان بالنسبة إلى العتق، مع أن الذكورة والأنوثة غير طرديين في أحكام أخرى غير العتق كالميراث، لقوله تعالى: «فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ» [النساء/١٧٦] وكالشهادة لقوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَاهُ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ» [آل عمران/٢٨٢] إلى غير ذلك من الأحكام التي تعتبر فيها الذكورة والأنوثة غير العتق.

وإن كانت إناثةُ الحكم به لا تتضمّن مصلحة بالذات ولكنها تستلزمها بالتبع، فذلك الوصف هو الجامع بين الأصل والفرع في نوع القياس المسمى بقياس الشبه، على ما حرره جماعةً من الأصوليين، منهم القاضي أبو بكر الباقلاني، والقرافي، وزادوا على ما ذكر كون الشرع قد شهد بتأثير جنس ذلك الوصف القريب في جنس ذلك الحكم القريب، يعنون أنه لا يُكتفى بالجنس البعيد في ذلك.

ومثاله قولهم: الخل مائع لا تُبني على جنسه القنطرة، ولا يُصاد من جنسه السمك، فلا تصح الطهارة به قياساً على الدهن. فقولهم: لا تُبني القنطرة على جنسه ولا يُصاد من جنسه السمك، ليس مناسباً في ذاته؛ لأن عدم بناء القنطرة عليه وعدم صيد السمك منه بالنظر إلى ذات تلك الأوصاف، فهي أوصافٌ طردية بالنسبة إلى الطهارة وعدمها، ولكنها مستلزمة للمناسب.

قال القرافي في «شرح التبيح»: «إِن العادة أن القنطرة لا تُبني على الأشياء القليلة بل على الكثيرة كالأنهار، فالقلة مناسبة لعدم مشروعية المتصرف بها من المائعتات للطهارة العامة، فإن الشرع العام يقتضي أن تكون أسبابه عامة الوجود، ، أما تكليف الكل بما لا يجده إلا البعض بعيد عن القواعد، فصار قولهم: لا تُبني القنطرة على جنسه ولا يُصاد من جنسه السمك، ليس بمناسب، وهو مستلزم للمناسب. وقد شهد الشرع بتأثير جنس القلة والتغدر في عدم مشروعية الطهارة، بدليل أن الماء إذا قل واشتتد إليه الحاجة فإنه يسقط الأمر به وينتقل إلى التيمم». بواسطة نقل «نشر البنود».

ولذا علمتَ بما ذكرنا انقسامَ الوصف باعتبار تضمنه المصلحة وعدمها إلى مناسب، وطريقي، وشبيهي، فاعلم أن الوصف المناسب الذي هو المقصود بالكلام ينقسم إلى ثلاثة أقسام: واحد منها صادق بصورتين . فيصير مجموع الصور أربعاً.

وإيصالُ ذلك: أن المصلحة التي تضمنها الوصف فصار مناسباً بسبب تضمنه لها تنقسم إلى ثلاث حالات لا رابعة لها.

الأول: أن يدل دليل خاص من الشرع على اعتبار تلك المصلحة وعدم إهدارها، كالإسكار بالنسبة إلى تحريم الخمر، والصغر بالنسبة إلى الولاية على المال.

الثانية: أن يدل دليل خاص على إهدارها وعدم اعتبارها، كما لو ظاهر الملك من أمراته، فمصلحة النجف والردع في تخصيص تكفيره بالصوم؛ لأن الصوم هو الذي يردعه عن العود إلى مثل ذلك، أما الإعتاق والإطعام فهو أسهل شيء على الملوك؛ لأنهم لا يبالون به لخفته عليهم، ولكن الشرع الكريم ألغى هذه المصلحة وأهدرها، كما قال تعالى: «**إِنَّمَا يَعْدُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**» [المجادلة/ ٢٣].

واعلم أن الشرع الكريم لا يلغي اعتبار مصلحة ويحكم بإهدارها إلا لتحصيل مصلحة أخرى أهم في نظر الشرع منها؛ لأن عتق الرقبة وإخراجها من الرق مهم في نظر الشرع من التضييق على الملك بالصوم ليترجر بالتكفير بذلك.

الثالثة: هي أن لا يدل دليل خاص على اعتبار مناسبة ذلك

الوصف ولا على إهدارها .

فإن دل الدليل الخاص على اعتبار تلك المصلحة ، فهو المعروف بالمؤثر والملائم .

وإن دل الدليل الخاص على إهدار تلك المصلحة ، فهو المعروف عند أكثر أهل الأصول بالغريب .

وإن لم يدل الدليل الخاص على اعتبارها ولا على إهدارها ، فهي المصلحة المرسلة . وإنما قيل لها مصلحة لأن المفروض تضمن الوصف المذكور لإحدى المصالح الثلاث ، وإنما قيل لها مرسلة لإرسالها أي إطلاقها عن دليل خاص يقيد ذلك الوصف بالاعتبار أو بالإهدار ، وتسمى : المرسل ، والمصالح المرسلة ، والاستصلاح ، وسيأتي إن شاء الله كلام أهل العلم فيها .

اعلم أولاً أن بعض العلماء شئَّ عَلَى مالك بن أنس - رحمه الله - في الأخذ بالمصالح المرسلة تشنيعاً شديداً ، كأبي المعالي الجوني ومن واقفه ، فعابوا مالكاً بأنه يحكم بضرب المتهم ليقر بالسرقة مثلاً ، وقالوا : لاشك أن ترك مذنب أهون من إهانة بريء ، وزعموا أنه يجيز قتل ثلث الأمة لإصلاح الثلاثين ، وأنه يُبيح قطع الأعضاء في التعزيرات . وقال بعضهم : العمل بالمصالح المرسلة تشريع جديد لعدم استناد المصالح المرسلة إلى نص خاص من كتاب أو سنة وسنذكر أولاً حجة مالك المتضمنة الجواب عما قيل عنه .

ثم نذكر بعد ذلك ما يحتاج إليه من الكلام على المصالح المرسلة ، و موقف أهل المذاهب وأصحابهم منها .

أما دعواهم على مالك أنه يجيز قتل ثلث الأمة لإصلاح الثائين، وأنه يجيز قطع الأعضاء في التعزيرات؛ ف فهي دعوى باطلة لم يقلها مالك، ولم يروها عنه أحد من أصحابه، ولا توجد في شيء من كتب مذهبة كما حقه القرافي، ومحمد بن الحسن البناي وغيرهما، وقد درسنا مذهب مالك زمناً طويلاً، وعرفنا أن تلك الدعوى باطلة.

أما حكمه بضرب المتهم ليقر بالسرقة، فهو صحيح عن مالك كما عقده ابن عاصم في تحفته بقوله:

فمالك بالسجن والضرب حكم
وإن تكن دعوى على من يتهم

ومالك لا يجيز ضرب المتهم إلا إذا ثبتت عليه الخيانة قبل ذلك ثبوتاً لا مطعن فيه فثبتت كونه خائنًا رجح عنده طرف الاحتياط للمال ليقر به أما الذي لم ثبتت عليه الخيانة سابقاً، فلم يقل بضربه ليقر.

وثبوت الخيانة له أثره في الشرع، فمن قذف من ثبتت عليها الزنا لا يُحدُّ بدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ . . .﴾ [النور / ٤] فمفهوم قوله تعالى: ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ أن الذين يرمون غير المحصنات لا ثبتت عليهم تلك الأحكام المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلَدًا﴾ [النور / ٤] الآية. قالوا: وفي بعض الروايات لحديث الإفك: أن علياً ضرب بريرة لتخبر بالحقيقة عن عائشة، وضرب لها مصلحة مرسلة، ولم ينكر عليه عليه السلام.

وذكر ابن حجر أن روایة الضرب المذکورة جاءت من روایة أبي أوس وابن إسحاق.

قلتُ : وقد ثبت في «صحيح مسلم» مالفظه : «فانتهراها بعض أصحابه فقال : أصدقني رسول الله ﷺ» الحديث ، وبريرة مسلمة ، وانتهارها من غير ذنب أذى لها بلا موجب ، وأذى المسلم حرام ، وكان مستند من انتهارها هو مطلق المصلحة المرسلة ، ولم ينكر النبي ﷺ ، فهو تقرير منه للعمل بالمصلحة المرسلة في الجملة .

واحتاجَ مالكُ للعمل بالمصالح المرسلة بأن الصحابة كانوا يعملون بها من غير أن يخالف منهم أحد . قال علماء المالكية : ومن أمثلة ذلك : نَقْطُ المصحف ، وشكله ، وكتابته ، لأجل حفظه في الأوليين من التصحيف ، وفي الثالث من الذهاب والنسيان .

قالوا : ومن أمثلة ذلك حرق عثمان - رضي الله عنه - للمصاحف وجمع الناس على مصحف واحد خوف الاختلاف .

قالوا : ومن أمثلته تولية أبي بكر لعمر ؛ لأنه لا مستند له فيها إلا المصلحة المرسلة على التحقيق ، وقول بعضهم : إنه من القياس ، خلاف الظاهر ، يعنيون قياس العهد على العقد .

قالوا : ومنه ترك عمر الخلافة شورى بين ستة ؛ لأن النبي ﷺ توفي وهو عنهم راض .

قالوا : ومن أمثلة ذلك هدم عثمان وغيره الدور المجاورة للمسجد عند ضيق المسجد لأجل مصلحة توسيعته .

قالوا : ومن أمثلة ذلك زيادة عثمان لأحد الأذانين في الجمعة لكثرة الناس .

قالوا: ومنها اشتراء عمر رضي الله عنه دار صفوان بن أمية واتخاذها سجناً لمعاقبة أهل الجرائم .

وقالوا: السجن من العقوبات الشديدة، ولذا قرن بالعذاب الأليم في قوله تعالى : ﴿إِلَّا أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [يوسف / ٢٥] ، وقالوا: لم يكن في زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر سجن، فلما انتشرت الرعية ابتعاد بمكة داراً وجعلها سجناً يسجن فيها . قالوا: وفيه دليل على جواز اتخاذ السجن، وقد سجن عمر الحطّيّة على الهجو، كما يدل له قوله :

ما ذا تقول لأفراخِ بذى مرخ زُغْبُ الْحَوَاصِلِ لَا ماءَ وَلَا شَجَرَ
أَلْقَيْتَ كَاسِبَهُمْ فِي قَعْدَرَ مَظْلَمَةٍ فَامْنَنَ عَلَيْكَ سَلامَ اللَّهِ يَا عَمَرَ
وَقَدْ سُجِنَ عَمَرٌ - رضي الله عنه - صبيغاً على سؤاله عن المتشابه،
وَسُجِنَ عُثْمَانُ - رضي الله عنه - ضابئ بن حارثة، وكان من لصوص
بني تميم، ومات في السجن، وقد حاول قتل عثمان وهو في سجنه
كما يدل له قوله :

هممت ولم أفعل وكدت وليتني تركتُ على عثمان تبكي حلائِل
قالوا: وسجين علي - رضي الله عنه - في الكوفة، وسجين ابن
الزبير في مكة .

قالوا: ومن أمثلة ذلك تدوين الدواوين، لأن أول من دونها في الإسلام عمر - رضي الله عنه - ولم يتقدم فيه ولا في شيء مما ذكر قبله، ولا في نظيره أمر من الشارع، فكتابة عمر أسماء الجندي في ديوان يُعرف به الجندي، ويُميز به أهل كل ناحية، ويُعرف به من تخلف ممن لم

يختلف، وموافقة جميع الصحابة على ذلك من غير نكير لمجرد المصلحة المرسلة، مع أنه ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ لم يتفقد كعب بن مالك ولم يعلم بتأخره حتى وصل تبوك، ونحو ذلك من الواقع التي ذكرها والتي لم يذكروها حجة ظاهرة لمالك فيما شابها.

واعلم أن العلماء غير مالك اختلفوا في العمل بالمصلحة المرسلة.

قال ابن السبكي في «جمع الجوامع» في مبحث تقسيم المناسب الذي ذكرنا إلى مؤثر وملائم وغريب ومرسل ما نصه: «فإن دل الدليل على إلغائه فلا يُعلَّل به، وإنما فهو المرسل قبله مالك مطلقاً، وكاد إمام الحرمين يوافقه مع مناداته عليه بالنكير، ورده الأكثر مطلقاً، وقوم في العادات... الخ.

وقال شارحه صاحب «الضياء اللامع»: «ومالم يشهد له الشرع باعتبار ولا إهدار، ولكنه على سنن المصالح وتلقاه العقول بالقبول فهو المرسل، واختلف في العمل به على مذاهب

أحددها: ردده، وبه قال القاضي أبو بكر، والشافعي في أحد قوله، وعزاه المصنف - يعني ابن السبكي - إلى الأكثر.

الثاني: اعتباره مطلقاً، وبه قال مالك وحكاه القرافي في «شرح المحسول» عن معظم الحنفية، وهو أحد قولي الشافعي، وقد قال الأبياري: ما ذهب إليه الشافعي هو عين مذهب مالك، وقد رام الإمام - يعني إمام الحرمين - التفريق بين المذهبين ولا يجد إلى ذلك سبيلاً أبداً، ثم يقال له: ما ذكرته من التقييد لقول الشافعي من التقرير

من قواعد الشريعة ما مأخذة وما المراد به، وفي أي جهة يشترط التقارب؟ أفي مجرد المصلحة، أم في وجه آخر أقرب من ذلك؟.

إن اكتفى بمجرد التقارب في المصلحة لزمه إعمال جميع المصالح، وإن اشترط الاشتراك في الوجه الأخص فهو المؤثر بعينه، وبين الدرجتين رتب في القرب والبعد لا تنضبط بحال. وقد أطال الكلام في المسألة ورد على القاضي والإمام فيما قالاه، وقال: إذا نظر المنصف في قضية الصحابة - رضي الله عنهم - يتبيّن له أنهم كانوا يتعلّقون بالمصالح في وجوه الرأي ما لم يدلّ الدليلُ على إلغاء تلك المصلحة. قال: وهو أمر مقطوع به عن الصحابة، ونحوه للقرافي، وقد عدد كثيراً من وقائع الصحابة التي اعتمدوا فيها على مطلق المصلحة من غير أصل تبنّى عليه، وقال: إن مجموع ذلك يفيد القطع «انتهى محل الغرض منه».

وقال في نفس المبحث المذكور: وقال القرافي في «شرح المحسوب»: «يحكى أن المصالح المرسلة من خصائص مذهب مالك، وليس كذلك، بل اشتراك فيها جميع المذاهب، فإنهم يعلّلون ويفرقون في صور النقوض وغيرها، ولا يطالبون أنفسهم بأصل يشهد لذلك الفارق بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرد المصلحة. ثم إن الشافعية يدعون أنهم أبعد الناس عنها، وهم قد أخذوا منها بأوفر نصيب حتى تجاوزوا فيها».

هذا إمام الحرمين - قَيْمُ مَذْهِبِهِمْ - ضمّنَ بعضَ كتبه أموراً من المصالح لم يوجد لها في الشرع أصل يشهد لخصوصها، وكذا فعل

الماوردي في كتاب «الأحكام السلطانية»، فإنه توسع في ذلك توسيعاً كثيراً لم يوجد للملكية منه إلا اليسير» وذكر بعض أمثلة مما ذكره ثم قال: «فلو قيل: إن الشافعية هم أهل المصالح المرسلة دون غيرهم لكان ذلك هو الصواب»، وقال الغزالى في «المستصفى»: «وقد اختلف العلماء في جواز اتباع المصلحة المرسلة، ولابد من كشف معنى المصلحة وأقسامها فنقول: المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع ثلاثة أقسام:

١ - قسم شهد الشرع باعتبارها.

٢ - وقسم شهد لبطلانها.

٣ - وقسم لم يشهد الشرع لا لبطلانها ولا لاعتبارها إلى أن قال:

القسم الثالث: مالم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين، وهذا في محل النظر...» إلى آخر كلامه الطويل، وفيه تقسيم المصالح إلى ضروريات و حاجيات وتحسينيات، كما أوضحتنا، ومعلوم أن الضروريات يراد بها درء المفسدة عن الدين والنفس، والعقل والنسب والعرض، والمال. وإن كان الغزالى عدّها خمساً فحذف العرض.

ثم قال بعد ذلك: «إذا عرفت هذه الأقسام فنقول: الواقع في الرتبتين الأخيرتين - يعني الحاجيات والتحسينيات - لا يجوز الحكم بمجرده إن لم يعتمد بشهادة أصل...» إلى أن قال: «أما الواقع في رتبة الضرورات فلا يُبعد في أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد وإن لم يشهد له أصل معين. ومثاله: أن الكفار لو ترَسوا بجماعة من أُسارى المسلمين، فلو كففنا عنهم لصدمونا وغلبوا على دار الإسلام وقتلوا

كافة المسلمين، ولو رميـنا الترس لقتلـنا مسلـماً معصـوماً لم يذـنب ذنـباً،
وهـذا لا عـهد به في الشـرع.

ولو كفـنا لـسلطـنا الـكـفار عـلـى جـمـيع الـمـسـلمـين فـيـقـتـلـونـهـم ثـم
يـقـتـلـونـالـأـسـارـى أـيـضـاً، فـيـجـوز أـنـيـقـولـقـائـلـ: هـذـا الـأـسـيرـ مـقـتـولـ بـكـلـ
حـالـ، فـحـفـظـ جـمـيعـ الـمـسـلمـينـ أـقـرـبـ إـلـى مـقـصـودـ الشـرعـ؛ لـأـنـا نـعـلمـ
قـطـعاًـ أـنـ مـقـصـودـ الشـرعـ تـقـليلـ القـتـلـ، كـمـا يـقـصـدـ حـسـمـ سـبـيلـهـ عـنـ
الـإـمـكـانـ، فـإـنـ لـمـ نـقـدـرـ عـلـىـ الـحـسـمـ قـدـرـنـاـ عـلـىـ التـقـليلـ، وـكـانـ هـذـاـ
الـتـفـاتـاـ إـلـىـ مـصـلـحةـ عـلـمـ بـالـضـرـورـةـ كـوـنـهـاـ مـقـصـودـ الشـرعـ لـاـ بـدـلـيلـ وـاحـدـ
وـأـصـلـ مـعـيـنـ بـلـ بـأـدـلـةـ خـارـجـةـ عـنـ الـحـصـرـ، لـكـنـ تـوـصـيـلـ هـذـاـ مـقـصـودـ
بـهـذـاـ طـرـيقـ وـهـوـ قـتـلـ مـنـ لـمـ يـذـنـبـ غـرـيبـ لـمـ يـشـهـدـ لـهـ أـصـلـ مـعـيـنـ. فـهـذـاـ
مـثـالـ مـصـلـحةـ غـيرـ مـأـخـوذـةـ بـطـرـيقـ الـقـيـاسـ عـلـىـ أـصـلـ م~عـيـنـ، وـانـقـدـحـ
اعـتـبـارـهـاـ باـعـتـبـارـ ثـلـاثـةـ أـوـصـافـ أـنـهـاـ ضـرـورـةـ قـطـعـيـةـ كـلـيـةـ، وـلـيـسـ فـيـ
معـنـاهـاـ مـاـ لـوـ تـرـسـ الـكـفارـ فـيـ قـلـعـةـ بـمـسـلـمـ إـذـ لـاـ يـحـلـ رـمـيـ التـرسـ إـذـ لـاـ
ضـرـورـةـ. فـيـنـاـ غـنـيـةـ عـنـ الـقـلـعـةـ فـنـعـدـ عـنـهـاـ إـذـ لـمـ نـقـطـ بـظـفـرـنـاـ بـهـاـ لـأـنـهـاـ
لـيـسـ قـطـعـيـةـ بـلـ ظـنـيـةـ، وـلـيـسـ فـيـ معـنـاهـاـ جـمـاعـةـ فـيـ سـفـيـنـةـ لـوـ طـرـحـواـ
وـاحـدـاـ مـنـهـمـ لـنـجـواـ إـلـاـ غـرـقـواـ بـجـمـلـتـهـمـ لـأـنـهـاـ لـيـسـ كـلـيـةـ إـذـ يـحـصـلـ بـهـاـ
هـلـاكـ عـدـدـ مـحـصـورـ. وـلـيـسـ ذـلـكـ كـاـسـتـصـالـ كـافـةـ الـمـسـلـمـينـ، وـلـأـنـهـ
لـيـسـ يـتـعـيـنـ وـاحـدـ لـلـإـغـرـاقـ إـلـاـ أـنـ يـتـعـيـنـ بـالـقـرـعـةـ وـلـاـ أـصـلـ لـهـاـ. وـكـذـلـكـ
جـمـاعـةـ فـيـ مـخـمـصـةـ لـوـ أـكـلـواـ وـاحـدـاـ بـالـقـرـعـةـ لـنـجـواـ، فـلـاـ رـخـصـةـ فـيـهـ لـأـنـ
الـمـصـلـحةـ لـيـسـ كـلـيـةـ، وـلـيـسـ فـيـ معـنـاهـاـ قـطـعـ الـيـدـ لـلـأـكـلـةـ حـفـظـاـ لـلـرـوـحـ،
فـإـنـهـ تـنـقـدـحـ الرـخـصـةـ فـيـهـ؛ لـأـنـهـ إـضـرـارـ بـهـ لـمـصـلـحـتـهـ، وـقـدـ شـهـدـ الشـرعـ
لـلـإـضـرـارـ بـشـخـصـ فـيـ قـصـدـ صـلـاحـهـ، كـالـفـصـدـ وـالـحـجـامـةـ وـغـيـرـهـاـ...»

إلى آخر كلامه.

فتراء في هذا الكلام صرّح بجواز العمل بالمصلحة المرسلة بالقيود المذكورة في مسألة تترُّس الكفار المسلمين، وذكر أن العمل بها لا يجوز في مرتبة الحاجيات والتحسينيات.

فهنا في «المستصفى» ذكر جواز العمل بها في خصوص الضروريات دون الحاجيات والتحسينيات، ولكنه ذكر في «شفاء الغليل» جواز العمل بها في الحاجيات أيضاً.

واعلم أن مسألة التترُّس المذكورة اعْتَرِضَت على الغزالى من وجهين. اعترضها السبكي في «جمع الجوامع» بأنها ليست من المصالح المرسلة لدلالة النصوص على العمل بها فقال: «وليس منه مصلحة ضرورية كلية قطعية؛ لأنها مما دل الدليل على اعتباره فهى حق قطعاً، واشترطها الغزالى للفقطع بالقول به لا لأصل القول به، قال: والظن القريب من القطع كالقطع». اهـ من «جمع الجوامع».

وتراه زعم أن مسألة التترُّس ليست من المرسل لشهادة الشرع لها. واعتراضها أيضاً عليه الأبياري من المالكية وهو من شيوخ ابن الحاجب بأن قال: «ما قاله - يعني الغزالى - في المسألة المذكورة غير صحيح، ولم يُبْدِ دليلاً على ما ادعاه، بل اقتصر على مجرد الدعوى واعتباره القيود الثلاثة، وهي كونها ضرورية قطعية كلية أمر لا يتصور، ولا وقوع له في الشريعة أصلاً». اهـ منه بواسطة نقل ابن حلواني في «الضياء اللامع».

ثم قال الغزالى في «المستصفى»: «إإن قيل: فتوظيف الخراج من

المصالح فهل إليه سبيل أو لا؟ قلنا: لا سبيل إليه مع كثرة الأموال في أيدي الجنود، أما إذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام، أو خيف ثوران الفتنة من أهل الفرقة في بلاد الإسلام، فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند، ثم إن رأى في طريق التوزيع التخصيص بالأراضي فلا حرج، لأننا نعلم أنه إذا تعارض شرآن أو ضرران فَصَدَ الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشررين، وما يؤديه كل واحد منهم قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماليه لو خلت خطة الإسلام عن ذي شوكة يحفظ نظام الأمور، ويقطع مادة الشرور، وكان هذا لا يخلو عن شهادة أصول معينة، فإن لولي الطفل عمارة القنوات، وإخراج أجرة الفصاد وثمن الأدوية، وكل ذلك تنجز خسران لتوقع ما هو أكثر منه، وهذا أيضاً يؤيد مسلك الترجيح في مسألة التترّس، لكن هذا تصرف في الأموال. والأموال مبتذلة يجوز ابتدالها في الأغراض التي هي أهم منها. وإنما المحظور سفك دم معصوم من غير ذنب سافك» اهـ محل الغرض منه.

وهو يدلُّ على العمل بالمصلحة المرسلة في أخذ الإمام الأموال من الناس ليهُيء بها الجند؛ لحفظ بلاد المسلمين من الكفار والظلمة، ولا شكَّ أن حفظ بلاد المسلمين، يجب على ولاة المسلمين وإن لم يكن لذلك طريق ممكنة إلا أخذ بعض الأموال من الأغنياء. ولا خلاف في ارتکاب أخفَّ الضررين وجواز العمل به وإن كانت مصلحة مرسلة. واعلم أن ما فعله عمر - رضي الله عنه - من عدم قسمه للأرض

المغنومة من الكفار، مع أن ظاهر القرآن يدل على أن أربعة أخemasها للغانمين، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ هُنُوكُمْ ﴾ الآية [الأفال/ ٤١]. أي والأخامس الأربعة الباقية للغانمين.

ولم يفعل عمر ذلك بل لم يقسم الأرض المغنومة على الغانمين، وإنما تركها ليتفق بها جميع المسلمين في المستقبل؛ لأنها لو قسمت لم يبق خراج يكفي الجيوش لحماية بلاد المسلمين. ولذا صع عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: «لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ خير»، وفي لفظ في «الصحيح» عن عمر رضي الله عنه: «والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر المسلمين ليس لهم شيء ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خير ولكنني أتركها خزانة لهم يقتسمونها»، ليس معناه أن عمر رضي الله عنه خصّ عموم ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ هُنُوكُمْ .. ﴾ الآية بمصلحة مرسلة كما يظنه بعض المتعلمين الذين لم يمارسوا الكتاب والسنّة؛ لأن كلام عمر - رضي الله عنه - صريح في أنه يرى أن الإمام مخير بين قسم الأرض المغنومة على الغانمين، وبين استبقاءها لانتفاع جميع المسلمين؛ لأن ذلك مفهوم من فعله ﷺ، وقد حضره عمر؛ لأن النبي ﷺ قسم الأرض المغنومة تارة وترك قسمتها أخرى، فدل ذلك على جواز كلا الأمرين، فقد قسم بعض أرض خير وترك بعضها، وقسم أرض قريطة، ولم يقسم أرض مكة.

فإن قيل: أرض خير أخذ بعضها عنوة وهو الذي قسم، وبعضها أخذ ولم يوجد عليه بخيل ولا ركاب وهو الذي لم يقسم.

قلنا: قسم أرض خير وترك قسم أرض مكة كلاهما لا نزاع فيه، وهو يكفي لمحل الشاهد.

فإن قيل: مكة فتحت صلحًا لقوله ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن»، ومن أغلق بابه فهو آمن»، كما هو ثابت في «صحيح مسلم».

قلنا: إن التحقيق أن مكة فتحت عنوة لا صلحًا، ولذلك أدلة واضحة منها: أنه لم ينقل أحد أن النبي ﷺ صالح أهلها زمن الفتح، وإنما جاءه أبو سفيان فأعطاه الأمان، ولو كانت قد فتحت صلحًا لم يقل: من دخل داره أو أغلق بابه، أو دخل المسجد فهو آمن، فإن الصلح يقتضي الأمان العام.

ومنها: حديث: «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وأنه أذن لي فيها ساعة من نهار». وفي لفظ: «إنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار». وفي لفظ: «فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس».

ومنها: أنه ثبت في الصحيح أنه يوم فتح مكة جعل خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى وجعل الزبير على المجنبة اليسرى، وجعل أبا عبيدة على الحسر فأخذوا بطن الوادي ثم قال: «يا أبا هريرة اهتف لي بالأنصار» فجاؤوا يهرونلون، فقال: «يامعشر الأنصار هل ترون إلى أوباش قريش»؟ قالوا: نعم. قال: «انظروا إذا لقيتموهم غدًا أن

تحصدوهم حصداً».

وهو صريح في أن مكة فتحت عنوة، وقتل فيها من الطرفين كما هو معروف، ورجز حماس بن قيس يخاطب امرأته مشهور في ذلك وهو قوله:

إِنَّكَ لَوْ شَهَدْتِ يَوْمَ الْخَنْدَمَه
إِذْ فَرَّ صَفْوَانُ وَفَرَّ عَكْرَمَه
وَاسْتَقْبَلْتِنَا بِالسَّيْفِ الْمُسْلَمَه
لَهُمْ نَهِيبُ خَلْفَنَا وَهُمْ هَمَهُهُ
يَقْطَعُنَّ كُلَّ سَاعِدٍ وَجَمِيعَهُ
ضَرَبًا فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا غَمْغَمَه
لَمْ تَنْطَقِي بِاللَّوْمِ أَدْنَى كَلْمَه

ومنها أيضاً: أن أم هانئ بنت أبي طالب - رضي الله عنها - أجرت رجالاً فأراد علي رضي الله عنه قتلها، فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ» وذلك يوم الفتح.

ومنها: أنه ﷺ أمر بقتل مقيس بن صبابة وابن خطل وجاريتين، ولو كانت فتحت صلحًا لم يأمر بقتل أحد من أهلها، ولكن ذكر هؤلاء مستثنى من عقد الصلح. إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على أن مكة فتحت عنوة. فتركه ﷺ قسم أرضها وبعض أرض خير، وقسم بعض أرض خير وأرض قريظة يدل على جواز الأمرين وأن ذلك هو الذي لاحظه عمر، لكن عمر - رضي الله عنه - فضل أحد الأمرين الجائزين استناداً إلى المصلحة المرسلة.

فالحاصل أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يتعلقون بالمصالح

المرسلة التي لم يدل دليل على إلغائها، ولم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية، وأن جميع المذاهب يتعلق أهلها بالمصالح المرسلة، وإن زعموا التباعد منها. ومن تتبع وقائع الصحابة وفروع المذاهب علم صحة ذلك، ولكن التحقيق: أن العمل بالمصلحة المرسلة أمر يجب فيه التحفظ وغاية الحذر، حتى يتحقق صحة المصلحة وعدم معارضتها لمصلحة أرجح منها أو مفسدة أرجح منها أو مساوية لها. وعدم تأديتها إلى مفسدة في ثاني حال.

واعلم أن العمل بالمصالح المرسلة المذكور ليس شرعيًا جديداً خالياً عن دليل أصلاً، بل من يعمل بها من العلماء كمالك وغيره يستند في ذلك إلى أمور.

منها: **عمل الصحابة** - رضي الله عنهم - بها من غير أن ينكر منهم أحد، وهم خير أسوة.

ومنها: أنه قد عُلِمَ من استقراء الشرع الكريم محافظته على المصالح وعدم إهدارها، ولا سيما إن كانت المصلحة متمحضة لم تستلزم مفسدة، ولم تعارض مصلحة راجحة، ولم تصادم نصاً من الولي.

ومنها: أن بعض النصوص قد يدل لذلك كما ذكرنا آنفًا في «**صحيح مسلم**» من أن بعض الصحابة انتهراً ببريرة لتصدق النبي ﷺ فيما تعلم عن عائشة وببريرة مسلمة وإيذاء المسلم بالانتهار من غير ذنب حرام، وقد استباحه بعض الصحابة للمصلحة المرسلة، وهي تخويف الجارية حتى تقول الحق، ولم ينكر ﷺ عليهم. هكذا قيل! ولكن

استناد المصلحة المرسلة إلى دليل خاص يُخرجها عن كونها مرسلة كما ترى . والعلم عند الله تعالى .

فمثـال معارضتها لمصلحة أرجـح منها : غرس شجر العنب ، فإنـ منع وجودـه في الدنيا يستلزم مصلحة هي السـلامـة من عـصـرـ الخـمـرـ منهـ ، ولـكـنـ مصلحةـ السـلامـةـ منـ عـصـرـ الخـمـرـ منـ العـنـبـ بـإـعـدـامـهـ منـ الـأـرـضـ مـعـارـضـةـ بمـصـلـحةـ أـرجـحـ منـهاـ ، وـهـيـ اـنـتـفـاعـ عـامـةـ النـاسـ بـالـعـنـبـ وـالـزـبـيبـ ، فـهـذـهـ المـصـلـحةـ الرـاجـحـةـ تـقـدـمـ عـلـىـ تـلـكـ المـصـلـحةـ المـرـجـوـحةـ :

وانظر تدلـي دـوـالـيـ العـنـبـ فيـ كـلـ مـشـرقـ وـكـلـ مـغـربـ

وـمـنـ أـمـثـلـةـ هـذـاـ أـيـضـاـ : إـجـمـاعـ الـمـسـلـمـينـ قـدـيـمـاـ وـحـدـيـثـاـ عـلـىـ جـواـزـ مـساـكـنـةـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ فـيـ الـبـلـدـ الـواـحـدـ ، وـلـمـ يـنـقـلـ عـنـ أـحـدـ أـنـهـ قـالـ : يـجـبـ عـزـلـ النـسـاءـ عـنـ الرـجـالـ وـإـسـكـانـهـنـ مـنـفـرـدـاتـ ، عـلـيـهـنـ حـصـونـ قـوـيـةـ وـأـبـوـابـ مـنـ حـدـيدـ مـفـاتـيـحـهـ بـيـدـ مـنـ عـرـفـ بـالتـقـوـيـ وـالـعـفـافـ وـكـبـرـ السـنـ وـالـغـنـىـ بـالـزـوـجـاتـ ، مـعـ أـنـ عـزـلـ النـسـاءـ فـيـهـ مـصـلـحةـ السـلامـةـ مـنـ الزـنـاـ ؛ لـأـنـ كـوـنـ الـجـمـيعـ فـيـ بـلـدـ وـاحـدـ قـدـ يـكـوـنـ ذـرـيـعـةـ إـلـىـ التـوـصـلـ إـلـىـ الـفـاحـشـةـ بـالـإـشـارـاتـ وـرـمـيـ الـأـورـاقـ التـيـ فـيـهـ مـوـاعـيدـ ، وـالـاتـصالـ مـنـ فـوـقـ السـطـوـحـ ، كـمـاـ قـالـ نـصـرـ بـنـ حـجـاجـ بـنـ عـلـاطـ السـلـمـيـ :

ليـتـنـيـ فـيـ الـمـؤـذـنـينـ نـهـارـاـ أـنـهـمـ يـنـظـرـونـ مـنـ فـيـ السـطـوـحـ

فـيـشـيـرـونـ أـوـ يـشـارـ إـلـيـهـمـ حـبـذـاـ كـلـ ذـاتـ دـلـلـ مـلـيـحـ

لـأـنـ مـصـلـحةـ تـعـاـونـ الذـكـورـ وـالـإـنـاثـ عـلـىـ الدـيـنـ وـالـدـنـيـاـ فـيـ الـبـلـدـ الـواـحـدـ ، بـأـنـ يـكـوـنـ الرـجـلـ وـنـسـائـهـ فـيـ دـارـهـمـ يـتـعـاـونـونـ بـأـنـ يـقـومـ كـلـ بـمـاـ

يليق به من الخدمة، أرجح من مصلحة قطع الذريعة إلى الزنا باجتماع الجنسين في البلد الواحد.

ومثال استلزم المصلحة مفسدة راجحة أو مساوية: ما إذا طلب المسلمون فداء أسرارهم من الكفار، فامتنع الكفار أن يقبلوا الفداء إلا بسلاح يعلم به أن ذلك السلاح ييسر لهم قتل عدد الأسرى أو أكثر من المسلمين، فإن كان ييسر لهم قتل الأسرى فالفسدة مساوية، وإن كان ييسر لهم قتل أكثر منهم فالفسدة راجحة.

ومثال تأدية المصلحة إلى مفسدة في ثاني حال - أعني متجددة في المستقبل - : ما وقع من مؤمني قوم نوح - عليه السلام - فإن تصويرهم لرجالهم الصالحين: يغوث، ويغوص، ونسر، وود، وسُواع، في حالته الأولى مصلحة، وهي التي قصدواها بتصويرهم؛ لأنهم إذا رأوا صورهم تذكّروا صلاحهم وعبادتهم فبكوا وعبدوا الله وأطاعوه، ولكنهم لم يعلموا أن هذه المصلحة مستلزمة في المستقبل لمفسدة هي أعظم المفاسد وهي: أن ذلك التصوير وسيلة للکفر البوح والشرك بالله؛ لأنهم لما مات أهل العلم منهم وبقي أهل الجهل زين لهم الشيطان عبادة تلك الصور فعبدوها، وذلك أول شركٍ وقع في الأرض. وهو أعظم مفسدة قد استلزمتها مصلحة مرسلة، ولم يتفطن لها عند استعمال المصلحة، وذلك يستوجب الحذر التام من العمل بالمصالح المرسلة، خوف استلزمها بعض المفاسد التي تتجدد في المستقبل، كما ذكرنا آنفاً.

* * *

المحاضرة الثالثة

منهج لكت دریع للرسول می وحکمہ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـهـ وصحبهـ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد؛ فاعلم أولاً أن «المنهج» في اللغة العربية هو الطريق الواضح، كالمنهاج، ومنه قوله تعالى: «لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شِرَعَةٌ وَمِنْهَاجًا» [المائدة/ ٤٨]. و«الإسلام» في اللغة العربية: الانقياد والإذعان. تقول العرب: أسلَمَ الله إذا انقاد وأذعن وأطاع. ومنه قول زيد بن عمرو بن نفيل العدوبي مؤمن الجاهلية:

وأسلمت وجهي لمن أسلمت	له الأرض تحمل صخراً ثقلاً
دحاماً فلما استوت شدّها	سواء وأرسى عليها الجبالاً
وأسلمت وجهي لمن أسلمت	له المزن تحمل عذباً زلالاً
إذا هي سقطت إلى بلدة	أطاعت فصبت عليها سجالاً
وأسلمت وجهي لمن أسلمت	له الريح تصرف حالاً فحالاً

والإسلام في الإصطلاح الشرعي هو: الانقياد والإذعان لله تعالى، بامتثال أمره واجتناب نهيه من جميع الجهات الثلاث، أعني: إذعان القلب وانقياده بالاعتقاد والقصد، وإذعان اللسان وانقياده بالإقرار، وإذعان الجوارح وانقيادها بالعمل.

والإسلام في الإصطلاح الشرعي الحقيقي يطلق على ما يطلق عليه الإيمان في اصطلاح الشرع. وقد قال تعالى: «فَأَخْرَجَنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنْ

الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ فَوَجَدُنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣﴾ [الذاريات / ٣٥ - ٣٦].

أما الفرق بينهما في قوله تعالى: «قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا» [الحجرات / ١٤]. فلأن الإيمان المنفي في هذه الآية هو الإيمان الشرعي، والإسلام المثبت فيها في الحقيقة هو الإسلام اللغوي، وهو الانقياد بالجوارح للعمل مع أنه غير الإسلام الشرعي الحقيقي الصحيح؛ لأن مصدره القلب، والله يقول في هذه الآية: «وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ» [الحجرات / ١٤]. فعدم دخول الإيمان في قلوبهم يدل على أن الإسلام المثبت لهم لغوي فقط؛ لأنه شكلي صوري لا حقيقي؛ لأن القلوب لم تنطو عليه كما ترى.

و«التشريع» هو وضع الشرع، والشرع هنا هو النظام الذي وضعه خالق السموات والأرض على لسان سيد ولد آدم - عليه الصلاة والسلام - ليسير عليه خلقه، فيحقق لهم به سعادة الدارين على أكمل الوجه وأحسنها.

وقد فهمت من تفسير الإسلام أنه نوعان وهما: أنه الاعتقاد بالقلب والعمل بالجوارح، ومنها اللسان؛ لأن القول فعل اللسان؛ كما قال تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًا شَيْطَانَ أَلِإِنْ وَالْجِنِّ يُوَسِّي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ رُّحْرُقَ الْقَوْلِ غُرْوَرًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ» الآية [الأعراف / ١١٢]. فتراه أطلق الفعل على زخرف القول.

أما الاعتقاد فقد دلَّ استقراء القرآن أنه في حق الله تعالى ثلاثة أنواع:

١ - الأول: اعتقاد أنه واحد في ربوبيته جل وعلا، فهو الخالق

الرازق ، المحيي المميت ، النافع الضار ، المدبر لشئون أهل السموات والأرض ، الذي لا يقع شيءٌ كائناً ما كان إلا بمشيئته جل وعلا .

وهذا النوع جبلت عليه فطر البشر في الأغلب . قال تعالى في الكفار : ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾ الآية [الزخرف / ٨٧] . وقال تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْنَ يَمْلِكُ السَّمَعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُنْخِبُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيَّ وَمَنْ يُدْرِكُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾ [يومن / ٣١] . والآيات بمثل ذلك كثيرة جداً ، ولم ينكر هذا النوع من التوحيد الذي هو توحيده جل وعلا في ربوبيته إلا اثنان :

١ - رجلٌ بالغ من الجهل والغباء ما يجعل درجته في الفهم والعقل أقل من درجة البهائم ، كمن قال الله فيهم : ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَمُ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَيِّلًا ﴾ [الفرقان / ٤٤] . وقال فيهم : ﴿ وَلَقَدْ دَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَنِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبَصِّرُونَ بِهَا وَلَهُمْ مَآذَنٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَمُ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الظَّفَّارُ ﴾ [الأعراف / ١٧٩] . بل كثير من هؤلاء الذين فضل الله عليهم الأنعام يقررون برربوبيته جل وعلا ، فظهر أن الذي ينكر ذلك منحطٌ عن درجة الأنعام بمراتب .

٢ - ورجلٌ مكابرٌ جاحدٌ ما هو عالم بأنه حقٌّ كفرعون ، فإن قوله فيما ذكر الله عنه : ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الشوراء / ٢٣] . وقوله : ﴿ قَالَ فَمَنْ رَبِّكُمَا يَنْمُوسَنِي ﴾ [طه / ٤٩] . تجاهلٌ عارفٌ بأنه عبدٌ مربوبٌ لرب العالمين ، كما دل عليه قوله تعالى : ﴿ قَالَ لَقَدْ عِلِّمْتَ مَا أَنْزَلَ هَذُولَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَارِرَ .. ﴾ الآية [الإسراء / ١٠٢] ، وقوله

تعالى : ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَأَسْتَيْقَنْتُهَا أَنَّفُسَهُمْ ظَلَمًا وَعُلُوًّا ﴾ [النمل / ١٤].

النوع الثاني : هو توحيده في عبادته ، وهذا النوع هو الذي كانت فيه المعارك بين الرسل صلوات الله وسلامه عليهم وبين أممهم كما هو مفصل في القرآن العظيم في سور كثيرة وقصص كثيرة .

وهذا النوع هو معنى لا إله إلا الله ، وهي متركة من نفي وإثبات . فمعنى نفيها : خلع جميع العبادات غير الله تعالى في جميع أنواع العبادات كائنة ما كانت . ومعنى الإثبات منها : إفراد الله وحده جل وعلا بجميع أنواع العبادات بإخلاص على الوجه الذي شرعه .

النوع الثالث : هو توحيده تعالى في أسمائه وصفاته . وضابط هذا النوع هو تزييه الله جل وعلا عن مماثلة الخلق في شيء من ذواتهم أو صفاتهم أو أفعالهم . والإيمان بكل ما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ على نحو : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ أَلَّا سِيمَعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى / ١١] كما بيناه بالآيات القرآنية في محاضرة قبل هذه .

أما النوع الثاني من أنواع الإسلام : الذي هو ما سوى الاعتقاد ، وهو العمل فهو شامل لأصناف كثيرة .

أ - منها ما هو من أفعال القلوب ، كالإخلاص بالقلب في جميع الأعمال وحسن النية .

ب - ومنها ما هو باليد .

ج - ومنها ما هو باللسان .

د - ومنها ما هو بالفرج . . إلخ .

وكذلك انتهاء الأوامر الإسلامية وعدم امثالها (أي شامل لأصناف كثيرة) .

أ - منها ما هو من أفعال القلب كالكِبْر والعُجْب والحسد والرياء ونحو ذلك .

ب - ومنها ما هو من أفعال اللسان، ككلمة الكفر، وكالغيبة والنسمة ونحو ذلك .

ج - ومنها ما هو من أفعال اليد، وهو جميع أنواع البطش باليد فيما لا يجوزه الشرع الكريم، كالقتل والسرقة ونحو ذلك .

د - ومنها ما هو من أفعال الفروج، كالزنا واللواط . . إلخ ، وهو واضح .

وقد بين النبي ﷺ في حديث ابن عمر المتفق عليه أن الدعائم العظام والأركان الكبار التي بُني عليها التشريع السماوي خمس وهي :

* شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

* وإقام الصلاة .

* وإيتاء الزكاة .

* والحج .

* وصوم رمضان .

أ - أما الشهادتان، فهما متضمنتان لكل ما يجب اعتقاده في الله جل وعلا وفي رسوله ﷺ، وما يجب لله جل وعلا من الحقوق الخاصة به وما يجب للرسول ﷺ. كما هو مفصل في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

ب - وأما الصلاة. فهي أعظم دعائم الإسلام بعد الشهادتين، وقد فرضها الله على نبيه فوق سبع سماوات ليلة الإسراء والمعراج، وقد جعلها دون غيرها من الأركان يتكرر رجوعها في كل يوم وليلة خمس مرات لعظم شأنها؛ لأن المصلي يقوم في اليوم والليلة خمس مرات ينادي خالق السموات والأرض، ومناجاته جل وعلا تستلزم أقوالاً وأفعالاً لائقة بذلك المقام.

ولذلك علمه الله جل وعلا في أعظم سورة من كتابه وهي (الفاتحة) التي هي السبع المثاني والقرآن العظيم علمه فيها كيف ينادي خالق السموات والأرض بما هو لائق به وعلمه كيف يسأل ربه حاجته، فأوجب عليه أن يتبدئ قراءته بقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ﴿مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة/ ۲ - ۴]. فحمد ربه وأثنى عليه بجميل صفاته، ومجده ووحده في ربوبيته بقوله: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ و﴿فِي أَسْمَائِهِ وَصَفَاتِهِ﴾ بقوله: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ﴿مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ثم علمه توحيده في عبادته بقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ لأن معناه لا نعبد إلا إياك وحدك؛ لأن تقديم المعمول يدل على الحصر كما هو مقرر في الأصول والمعانى. وعلمه الاستعارة بربه وإظهار الضعف والعجز بين يديه بقوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

ولما أثنى على ربه بما علمه أحسن ثناء، وخضع له به أكمل

خضوع، وأفرده بالعبادة والقصد وأخلص له في ذلك أكمل إخلاص =
 عَلَّمَهُ كِيفَ يَسْأَلُهُ جَلَّ وَعَلَا حاجتَهُ بِقُولِهِ: «أَهَدِنَا الصِّرَاطَ
 الْمُسْتَقِيمَ ١ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ».

وهذا الدعاء القرآني شامل لخير الدنيا والآخرة. وقد ثبت في
 «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ما لفظه:

«إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسْمَتُ الصَّلَاةَ
 بَيْنِي وَبَيْنِ عَبْدِي نَصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ
 رَبِّ الْعَالَمِينَ ٢» قَالَ اللَّهُ: حَمَدَنِي عَبْدِي وَإِذَا قَالَ: «الرَّحْمَنُ
 الرَّحِيمُ ٣» قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: «مَلِكُ
 يَوْمِ الدِّينِ ٤» قَالَ: مَجْدَنِي عَبْدِي. وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ
 عَبْدِي. فَإِذَا قَالَ: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ٥» قَالَ: هَذَا
 بَيْنِي وَبَيْنِ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ: «أَهَدِنَا الصِّرَاطَ
 الْمُسْتَقِيمَ ٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ
 وَلَا الضَّالِّينَ ٧» قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

فيكفي المصلي شرفاً وعلواً ونبيلاً لما يرجو من خير الدنيا والآخرة
 أن الله جل وعلا قسم هذا الركن الأعظم من أركان الإسلام بينه جل
 وعلا وبين المصلي. فما أعظم شأنها من قسمة! وقد وعده أن له ما
 سأله، وهو جل وعلا لا يخلف وعده.

ج - وأما الصوم، ففيه رياضة عظيمة للنفوس وإعانته عظيمة على
 تقوى الله تعالى، كما أشار جل وعلا إلى ذلك في قوله: «يَتَائِبُهَا الَّذِينَ
 إِيمَانُوا كُثُبَ عَلَيْكُمْ أَصِيامٌ كَمَا كُثُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمْلَكُمْ

﴿تَثْقِينَ﴾ [البقرة / ١٨٣]. فقوله «لَعَلَّكُمْ تَنْقُونَ﴾ ^[١٨٣] بعد قوله: «﴿كُتبَ عَيْنَكُمُ الصِّيَامُ﴾ دليل واضح على ذلك. وقد زاده النبي ﷺ إياضًا بقوله: «يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أحسن للفرج وأغض للبصر. ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء». .

د - وأما الحج، فقد أشار الله لبعض فوائده بقوله: «﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ...﴾ الآية [الحج / ٢٨] وضرب بعض العلماء له مثلاً فقال - والله المثل الأعلى - : إن ملِكَ الملوك وهو الله جل وعلا عَيْنَ بيته في مكة المكرمة - حرسها الله تعالى - وبقية مواضع التُّسُك كعرفات ومزدلفة ومنى للوفود، يَقْدُونَ إليه في تلك الأمكنة، فيرفعون إليه حوائجهم فيقضيها. فالحجيج كأنهم الوافدون إلى الملك الحق ليُخْسِنُوا وفادتهم ويُعْطِيَهم أنسى الجوائز وأعظمها، كما قال تعالى: «﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ . وقال ﷺ: «والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». وقال: «من حَجَّ فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه».

ومن حكمة اجتماع المسلمين من أقطار الدنيا كل سنة؛ ليتعارفوا ويستفيد بعضُهم من بعض، ويتبادلون الرأي في حل مشاكلهم، إلى غير ذلك.

هـ - وأما الزكاة، فهي مواساة كريمة للفقراء والمحاويج، أشار الله تعالى إلى بعض فوائدها بقوله: «﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَنُرَكِّبُهُمْ بِهَا﴾ الآية [التوبه / ١٠٣]. وإنما أشرنا إلى حكم هذه الأركان إشارة خاطفة؛ لأن المقام لا يتسع للبسط فيها، ولا يخفى أن الركن الأكبر الذي هو توحيد الله بأنواعه، المستلزم إفراده بالعبادة وحده = هو

منتهى التحرر من الرق والعبودية للمخلوقين . ومن جملتهم النفس والهوى والشيطان .

كفانا الله وإخواننا المسلمين شر ذلك كله ، وستتكلم الآن إن شاء الله على منهج التشريع وحكمه .

اعلم أن طريق تشريع الله دينه لخلقـه فيها من الحِكْم والأسرار من جهـات شـتـى ما لا يحيط بـعـلـمـه إـلا الله جـلـ وـعـلـاـ وـحـدـهـ، وـسـنـذـكـرـ إنـ شـاءـ اللهـ مـنـ ذـلـكـ أـمـثـلـةـ هـنـاـ لـيـسـتـدـلـ بـهـاـ العـاقـلـ عـلـىـ غـيرـهـ .

فمن تلك الحكم البالغة في كيفية التشريع أنه جل وعلا يشرع أحكام دينه تدريجياً لتسهيل ذلك على النفوس التي ألفـتـ ما يـضـادـ ذـلـكـ التـشـرـيعـ .

والتدريج المذكور نوعان :

١ - تارة يكن في أحكام مختلفة .

٢ - وتارة يكون في حكم واحد إذا كان التكليف به مما فيه مشقة على من اعتاد خلافه .

أ - فمن أمثلة النوع الأول : التدريج في تشريع الدعائم الخمس التي بُنيَ عليها الإسلام . فإن الله شرع منها أولاً شهادة إله إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . ومكتَبَةَ زَمَنًا في مكة المكرمة - حرسها الله - لا يدعوا إلا لعبادة الله وحده ، ثم بعد ذلك شرع له الله الصلوات الخمس المكتوبة ليلة الإسراء والمعراج . والتحقيق أنها مـاـ فـيـ لـيـلـةـ وـاحـدـةـ . وعن الزهري وعروة : أن الإسراء المذكور كان قبل هجرته بسنة ، وعن

السدي أنه كان قبلها بستة عشر شهراً. قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في «تاريخه»: وعلى قول السدي يكون الإسراء في شهر ذي القعدة. وعلى قول الزهري وعروة يكون في ربيع الأول.

وذكر رحمه الله عن جابر وابن عباس أن الإسراء كان في ربيع الأول، وأن الحافظ عبدالغني المقدسي اختار أنه في ربيع الأول. وبذلك تعلم أن ما يفعله العوام في رجب بناءً على أن الإسراء كان ليلة السابع والعشرين منه بدعة مبنية على باطل. وإنما قلنا: إنها بدعة لأن النبي ﷺ لم يفعلها، ولم يأمر بها هو ولا خلفاؤه الراشدون والخير كلهم والهدى في اتباعه هو وخلفائه الراشدين، مع أنه لم يثبت من طريق صحيح ولا حسن أن الإسراء كان في رجب. والوارد في ذلك لا أصل له.

ثم بعد ذلك فرضت الزكاة والصوم في سنة واحدة وهي سنة اثنتين من هجرته ﷺ.

وقال بعض أهل العلم: إن الصوم فرض في شعبان منها قبل وقعة بدر.

وقال بعض أهل العلم: إن الزكاة فرضت في مكة قبل الهجرة لذكر الزكاة في سورة مكية معروفة.

ثم فرض الحج، واختلف في وقت فرضه، فجزم الشافعي - رحمه الله - بأنه فرض في عام ست، واستدل لذلك بأن قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ إِلَهٌ فَإِنَّ أَخْيَرُكُمْ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ . . .﴾ الآية [البقرة/ ١٩٦] نزل

في عمرة الحديبية حين صد المشركون رسول الله ﷺ وأصحابه، وذلك في ذي القعدة من سنة ست بلا خلاف. ومن هنا أخذ الشافعي - رحمه الله - أن وجوب الحجّ على التراخي. قال: إنه فرض سنة ست والنبي ﷺ لم يحج بعد فرض الحج إلا سنة عشر بإجماع المسلمين. وخالفه جمهور العلماء منهم الأئمة الثلاثة فقالوا: بل يجب فوراً ولم يفرض الحج إلا في عام تسع، واستدلوا بأن الحج إنما فرض بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنِ الْعَنَائِمِ﴾ [آل عمران/٩٧]. وهو من صدر سورة آل عمران وهو نازل في وفد نجران وهم من القادمين عام الوفود. قالوا: ومما يوضح ذلك أن النبي ﷺ صالحهم على أداء الجزية. والجزية إنما نزلت في سورة براءة عام تسع.

فإن قيل: لم تزل حجة الشافعي قائمة في أن وجوب الحج على التراخي؛ لأنكم وافقتم على أنه فرض عام تسع وهو ﷺ لم يحج عام تسع بل أرسل أبا بكر - رضي الله عنه - حاجاً بالناس وأتبعه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ينادي في موسم الحج بسورة براءة. «وألا يحج بعد العام مشرك وألا يطوف بالبيت عريان».

فالجواب من قبل الجمهور أنهم يقولون: وجوب الحج على الفور. وهو عام تسع مفروض إلا أن النبي ﷺ منعه من المبادرة إلى الحج عام تسع عذر شرعي صحيح، وهو أنه في عام تسع لم يمكن منع المشركين من الحج ولا منع الطائفين عراة فكره ﷺ مخالطتهم على ذلك الحال، ولذلك صرّح الله بمنعهم بعد ذلك العام الذي هو عام

تسع، وذلك في قوله: «يَتَأْمِنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بِخَسْرَانٍ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذِهِ» [التوبه/ ٢٨]. وأشهر الإمهال الأربع المذكورة في قوله: «فَسَيِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ». لم تنقض إلا بعد الحجّ من تلك السنة، فلهم المهلة في ذلك الموسم من تلك السنة التي هي سنة تسعة. وأظهر الأقوال أن مبدأ تلك الأشهر من وقت النداء بالبراءة من المشركين، وذلك يوم الحج الأكبر، كما يدل على ذلك قوله تعالى: «وَإِذَا نَبَغَّ مِنَ الْأَكْبَرِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِّئَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولَهُ» [التوبه/ ٣]. فأول عام أمكنه فيه الحج صافياً لا توجد فيه مناكر من طواف المشركين عراة، هو عام عشر، فبادر فيه إلى الحج.

قالوا: وأما آية «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ» النازلة سنة ست فهي إنما تدل على وجوب إتمامه بعد الشروع فيه، ولا تدل على وجوبه ابتداء؛ إذ لو كانت دليلاً صريحاً على وجوبه ابتداء، لما أمكن خلاف أهل العلم في وجوب العمرة؛ لأنها قرينة الحج في آية «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ» [البقرة/ ١٩٦] المذكورة.

ومثال النوع الثاني: وهو ما كان التدريج فيه في حكم واحد إذا كان التكليف به فيه مشقة بتشريع القتال والصوم وتحريم الخمر، فإن القتال فيه مشقة على النفوس لما يستلزم من إنفاق الأموال وتعريض المهج للتلف. فالمجاهد عند التقاء الصنوف والتحام القتال لا يخفى أن حياته في أعظم الخطر.

ولذا كان الحاضر صف القتال عند المالكية ومن وافقهم محجوراً

عليه، كالحجر على المريض مرضًا مُخوفًا، ولأجل هذا لم يفرض الجهاد مرة واحدة، بل إنما فرض تدريجًا على ثلاث مراحل. فأذن فيه أولاً من غير إيجاب بقوله تعالى: ﴿أَذِنْ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِإِنَّهُمْ ظَلِيمُوا إِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج / ٣٩] ثم لما استأنست النفوس به بعد الإذن فيه أمروا بقتال من قاتلهم دون من لم يقاتلهم بقوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة / ١٩٠] فلما استأنست النفوس بالقتال ومارسته وهان عليها فرض فرضًا جازمًا باتاً بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرَضَدٍ﴾ [التوبه / ٥] وقوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقْتَلُونَكُمْ كَافَةً﴾ [التوبه / ٣٦].

ومعلوم أن بعض أهل العلم يقول في آية: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ﴾ غير ما ذكرنا، ولكن ما ذكرنا اختاره غير واحد من العلماء.

وأما الصوم، فلا يخفى أنَّ كفَّ النفس عن شهوة البطن والفرج فيه مشقة على من لم يعتدُه ولذلك شرع الصوم أيضًا تدريجًا. فكانوا في أول الأمر مخيرين بين الصوم وبين الفطر والإطعام، كما دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدَيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ﴾ [البقرة / ١٨٤] على أظهر التفسيرات وأظهر الأقوال في ذلك.

ثم لما استأنست النفوسُ بالصوم وألفته أوجب إيجابًا جازمًا باتاً بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْمَهْرَ فَلِيَصُنْمَهُ﴾ الآية [البقرة / ١٨٥].

وبعض أهل العلم يقول: إن مراتب تدريج الصوم ثلاث:

١ - كان أولاً يجب صوم يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر، ثم
أوجب صوم رمضان سنة اثنين ثم وقع فيه التدرج الذي ذكرنا.

وأما الخمر، فإن من اعتادها يصعب عليه تركها - قبحها الله -
ولذلك لما أراد الله أن يشرع تحريمها شرعه تدريجًا على ثلاث
مراحل؛ أنزل فيها أولاً آية البقرة المنبهة على بعض معايبها وما فيها من
الإثم وهي قوله تعالى: ﴿يَسْتَعْلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنْهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة/ ٢١٩]، ثم
استأنست النفوس بأن فيها إثماً كبيراً وأن إثماً منها أكبر من نفعها = شرع
الله تحريمها في بعض الأوقات دون بعض، فحرّمت عليهم في أوقات
الصلاه، ومعنى ذلك أنهم حُرّم عليهم شربها في وقت يقترب من وقت
الصلاه بحيث يدخل وقت الصلاه والشارب لم يصحُ. فصاروا لا
يشربونها إلا في وقتين، لأن الشارب فيما يصح قبل وقت الصلاه
وهما بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العشاء. وذلك بقوله تعالى:
﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ مَا مَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ شُكْرٌ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾
[النساء/ ٤٣].

فلما استأنست النفوس بتحريمها حُرّمت تحريمها جازماً باتاً في
غزوه بني النضير بقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ مَا مَنُوا إِنَّمَا
الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ يَجْسِدُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ
إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنِ
ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة/ ٩١ - ٩٠].

وفي هذه الآية الكريمة تحريم الخمر على أكمل الوجوه وأبلغها كما أوضحتناه في غير هذه المحاضرة، فهذه أمثلة من حكم الله البالغة في كيفية التشريع.

ثم إنما نريد الآن أن نذكر الحكم التي يشتمل عليها تشريع خالق السموات والأرض.

اعلم أولًا أن الحكمة « فعلة » من الحكم، وهو في اللغة المنع. وأظهر معاني الحكمة لغة أنها العلم النافع الصحيح؛ لأن العلم الصحيح النافع يمنع الأقوال والأفعال أن يعتريها الخلل والنقص فكل نقص أو خلل من شأنه في الحقيقة من الجهل الذي هو عدم العلم بما يقصد.

والحكمة في الاصطلاح: هي وضع الأمور في مواضعها وإيقاعها في مواقعها. وهي في الاصطلاح الخاص بأهل الأصول: المصلحة التي من أجلها صار الوصف علة للحكم. فالحكم - مثلاً - تحريم شرب الخمر، وعلة هذا الحكم هي الإسکار، والحكمة هي حفظ العقل. فمصلحة حفظ العقل هي التي من أجلها صار الإسکار علة لتحريم شرب الخمر وهي حكمة التشريع.

والحكم - مثلاً أيضًا - القطع، وعلة هذا الحكم هي السرقة، والحكمة هي حفظ المال. فمصلحة حفظ المال من السرقة هي التي من أجلها صارت السرقة علة لقطع يد السارق. وهكذا.

وبعض أهل الأصول يقول: الحكمة عبارة عن دفع مفسدة أو

تقليلها. أو جلب مصلحة أو تكميلها وهو راجع إلى ما ذكرنا. فإذا علمت ذلك فاعلم أن الحِكْمَ التي يدور حولها التشريع السماوي ثلاثة.

١ - الأولى: درأ المفسدة وهو المعبر عنه في الأصول بالضروريات.

٢ - الثانية: جلب المصلحة وهو المعبر عنه عند الأصوليين بالحاجيات.

٣ - الثالثة: الجري على مكارم الأخلاق واتباع أحسن المناهج في العادات والمعاملات وهي المعبر عنه في الأصول بالتحسينات والتميميات.

أما الضروريات وهي أصول المصالح العالمية في الدنيا فهي درء المفسدة عن ستة أشياء عليها مدار المصالح الكبرى في الدين والدنيا وهي: ١- الدين ٢- النفس ٣- العقل ٤- النسب ٥- العرض ٦- المال.

أ- أما الدين: فقد اقتضى التشريع الإسلامي بما اشتمل عليه من الحكم البالغة صيانته والمحافظة عليه بأحكام الطرق وأقومتها وأعدلها كقوله تعالى: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينُ لَهُوَ أَعْلَمُ» [آل عمران/١٩٣].

وفي آية الأنفال: «وَيَكُونَ الَّذِينُ كُلُّهُمْ لِلَّهِ» [آل عمران/٣٩] فهذا دفاع عن حمى الدين بالنفس والنفيس تحت ظلال السيف حتى لا تبقى في الأرض فتنة (أي شرك) كما يدل عليه قوله تعالى: «نَقْتِلُهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ» [الفتح/١٦] وقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا

أن لا إله إلا الله». الحديث.

وقد بين بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أنهم لا يقاتلون حتى يدعوا إلى الإسلام فيمتنعوا وقد أشار تعالى إلى ذلك في قوله: «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولُوا إِنَّا نَسْطَوْنَا وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ» الآية [ال الحديد / ٢٥]. لأن قوله: «وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ» بعد قوله تعالى: «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ» يدل على أنه إن لم تتفع فيهم البينات والكتب جرد عليهم السيف كما قال القائل:

يهدى الكتاب هدى فمن لم يرتدع بهدى الكتاب فالكتائب يردع

ب - وأما النفس: فقد اقتضى التشريع الإسلامي - أيضاً بما استمل عليه من الحكم البالغة والمحافظة على المصالح العامة - صياتها ودرأ المفسدة عنها بأحكام الطرق وأقوامها. ولذا جاء فيه تشريع القصاص، وهو أعظم وسيلة لسلامة الأنفس من القتل، كما قال تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِلُ إِلَيْأَنِي لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» [١٧٩] [البقرة / ١٧٩]. فصرح تعالى في هذه الآية الكريمة بأن لهم في تشريع القصاص حياة؛ لأن من هم بالقتل تذكرة أنه إن قتل قُتل، فلا حظ تقديمه للقتل قصاصاً، فأشفق على نفسه من الموت، فترك القتل، فسلِّمَ صاحبه من القتل، وسلِّمَ هو من القَوْدَ، وهذه حياة نفسيين كانت بسبب هذا التشريع السماوي الذي وضعه الله الحكيم الخبير.

ولكن هذه الحِكْمَ إنما يفهمها أهل العقول السليمة من شوائب الاختلال؛ ولذا قال تعالى بعد ذكره القصاص المذكور والتنبية على ما

في تشريعه من الحياة «يَأْتُوا لِي أَلَّا تُبِّئُ» [البقرة/ ١٧٩]. فنادي المخاطبين نداء يختص بأصحاب العقول السليمة لأنهم هم الذين يفهمون ذلك وينتفعون به.

ج - وأما العقل: فقد اقتضى تشريع الحكيم الخبرير المحافظة عليه بأحكام الطرق وأقومها، فمنع من شرب الخمر؛ لأنها تذهب العقل صيانة للعقل ومحافظة عليه، وأوجب الحد في شرب الخمر محافظة عليه وصيانة له قال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْذَلُمْ يَجْسُسُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٦٦﴾» إلى قوله: «فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٦٧﴾» [المائدة/ ٩٠ - ٩١]. وفي الحديث: «كل مُسْكِر حرام» وفيه: «ما أُسْكِر كثيرون قليله حرام». وقد أوجب عَلَيْهِ اللَّهُ حد الشارب دراً للمفسدة عن العقل كما هو معلوم.

د - وأما النسب: فقد اقتضى التشريع الإسلامي - الذي هو تشريع خالق السموات والأرض على لسان سيد ولد آدم صلوات الله وسلامه عليه - صيانته والمحافظة عليه بأحكام الطرق وأعدلها، فحرّم الزنا، ومن حكمة تحريمها أنه حُرِّم لثلا يبقى الولد من الزنا ضائعاً بلا نسب، قال تعالى: «وَلَا تَنْقِرُوا الْزَّنِيَّةَ إِنَّمَا كَانَ فَحْشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا» [الإسراء/ ٣٢] ونحوها في الآيات. ولأجل المحافظة على النسب أوجب الحد على من زنا - أعادنا الله وإخواننا المسلمين من ذلك - فصرح تعالى بوجوب جلد مائة جلد في قوله تعالى: «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّهُ وَنَجِدُ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا» الآية [النور/ ٢] وصرح في الآية الأخرى التي هي منسوبة التلاوة باقية الحكم وهي قوله تعالى: «الشيخ والشيخة.. إلى قوله

عزيز حكيم»، وهذه الآية باقية الحكم إجماعاً وإن نسخ لفظها. وقد رجم النبي ﷺ ورجم الخلفاء الراشدون بعده، واستقر على ذلك إجماع المسلمين كما هو معلوم لا نزاع فيه.

ومن حكم ذلك الردع البالغ عن الزنا بالجلد والرجم حفظ الأنساب وعدم ضياعها واحتلاطها.

وعن ابن عباس رضي الله عنهم أن الرجم المذكور دلت عليه آية محكمة التلاوة والحكم وهي قوله تعالى: «أَلَا تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُتُوا نَصِيبَهُم مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّ فِرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعَرِّضُونَ ﴿٢٣﴾» [آل عمران/ ٢٣] قال: لأنها نزلت في اليهوديين اللذين زنياً وهما محصنان، وحكم النبي ﷺ برجهمما، وأعرض اليهود عن قبول ذلك الحكم بالرجم. فذمهم الله بسبب ذلك الإعراض في قوله: «ثُمَّ يَتَوَلَّ فِرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعَرِّضُونَ ﴿٢٤﴾». وذمه المعرض عن حكم الرجم في هذه الآية يدل على أنه مشروع في شريعة نبينا ﷺ؛ إذ لو كان غير مشروع فيها ما ذم الله المعرض عنه كما ترى.

ولأجل صيانة النسب والمحافظة عليه أوجب الله العدة على النساء عند المفارقة بطلاق أو موت لئلا يختلط ماء رجل برحم امرأة بماء رجل آخر قال تعالى: «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَضْنَ إِنْفَسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا حَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنْتُمْ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» [البقرة/ ٢٢٨]. وقال تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَرْبَضُنَ إِنْفَسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [البقرة/ ٢٣٤]. ولا يخفى أن عدة الوفاة لا تخلو من شبه تعبد لوجوبها مع عدم الدخول بالمتوفى عنها.

ولأجل صيانة النسب المحافظة عليه منع الشرع الكريم سقي زرع الرجل بماء غيره، فمنع نكاح الحوامل حتى يضعن حملهن، قال تعالى : « وَأَفْلَتُ الْأَحْمَالُ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ » [الطلاق / ٤].

هـ - وأما العرض أيضاً: فقد اقتضى التشريع السماوي - بما اشتمل عليه من الحكم البالغة - صيانته والمحافظة عليه بأحكام الطرق وأحسنتها وأعدلها، فحرّم على الإنسان تحريمًا باًًأَنْ يتكلّم في عرض أخيه بما يؤذيه، قال تعالى : « وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا » [الحجرات / ١٢]. ثم شنع الوقع في عرض المسلم وقبّحه أعظم تشنيع وتقبيع، حيث مثّله بأكل لحمه بعد أن مات وأنتن، وذلك في قوله : « أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهُتُمُوهُ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابُ رَحِيمٌ ». ﴿١﴾

ولأجل المحافظة على العرض وصيانته قال تعالى : « وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَازِرُوا بِالْأَلْقَبِ يَنْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ». ﴿١١﴾ [الحجرات / ١١].

ولأجل صيانته والمحافظة عليه أوجب الله جل وعلا في محكم كتابه على من قذف مسلماً حد القذف ثمانين جلد، وذلك في قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْوُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبِعَةِ شَهَادَةٍ فَأَجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِينَ جَلَدَةً وَلَا نَقْبُلُ لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ». ﴿٥﴾ [النور / ٤ - ٥].

ولا يرجع هذا الاستثناء عند جماهير أهل العلم منهم الأئمة الأربع وأصحابهم وعامة فقهاء الأمصار إلى الجلد بل يجلد ولو تاب. وهدد جل وعلا الذين يقعون في أعراض إخوانهم المسلمين باللعنة والعقاب يوم القيمة، وكل ذلك لصيانة العرض وحفظه. قال تعالى :

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَفِيلَاتِ لَعِنْوًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَقَمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [٢٣] يوم تَشَهَّدُ عَلَيْهِمُ الْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ يَوْمَئِذٍ يُوقَبُهُمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقُّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ [النور / ٢٣ - ٢٥].
ولا شك أنه لا فرق بين الذين يرمون المحسنات والذين يرمون المحسنين، كما أجمع عليه جميع المسلمين، ودعوى الخصوص في هذه الآية غير صحيح ولا مستند له.

و- وأما المال : فقد اقتضى التشريع الإسلامي - بما اشتمل عليه من الحكم الباهرة وحفظه المصالح العامة - صيانته والمحافظة عليه بأحكام الطرق وأحسنها وأقومها؛ ولذا حَرَمَ على المسلم أن يأخذ شيئاً من مال أخيه إلا عن طِيبِ نَفْسِهِ، وحرَمَ استلاب الأموال وابتزاز ثروات الأغنياء . قال تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَاءِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَسْتَمْ تَعْلَمُونَ » [١٨٨] ، وقال تعالى : « يَتَأْكِلُونَ الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ بِحَكْرَةٍ عَنْ تَرَاضِّكُمْ » [النساء / ٢٩].

وقد نهى الله جل وعلا خلقه في كتابه أن يجعلوا كون هذا غنىًّا وهذا فقيراً ذريعة للجور وعدم العدل في قوله تعالى : « يَتَأْكِلُونَ الَّذِينَ أَمْنَوْا قَوَّامِينَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهَ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ أَلَوْلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَبَيَّنُ الْهُوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوْهُ أَوْ تُعْرِضُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرًا » [١٣٥] . فترى الله جل وعلا ينهاك في هذه الآية عن الجور في الشهادة ، ونهاك أن تشهد للفقير على الغني لضعف الفقير وقوة الغني . وصرّح بأنه هو أولى بهما منك .

وبهذا تعلم أن الذي يأخذ مال الغني غصباً، بدعوى أنه يعطيه للفقير ليساوي بينهما = أنه متمرد على النظام السماوي ، معرض قسمة خالق السموات والأرض التي تولاهما بنفسه لحكمته البالغة كما بين ذلك في قوله جل وعلا : ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ تَحْنُنَ قَسْمَنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَتِ لِسْتَخْدَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [آل عمران/ ٣٢] الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الدالة على حُرمة مال المسلم ودمه وعرضه أظهر وأكثر من أن تحتاج للتعرض لها .

ولأجل صيانة المال والمحافظة عليه أوجب الله جل وعلا قطع يد السارق قال تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ﴾ الآية [المائدة/ ٣٨] فالله جل وعلا خلق له تلك اليد لتكون أعظم عون له على عمل الخير والمساعدة على البر والتقوى . فلما مدها إلى تلك الرذيلة ، التي هي السرقة ، التي هي في غاية السقوط والانحطاط والتدنى والتقدى = صارت تلك اليد في نظر الشرع الكريم كالعضو الفاسد الذي يُخشى من بقاءه فساد البدن كله ، فقطعه وإزالته كعملية تطهيرية تصح بها بقية البدن وتطهره .

ومما يوضح هذا السر السماوي ما صرَح به النبي ﷺ في حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - المتفق عليه ، ولفظه في البخاري : عن عبادة - رضي الله عنه - قال كنا عند رسول الله ﷺ في مجلس فقال : «بَايَعُونِي عَلَى أَلَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تُسْرِقُوا وَلَا تُزْنِنُوا وَقَرَأْ هَذِهِ الْآيَةُ كُلُّهَا ، فَمَنْ وَفَىْ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا

فعقوب به فهو كفارته، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه». اهـ منه.

ولفظ مسلم قريب منه بمعناه، ولفظهما متفق في محل الشاهد من الحديث وهو قوله ﷺ: «ومن أصاب من ذلك شيئاً فعقوب به فهو كفارته». وهو تصريح من النبي ﷺ في حديث متفق عليه بأن المعاقبة - يعني المعاقبة بالحد - كفارة للذنب، فهو عملية تطهير سماوية بالغة غاية الإحکام واتضاح الحکمة من الردع البالغ عن أخذ أموال الناس على ذلك الوجه الخسيس الذي يظن معه الفوت غالباً لتحرّي السارق أوقات الغفلة، ولكن عُمي البصائر لا يعلّمون عن الله حِكمَه البالغة.

ولا شك أن مما يخطر في ذهن طالب العلم أن يقول: ما سر الفرق في نظر الشرع الكرييم بين السرقة وبين غيرها من أنواع الجنائية على المال، كالغصب والانتهاب ونحو ذلك، حيث أوجب القطع في السرقة دون غيرها مما ذكر؟

والجواب أن الفرق بينهما بأمرين:

الأول: أن غير السرقة من الجنائيات على الأموال يكون ظاهراً غالباً وتوجد عليه البينة غالباً، فولي الأمر يرد لصاحب المال ماله ويؤدّب الجاني أدباً بليغاً يردعه وأمثاله، وذلك بخلاف السرقة، فإن السارق لا يسرق غالباً إلا في غاية الخفاء. بحيث لا يطلع عليه أحد. فيتعذر الإنصاف منه، فغلظ عليه الجزاء ليكون ذلك أبلغ في الردع.

الثاني: قلة ما عدا السرقة بالنسبة إليها.

ومما يوضح ما ذكرناه من محافظة التشريع الإسلامي على المصالح العامة والخاصة والحقوق الفردية وال العامة أنك تجد البلاد التي يحكم فيها بالتشريع السماوي في عافية وأمن وطمأنينة ورخاء ورفاهية، في الحين الذي تكون فيه البلاد الأخرى التي لا تحكم بالشرع في قلق وعدم طمأنينة؛ إما بأخذ أموالها وإما بضياع أخلاقها وحقوقها وجميع قيمها الإنسانية إلى غير ذلك من المفاسد الظاهرة؛ ولأجل ذلك ترى - والله الحمد - أن هذه البلاد - حفظها الله وحرسها - التي لم يبق على ظهر البسيطة من يُعلن على رؤوس الأشهاد التحاكم إلى النظام الذي وضعه خالق السموات والأرض سواها - على ما كان منها - لا تساويها بلاد أخرى في انتشار الأمن وعمومه. فالفرد الضعيف فيها آمن على ماله من النهب ومن السرقة غالباً، وعلى دمه وعرضه ودينه، ولا تجد بلاداً أقل فيها وقائع القتل والسرقة والنهب والزنا ونحو ذلك . وكل ذلك من نتائج تحكيم النظام الذي وضعه الحكيم الخبير ﴿الَّرَّبُّ أَنْتَ أَحَدٌ إِنَّمَا مَا فُصِّلَتْ مِنَ الْأَيَّامِ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾ [هود/١].

وأما المصلحة الثانية: التي هي جلب المصالح، فقد اقتضى التشريع الإسلامي تحصيلها وتسهيلها، ولأجل هذا جاء بإباحة المصالح المتبادلة بين أفراد المجتمع على الوجه المشروع ليحصل كل مصلحته من الآخر، كالبيوع والإجرارات والأكرينة والمساقاة والمضاربة وغير ذلك . وأمر بتحصيل المصالح في الأنفس والأموال وغير ذلك كما هو معلوم .

وأما المصلحة الثالثة: التي هي الجري على مكارم الأخلاق واتباع أحسن المناهج في العادات والمعاملات، فقد اقتضى التشريع الإسلامي الحث عليها والأمر بها. ومن عمل بالتشريع الإسلامي كان أجرى الناس على مكارم الأخلاق واتباع أحسن المناهج. ومما يوضح ذلك أن الله قال في نبينا ﷺ: «وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ» [القلم / ٤]. ولما سئلت عائشة رضي الله عنها عن خلقه الذي وصفه الله بالعظيم قالت: كان خلقه القرآن، فدل مجموع الآية وحديث عائشة على أن المتصرف بما في القرآن من مكارم الأخلاق يكون على خلق عظيم، والآيات الدالة على الأمر بأكرم الأخلاق وأحسنها كثيرة جداً، كقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ» الآية [النحل / ٩٠]. وقوله: «وَأَن تَعْفُواً أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ» [البقرة / ٢٣٧]. وقوله تعالى: «وَلَا يَجْرِي مِنْكُمْ شَنَاعَاتٌ فَوْرٌ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدُلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ» [المائدة / ٨]. وقوله تعالى: «وَلَا يَأْتِي لِأُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُقْرَبُوا أُولَى الْقُرْبَاتِ وَالْمَسْكِينَ وَالْمَهْرِبِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَيَعْفُوا وَلَيَصْفَحُوا». الآية [النور / ٢٢] إلى غير ذلك من الآيات.

ومن فروع هذا الأصل الذي هو الجري على مكارم الأخلاق: تحريم النجسات حثاً على مكارم الأخلاق. لأن ملابسة الأقدار والنجسات منافية لمكارم الأخلاق.

ومن فروعه: وجوب الإنفاق على الأقارب الفقراء كالآباء والأبناء.

ومن فروع هذا الأصل: إعفاء اللحية التي هي من أكبر الفوارق الظاهرة بين نوع الذكر ونوع الأنثى، فالفارار بحلقها من العلامة الواضحة الدالة على شرف الرجلة وكمالها إلى خنوثة الأنوثة ليس من مكارم الأخلاق؛ ولذا كان أكرم الخلق أخلاً صلوات الله وسلامه عليه الذي قال الله فيه: ﴿وَلَنَكَ لَعَنْ حُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ معفيًا لحيته الكريمة الكثة.

ومن فروع هذا الأصل: قص الشارب، وحلق العانة، ونتف الإبط، ونحو ذلك.

إذا عرفت مما ذكرنا أن المصالح والحكم التي يدور حولها التشريع السماوي ثلاثة، وعرفت شدة محافظة التشريع الإسلامي عليها، فسنذكر هنا جملًا من الأدلة الدالة على الأحكام المتضمنة للحكم والمصالح المذكورة.

اعلم أولًا أن الأدلة عند أهل الأصول أنواع:

١ - كتاب الله.

٢ - وسنة رسوله ﷺ.

٣ - وإجماع علماء الأمة.

٤ - والقياس؛ لأنه إلحاقي للمسكوت عنه بالمنطق به بجامع بينهما، كما هو معروف في محله.

٥ - والاستصحاب، كاستصحاب عدم الأصلي حتى يثبت ما

ينقل عنه، وهو عند جماعة من أهل الأصول دليل عقلي؛ لأن العقل يدل على براءة الذمة حتى يثبت شغلها بموجب يقتضي ذلك. ولا شك أن القرآن العظيم دل في آيات متعددة على أن استصحاب عدم الأصلي المعروف في الأصول بالإباحة العقلية والبراءة الأصلية دليل على البراءة حتى يثبت ناقل عنه.

ومن أمثلة ذلك في القرآن: أن النبي ﷺ لما استغفر لعمه الذي مات مشركاً وهو أبو طالب واستغفر المسلمون لموتاهم المشركين، وكان مستندهم في ذلك الاستغفار استصحاب عدم الأصلي، أي عدم النهي عن الاستغفار لهم حتى يرداً دليلاً المنع، كما يدل قوله: «الْأَسْتَغْفِرُونَ لِكَ مَا لَمْ أُنْهِيَ»، فهو يدل على أنه معتمد في ذلك على عدم النهي، ونزل النبي عن ذلك في قوله تعالى: «مَا كَانَ لِلنَّٰٰئِيٰ وَالَّذِينَ ٰمَأْمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَزَمَ كَانُوا أُولَٰئِنَ قُرْبَةٌ» [التوبه/ ١١٣]. بين أن استغفارهم لهم السابق قبل نزول النهي اعتماداً على استصحاب عدم الأصلي لا حرج عليهم فيه، وذلك في قوله تعالى: «وَمَا كَانَ اللَّٰٰهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَنَاهُمْ حَتَّٰىٰ يَتَّقُوْنَ» [التوبه/ ١١٥].

ونظير ذلك: أنه تعالى قال في الأموال التي جمعوها من معاملات الربا قبل نزول تحريمه اعتماداً على استصحاب عدم الأصلي: «فَمَنْ جَاءَ مَوْعِظَةً مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ» [البقرة/ ٢٧٥] ونظائر ذلك في القرآن العظيم متعددة، وهي تدل على أن استصحاب عدم دليل على براءة الذمة حتى يثبت ناقل عنه.

ومن أنواع الاستصحاب المجمع عليها: استصحاب ثبوت ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه، كاستصحاب حكم البيع والشراء والنكاح حتى يثبت ناقل عن ذلك من زوال الملك أو العِضْمة. وكاستصحاب حكم النص حتى يرد الناسخ. وباستصحاب العموم والإطلاق حتى يرد المخصوص والمقييد.

ومن أنواع الاستصحاب المختلف فيها: استصحاب حكم الإجماع، والاستصحاب المقلوب، كما هو معروف في محله.

واعلم أن عند الأصوليين أدلة يعتقدون لها كتاباً يسمى «كتاب الاستدلال» وضابط الاستدلال المذكور عندهم هو ما ليس بنص من كتاب أو سنة ولا إجماع ولا قياس تمثيلي، أعني القياس الأصولي المعروف. وهذا النوع المذكور تدخل فيه أصناف كثيرة غالباً مختلف في الاحتجاج به، ومنها ما هو حجة بلا خلاف.

ومن أمثلة الاستدلال المذكور: سد الذرائع، والاستحسان، والعوائد، والقياس المنطقي بنوعيه: الاقتراني والاستثنائي، والاستقراء، وأقوال الصحابة، وإجماع أهل المدينة - عند من يقول بأنه حجة - وكذلك إجماع أهل الكوفة، وإجماع العَشَرة، وإجماع الخلفاء الأربع، والمصالح المرسلة، وغير ذلك.

والجمهور على أن الاستصحاب بأنواعه من هذا النوع الذي هو الاستدلال، خلافاً لبعض الحنابلة والشافعية القائلين: إن الاستصحاب دليل عقلي مستقل.

إلى غير ذلك من أنواع الاستدلال.

ومعلوم أن كثيراً من أنواعه لا تنهض الحجة به، ومنه ما هو حق كسد الذرائع. وقد تقرر في الأصول أن الذرائع ثلاثة أقسام: واسطة وطرفان.

١ - طرف يجب سده إجماعاً، كسب الأصنام إذا كان عابدوها يسبون الله مجازة على سب أصنامهم. فسب الأصنام في حد ذاته مباح، فإذا كان ذريعة لسب الله ممنع. بنص قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا أَذْكِرَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام / ١٠٨]. وكحفر الآبار في طريق المسلمين، فإنه ذريعة لترديهم فيها. وسد هذه الذريعة واجب إجماعاً يمنع ذلك.

٢ - وطرف لا يجب سُلْهُ إجماعاً، وهو ما كانت المفسدة فيه تعارضها مصلحة عظمى أرجح منها، كغرس شجر العنبر، فإنه ذريعة إلى عصر الخمر منه وعصرها ذريعة لشربها. إلا أن مصلحة انتفاع الأمة بالعنبر والزبيب في أقطار الدنيا أرجح من مفسدة عصر بعض الأفراد للخمر منها. فقد أجمعَ المسلمين على جوازَ غَرسِ شجر العنبر إلغاءً للمفسدة المرجوة بالمصلحة الراجحة. وكمواطنة الرجال والنساء في بلد واحد، فإنه ذريعة لحصول الزنا من بعض الأفراد، ولكن تعاون النوعين الذكر والأئمَّة في ميادين الحياة مصلحة راجحة على تلك المفسدة المرجوة، فلم يقل أحد من أهل العلم: إنه يجب أن يعزل الإناث في محل لا يسكن فيه ذكر، وأن يجعل دونهن حصن عظيم أبوابه من حديد، وتكون المفاتيح عند أمين ذي شيبة لا

أرب له في النساء = إلغاء للمفسدة المرجوحة بالمصلحة الراجحة.

٣ - وواسطة هي محل الخلاف بين العلماء، كالبيوع التي يسمى بها المالكية: بيع الآجال، ويسمى بها الحنابلة والشافعية: بيع العينة، لأن بييع سلعة بثمن إلى أجل، ثم يشتريها بعينها بثمن أكثر من الأول لأجلٍ أبعد من الأول. فكلتا البيعتين في حد ذاتها يظهر أنها جائزة؛ لأنها بيع سلعة بثمن إلى أجل معلوم، ومن هنا قال الشافعي وزيد بن أرقم بجواز ذلك.

ولكنه يحتمل أن يكون ذلك ذريعة للربا؛ لأن السلعة الخارجة من يد العائدة إليها ملغاً، فيؤول الأمر إلى أنه عند الأجل الأول دفع نقداً وأخذ عند الأجل الثاني أكثر منه، وهذا عين الربا. كما أنكرته عائشة - رضي الله عنها - على زيد بن أرقم. وبالمنع قال مالك وأصحابه وأحمد وأكثر أصحابه.

ولا يتسع المقام إلى أن نتكلم على جميع أنواع الاستدلال، ولكننا سنتكلم على القواعد التي يبني عليها الفقه الإسلامي ويرجع إليها غالب فروعه. وإن كان بعض الفروع لا يرجع إليها إلا بنوع تكليف، والقواعد المشار إليها خمس:

الأولى منها: الضررُ يزال في حديث «لا ضرر ولا ضرار».

ومن فروع هذه القاعدة: شرع الزواجر من الحدود، والضمان، ورد المغصوب مع قيام عينه وضمانه بالتلف، وارتكاب أخف الضررين، والتطليق بالإضرار والإعسار، ومنع الجار من إحداث ما

يضر بجاره ونحو ذلك.

القاعدة الثانية: المشقة تجلب التيسير كما قال تعالى : «**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**» [الحج / ٧٨] «**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**» [البقرة / ١٨٥]. ونحو ذلك من الأدلة .

ومن فروع هذه القاعدة: الأخذ بالرخص كالقصر والجمع، والإفطار في رمضان في السفر، والتيمم إن كان استعمال الماء يضره ضرراً بيئاً. ولا يخفى أن بعض المشاق في بعض أنواع التكليف لا يكون موجباً للتخفيف، كالوضوء في شدة البرد، والصوم في شدة الحر، وإدخال النفس الغرر في الجهاد في الصف تحت ظلال السيوف. وبذلك تعلم أن هذه القاعدة التي هي «المشقة تجلب التيسير» أغلبية.

القاعدة الثالثة: لا يرفع اليقين بالشك.

ومن فروع هذه القاعدة: ما إذا شك أصلى ثلاثة أم أربعاً فإنه يبني على اليقين. ومن فروعها: تكليف المدعى باليقنة لأن براءة الذمة مقطوع بها في الأصل فلا يرتفع حكمها بشك. ومن فروع هذه القاعدة عند الجمهور: من تيقن الطهارة وشك في الحدث فلا ترتفع طهارته المتيقنة بالحدث المشكوك فيه. وخلافُ مالِكٍ - رحمة الله - للجمهور في أحد قوليه في هذه المسألة ليس خروجاً منه عن هذه القاعدة، بل عمل بها من جهة أخرى، وهو أنه يرى أن الشك في الحدث شك في الشرط الذي هو الطهارة، والأصل عدم الشرط، فلا يرتفع اليقين الأول بعدم الطهارة إلا بتيقن الطهارة ابتداءً ودواماً. وهذا القول له

ووجه من النظر في الجملة لو كان سالماً من معارضته للحديث الصحيح الوارد بما يقتضي خلافه، الدال على أن من شك في خروج الريح منه لا يتقدّم وضوءه المتيقن حتى يتيقن خروج الريح بسماع صوت أو شم ريح، والحديث المشار إليه من أدلة هذه القاعدة العظيمة التي هي «لا يرفع يقين بشك».

القاعدة الرابعة: العادة مُحَكَّمة. ويستدل لهذه القاعدة بعموم قوله: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمِرْ بِالْمَرْفُ..﴾ الآية [الأعراف / ١٩٩].

واعلم أن بعض أهل الأصول يقول: إن العوائد منها ما يختلف الحكم فيه بحسب اختلاف العوائد، كالعادة في أقل الحيض والنفس وأكثرهما، وأقل الطهر، وقدر نفقات الزوجات والأقارب ونحو ذلك.

ومنها ما لا يختلف فيه الحكم باختلاف العوائد، كالخمسة والكافأة في النكاح.

ومن فروع هذه القاعدة تخصيص عمومات ألفاظ الناس في الأيمان والمعاملات، وتقييد مطلقها بالعرف، فلا يجوز لحاكم ولا مفتٍ أن يحكم أو يفتني في لفظة حتى يعلم المراد بها في عرف ذلك البلد.

القاعدة الخامسة: الأمور بمقاصدها، ويستدل لهذه القاعدة بحديث «إنما الأعمال بالنيات».

ومن فروع هذه القاعدة تمييز أنواع العبادات بعضها من بعض، كالفرض من الندب وعكسه، وتمييز الظهر من العصر وعكسه.

والمالكية والشافعية يقولون: من فروعها وجوب النية في طهارة الحدث لأن الوسائل لها حكم المقصود بها خلافاً للحنفية . والسجدة ينقلهاقصد من القرابة إلى الكفر لأنها قربة لله . فإن نوى بها التقرب لغيره قلبتها النية كفراً.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده وسوله وخيرته من خلقه صلى الله عليه وسلم .

* * *

المحاضرة الرابعة

منْ هجُّ وورَاسُكْ للفَيْنِ لِلْسَمَاءِ وَالْحَصَدَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فإننا نريد أن نوضح لكم معتقد السلف، والطريق الذي هو المُنْجَى نحو آيات الصفات:

أولاً: أعلموا أن كثرة الخوض والتعomp في آيات الصفات، وكثرة الأسئلة في ذلك الموضوع هذا من البدع التي يكرهها السلف.

أعلموا أن مبحث آيات الصفات دل القرآن العظيم على أنه يتركز على ثلاثة أسس، من جاء بها كلها فقد وافق الصواب، وكان على الاعتقاد الذي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه والسلف الصالح، ومن أخل بواحد من تلك الأسس الثلاثة فقد ضل. وكل هذه الأسس الثلاثة يدل عليه قرآن عظيم.

أحد هذه الأسس الثلاثة:

الأول منها: هو تنزيه الله جل وعلا عن أن يشبه شيءٌ من صفاته شيئاً من صفات المخلوقين، وهذا الأصل يدل عليه قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى/ ۱۱]، ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ [الإخلاص/ ۴]، ﴿فَلَا تَضِيرُ بِوَاللَّهِ الْأَمْثَالُ﴾ [النحل/ ۷۴].

الثاني من هذه الأسس: هو الإيمان بما وصف الله به نفسه، لأنه لا يصف الله أعلم بالله من الله ﴿إِنَّمَا أَعْلَمُ أَمِيرُ الْأَئمَّةُ﴾ [البقرة/ ۱۴۰]. وما وصفه

بـه رسوله ﷺ؛ لأنـه لا يـصف الله بـعـد الله أـعلم بالـله من رسـول الله ﷺ
الـذي قال في حقـه: ﴿وَمَا يُنطِقُ عَنِ الْمَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النـجم]

. ٣ - ٤

فـيلـزم على كلـ مـكـلـف أنـ يـؤـمن بماـ وـصـفـ الله بـه نـفـسـه، أوـ وـصـفـه بـه
رسـولـه ﷺ، وـيـنـزـهـ رـبـه جـلـ وـعـلا عنـ أـنـ تـشـبـهـ صـفـتـهـ صـفـةـ الـخـلـقـ. فـحيـثـ
أـخـلـ بـأـحـدـ هـذـيـنـ الـأـصـلـيـنـ وـقـعـ فيـ هـوـةـ ضـلـالـ، لـأـنـ مـنـ تـنـطـعـ بـيـنـ يـدـيـ
رـبـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ، وـتـجـرـأـ هـذـهـ الـجـرـاءـ الـعـظـيمـةـ، وـنـفـىـ عنـ رـبـهـ
وـصـفـاـ أـثـبـتـهـ رـبـهـ لـنـفـسـهـ، فـهـذـاـ مـجـنـونـ. فـالـلـهـ جـلـ وـعـلاـ يـثـبـتـ لـنـفـسـهـ صـفـاتـ
كـمـالـ وـجـلـالـ. فـكـيـفـ يـلـيقـ بـمـسـكـينـ جـاهـلـ أـنـ يـتـقدـمـ بـيـنـ يـدـيـ رـبـ
الـسـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ، وـيـقـولـ: هـذـاـ الـذـيـ وـصـفـتـ بـهـ نـفـسـكـ لـاـ يـلـيقـ بـكـ،
وـيـلـزـمـهـ مـنـ النـقـصـ كـذـاـ وـكـذـاـ، فـأـنـاـ أـئـوـلـهـ وـأـنـفـيـهـ، وـأـتـيـ بـبـدـلـهـ مـنـ
تـلـقـاءـ نـفـسـيـ، مـنـ غـيرـ اـسـتـنـادـ إـلـىـ كـتـابـ وـسـنـةـ، سـبـحـانـكـ هـذـاـ بـهـتـانـ
عـظـيمـ!

وـمـنـ ظـنـ أـنـ صـفـةـ خـالـقـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ تـشـبـهـ شـيـئـاـ مـنـ صـفـاتـ
الـخـلـقـ، فـهـذـاـ مـجـنـونـ جـاهـلـ مـلـحـدـ ضـالـ.

وـمـنـ آـمـنـ بـصـفـاتـ رـبـهـ جـلـ وـعـلاـ، مـنـزـهـاـ رـبـهـ عنـ مـشـابـهـةـ صـفـاتـ
الـخـلـقـ، فـهـوـ مـؤـمـنـ مـنـزـهـ سـالـمـ مـنـ وـرـطةـ التـشـبـهـ وـالـتـعـطـيلـ.

وـهـذـاـ التـحـقـيقـ هوـ مـضـمـونـ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ، شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ
الْبَصِيرُ﴾ [الـشـورـىـ / ١١] هـذـهـ الـآـيـةـ فـيـهـاـ تـعـلـيمـ عـظـيمـ يـحلـ جـمـيعـ
الـإـشـكـالـاتـ وـيـجـبـ عنـ جـمـيعـ الـأـسـئـلـةـ حـولـ الـمـوـضـوعـ، ذـلـكـ لـأـنـ اللـهـ
قـالـ: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ بـعـدـ قـوـلـهـ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ، شَيْءٌ﴾،

ومعلوم أن السمع والبصر من حيث هما سمع وبصر يتصرف بهما جميع الحيوانات. فكأن الله يشير للخلق بأن يقول: لا تنفوا عنى صفة سمعي وبصري، بادعاء أن الحوادث تسمع وتبصر، وأن ذلك تشبيه، لا وكلًا، بل أثبتوا لي صفة سمعي وصفة بصري على أساس ﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْئٌ﴾ فالله جل وعلا له صفات لائقة بكماله وجلاله. والمخلوقات لهم صفات مناسبة لحالهم وكل هذا حق ثابت لاشك فيه.

إلا أن صفة رب السموات والأرض أعلى وأكمل من أن تشبه شيئاً صفات المخلوقين. فمن نفي عن الله وصفاً أثبتته لنفسه، فقد جعل نفسه أعلم بالله من الله. سبحانك هذا بهتان عظيم! ومن ظن أن صفة ربه تشبه شيئاً من صفات الخلق، فهذا مجنون ضال ملحد لا عقل له، يدخل في قوله: ﴿تَأَلَّهُ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [٩٨] إِذْ سُوِّيَّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ [٩٧] [الشعراء / ٩٧ - ٩٨] فمن يسوّي رب العالمين بغيره فهو مجنون!

ثم أعلموا أن المتكلمين الذين خاضوا في الكلام، وجاءوا بأدلة يسمونها أدلة عقلية، ركّبوها في أقىسة منطقية، قسموا صفات الله جل وعلا إلى ستة أقسام. قالوا: هناك صفة نفسية، وصفة معنى، وصفة معنوية، وصفة فعلية، وصفة سلبية، وصفة جامعة. أما الصفات الإضافية فقد جعلوها أموراً اعتبارية لا وجود لها في الخارج، وسببوها بذلك إشكالات عظيمة وضلالاً مبيناً.

ثم إننا نبين لكم على تقسيم المتكلمين ما جاء في القرآن العظيم من وصف الخالق جل وعلا بتلك الصفات، ووصف المخلوقين بتلك

الصفات . وبيان القرآن العظيم أن صفة خالق السموات والأرض حق ، وأن صفة المخلوق حق ، وأنه لا مناسبة بين صفة الخالق وبين صفة المخلوق . فصفة الخالق لائقة بذاته ، وصفة المخلوق مناسبة لعجزه وفائه وافتقاره ، وبين الصفة والصفة من المخالفـة كمثل ما بين الذات . والذات .

أما هذا الكلام الذي يُدرس في أقطار الدنيا اليوم في المسلمين ؟ فإن أغلبهم إنما يثبتون من الصفات التي يسمونها صفات المعاني ، سبع صفاتٍ فقط ، وينكرون سائرها من المعاني . وصفة المعنى عندهم في الاصطلاح ضابطها : هي ما دل على معنى وجودي قائم بالذات ، والذي اعترفوا به منها سبع صفات هي القدرة والإرادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام . ونفوا غير هذه الصفات من صفات المعاني التي سنبيّنها ونبين أدلةها من كتاب الله . وأنكر هذه المعاني السبعة المعتزلة ، وأثبتو أحكامها ، فقالوا : هو قادر بذاته ، سميع بذاته ، عليم بذاته ، حي بذاته . ولم يثبتوا قدرةً ولا علمًا ولا حيَاةً ولا سمعًا ولا بصرًا ، وهو مذهبُ كُلِّ العقلاة يعرفون ضلاله وتناقضه ، وأنه إذا لم يقم بالذات علم استحال أن يقول : هي عالمة بلا علم . وهو تناقض واضح بأوائل العقول .

فإذا عرفتم هذا فستتكلّم على صفات المعاني التي أقرّوا بها فنقول :

١ - وصفوا الله بالقدرة ، وأثبتو له القدرة ، والله جل وعلا يقول في كتابه : ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة/ ٢٠] ونحن نقطع بأنه

تعالى متصف بصفة القدرة على الوجه اللائق بكماله وجلاله.

كذلك وصف بعض المخلوقين بالقدرة قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا
مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة/ ٣٤] فأسند القدرة لبعض الحوادث
ونسبها إليهم. ونحن نعلم أن كل ما في القرآن حق، وأن للخالق جل
وعلا قدرة حقيقة تليق بكماله وجلاله، كما أن للمخلوقين قدرة
حقيقة مناسبة لحالهم وعجزهم وفناهم وافتقارهم. وبين قدرة الخالق
والمخلوق من المنافاة والمخالفة كمثل ما بين ذات الخالق والمخلوق،
وحسبك بوئًا بذلك.

٢ - ٣ - وصف نفسه جل وعلا بالسمع والبصر في غير ما آية من
كتابه، قال ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة/ ١]، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ
شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى/ ١١].

ووصف بعض الحوادث بالسمع والبصر، قال: ﴿إِنَا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ
مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجَ بَتَّلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [الإنسان/ ٢]
﴿أَسْمَعَ بِهِمْ وَأَبْصَرَ يَوْمَ يَأْتُونَا﴾ [مريم/ ٣٨] ونحن لا نشك أن ما في القرآن حق، فله
جل وعلا سمع وبصر حقيقيان لائقان بجلاله وكماله، كما أن
للخلق سمعاً وبصراً حقيقين مناسبين لحاله من فقره وفناه وعجزه.
وبين سمع وبصر الخالق وسمع وبصر المخلوق من المخالفة كمثل ما
بين ذات الخالق والمخلوق.

٤ - وصف جل وعلا نفسه بالحياة، قال: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
الْحَيُّ﴾ [البقرة/ ٢٥٥] ﴿هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [غافر/ ٦٥] ﴿وَنَوَّكُلْ
عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان/ ٥٨].

ووصف أيضاً بعض المخلوقين بالحياة، قال : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا ﴾ [الأنبياء / ٣٠] ﴿ وَسَلَمٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلْدَهُ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبَعْثَرَ حَيًّا ﴾ [مريم / ١٥] ﴿ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيَّ ﴾ [الروم / ١٩] ونحن نقطع بأن الله جل وعلا صفة حياة حقيقة لائقة بكماله وجلاله، كما أن للمخلوقين حياة مناسبة لحالهم وعجزهم وفناهم وافتقارهم، وبين صفة الخالق والمخلوق من المخالفة كمثل ما بين ذات الخالق والمخلوق . وذلك بون شاسع بين الخالق وخلقه .

٥ - وصف جل وعلا نفسه بالإرادة قال : ﴿ فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ ﴾ [البروج / ١٦] ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [يس / ٨٢] .

ووصف بعض المخلوقين بالإرادة قال : ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا ﴾ [الأنفال / ٦٧] ﴿ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴾ [الاحزاب / ١٣] ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْهِرُوا نُورَ اللَّهِ ﴾ [الصف / ٨] ولا شك أن الله إرادة حقيقة لائقة بكماله وجلاله كما أن للمخلوقين إرادة مناسبة لحالهم وعجزهم وفناهم وافتقارهم . وبين إرادة الخالق والمخلوق من المخالفة كمثل ما بين ذات الخالق والمخلوق .

٦ - وصف نفسه جل وعلا بالعلم ، قال ﴿ وَاللَّهُ يُكَلِّ شَيْءٍ عَلَيْمٌ ﴾ [التغابن / ١١] ﴿ لَكِنَّ اللَّهَ يَشَهِّدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ أَنْزَلَهُمْ بِعِلْمِهِ ﴾ [النساء / ١٦٦] ﴿ فَلَنَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَايِبِينَ ﴾ [الأعراف / ٧] .

ووصف بعض المخلوقين بالعلم قال : ﴿ وَبَشَّرُوهُ بِعِلْمِهِ ﴾ [الذاريات / ٢٨] ﴿ وَإِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِمَا عَلَمَنَهُ ﴾ [يوسف / ٦٨] ولا شك أن للخالق جل وعلا علمًا حقيقىًا لائقًا بكماله وجلاله محاطًا بكل شيء .

كما أن للمخلوقين علماً مناسباً لحالهم وفناهم وعجزهم وافتقارهم . وبين علم الخالق والمخلوق من المنافاة والمخالفة كمثل ما بين ذات الخالق والمخلوق .

٧ - وصف نفسه جل وعلا بالكلام ، قال : ﴿ وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ [النساء / ١٦٤] ﴿ فَلَجِرَهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ ﴾ [التوبه / ٦] .

ووصف بعض المخلوقين بالكلام ، قال ﴿ فَمَا كَلَمَهُ قَالَ إِنَّكَ أَلْيَومَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴾ [يوسف / ٥٤] ﴿ تُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِنَّ ﴾ [يس / ٦٥] ولا شك أن للخالق جل وعلا كلاماً حقيقياً لا ظفاً بكماله وجلاله ، كما أن للمخلوقين كلاماً مناسباً لحالهم وفناهم وعجزهم وافتقارهم ، وبين كلام الخالق والمخلوق من المخالفات كمثل ما بين ذات الخالق والمخلوق .

هذه صفات المعاني ، نظرتم ما في القرآن من وصف الخالق بها ووصف المخلوق ، ولا يخفى على عاقل أن صفات الخالق حق ، وأن صفات المخلوق حق ، وأن صفات الخالق لا ظفاً بجلاله وكماله ، وصفات المخلوقين مناسبة لحالهم . وبين الصفة والصفة كما بين الذات والذات .

[الكلام على الصفات السلبية عند المتكلمين]

وهذه الصفات التي يسمونها سلبية .

وضابط الصفة السلبية عند المتكلمين : هي الصفة التي دلت على عدم محض . والمراد بها أن تدل على سلب ما لا يليق بالله عن الله من

غير أن تدل على معنى وجودي زائد على الذات. والذين قالوا هذا جعلوا الصفات السلبية عندهم خمسا لا سادسة لها، وهي عندهم: القدم، والبقاء، والمخالفة للخلق، والوحدانية، والغنى المطلق الذي يسمونه القيام بالنفس الذي يعنون به الاستغناء به عن المخصص المحل.

إذا عرفتم هذا فاعلموا أن القدم والبقاء اللذين وصف المتكلمون بهما الله جل وعلا زاعمين أنه وصف بهما نفسه في قوله: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾ [الحديد/ ٣] والقدم في الاصطلاح عندهم: عبارة عن سلب عدم السابق، إلا أنه عندهم أخص من الأزل؛ لأن الأزل عبارة عما لا افتتاح له، سواء كان وجودياً أو عدماً. والقدم عندهم: عبارة عما لا أول له، بشرط أن يكون وجودياً، كذات الله متصفه بصفات الكمال والجلال.

ونحن الآن نتكلم على ما وصفوا به الله جل وعلا من القدم والبقاء، وإن كان بعض العلماء كره وصفه جل وعلا بالقدم لما يأتي. فالله جل وعلا وصف المخلوقين بالقدم، قال: ﴿تَعَالَى اللَّهُ إِنَّكَ لَفِي ضَلَالٍ كَلَّا قَدِيرٌ﴾ [يوسف/ ٩٥] ﴿كَالْعَجُونُ الْقَدِيرُ﴾ [آل عمران/ ٢٩] ﴿أَنْتَ وَءَابَا هُنَّكُمُ الْأَقْرَمُونَ﴾ [الشعراء/ ٧٦].

ووصف المخلوقين بالبقاء قال: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّةً هُمُ الْبَاقِينَ﴾ [الصافات/ ٧٧] ﴿مَا عِنْدَهُ كُثُرٌ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل/ ٩٦].

ولاشك أن ما وُصفَ به الله من هذه الصفات [مخالف لما وصف به الخلق نحو ما تقدم]^(١).

(١) انقطع التسجيل هنا، وأكملناه بما بين المعقوفين.

أما الله جل وعلا فلم يصف في كتابه نفسه بالقدم، وبعض السلف كره وصفه بالقدم، لتشبيهه بـ: ﴿الْعَرْجُونَ الْقَدِيرُ﴾ [يس / ٣٩] ﴿إِنَّكَ لَفِي ضَلَالٍ كَالْقَدِيرِ﴾ [يوسف / ٩٥] ﴿أَنْتُمْ وَإِبْرَاهِيمُ الْأَقْدَمُونَ﴾ [الشعراء / ٧٦] وقد جاء فيه حديث، بعض العلماء يقول: هو يدل على وصفه بهذا، وبعضهم يقول: لم يثبت.

أما الأولية والآخرية التي نص الله عليهما في قوله: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾ [الحديد / ٣] فقد وصف المخلوقين أيضاً بالأولية والآخرية، قال: ﴿أَلَمْ تُهِلِّكِ الْأَوَّلَيْنَ مِمَّ نَتَعَمَّلُ أَلَاخِرَيْنَ﴾ [المرسلات / ١٦ - ١٧] ولاشك أن الله أولية وأخرية لائقتان بكماله وجلاله، كما أن للمخلوقين أولية وأخرية مناسبة لحالهم وفناهم وعجزهم وافتقارهم.

وصف نفسه بأنه واحد، قال: ﴿وَلَا يَهُكُمْ إِلَّهٌ وَاحِدٌ﴾ [البقرة / ١٦٣] ووصف بعض المخلوقين بذلك، قال: ﴿يُسْقَى بِمَاءٍ وَجِدِّرٍ﴾ [الرعد / ٤] وصف نفسه بالغنى ﴿إِنْ تَكُفُّرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [إبراهيم / ٨] ﴿فَكَفَرُوا وَتَوَلُّوا وَأَسْتَعْنَى اللَّهُ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [آل عمران / ٦] ووصف بعض المخلوقين بالغنى، قال ﴿وَمَنْ كَانَ عَنِيَّا فَلَيَسْتَعْفِفَ﴾ [النساء / ٦] ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور / ٣٢]. وهذه صفات السلب، جاء في القرآن وصف الخالق والمخلوق بها. ولاشك أن ما وُصفَ به الخالق منها لائق بكماله وجلاله. وما وُصفَ به المخلوق مناسب لحاله وعجزه وفناهه وافتقاره.

* * *

[الكلام عن الصفات السبع]

ثم نذهب إلى الصفات السبع التي يسمونها المعنوية . والتحقيق أن عَدَّ الصفات السبع المعنوية التي هي كونه تعالى قادرًا ومرِيدًا وعالماً وحيًا وسميعًا وبصيرًا ومتكلماً = أنها في الحقيقة إنما هي كيفية الاتصال بالمعاني السبع التي ذكرنا . ومن عَدَّها من المتكلمين عَدُوها بناءً على ثبوت ما يسمونه الحال المعنوية التي يزعمون أنها واسطة ثبوتية ، لا مدعومة ولا موجودة . والتحقيق أنَّ هذه خرافه وخيال . وأن العقل الصحيح لا يجعل بين الشيء ونقيضه واسطة أُلْبَة ، فكل ما ليس بموجود فهو معدوم قطعًا ، وكل ما ليس بمعدوم فهو موجود قطعًا ، ولا واسطة أُلْبَة ، كما هو معروف عند العقلاة . فإذا قد مثَّلنا لكونه قادرًا وحيًا ومرِيدًا وسميعًا وبصيرًا ومتكلماً ، لما جاء في القرآن من وصف الخالق بذلك وما جاء في القرآن من وصف المخلوق بذلك ، وبيننا أن صفة الخالق لائقة بكماله وجلاله وأن صفة المخلوق مناسبة لحاله وفنائه وعجزه وافتقاره ، فلا داعي لأن ننفي وصف رب السموات والأرض عنه لئلا نشبَّهه بصفات المخلوقين ، بل يلزم أن نقر بوصف الله ، ونؤمن به في حال كوننا متَّهِين له عن مشابهة صفة المخلوق .

هذه صفات الأفعال جاء في القرآن بكثرة وصفُ الخالق بها ووصفُ المخلوق ، ولا شك أن ما وُصف به الخالق منها مخالف لما وُصف به المخلوق ، كالمخالفة التي بين ذات الخالق وذات المخلوق . من ذلك أنه وصف نفسه جل وعلا بصفة الفعل التي هي أنه يرزق الخلق . قال جل وعلا : ﴿مَا أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ زِيقٍ وَمَا أَرِيدُ أَنْ يُطِعُّمُونَ﴾ ٥٧ إِنَّ اللَّهَ

هُوَ الرَّازِقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٨﴾ [الذاريات / ٥٧ - ٥٨] «وَمَا أَنفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿٣٩﴾ [سبا / ٣٩] «قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِ وَمِنَ الْجَنَّةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١﴾ [الجمعة / ١١].

ووصف بعض المخلوقين بصفة الرزق، قال: «وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ» [النساء / ٨] «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا» [النساء / ٥] «وَعَلَى الْمَوْلَودِ لَهُ رِزْقٌ هُنَّ» [البقرة / ٢٣٣] ولا شك أن ما وُصف الله به من هذا الفعل مخالف لما وُصف به منه المخلوق، كمخالفة ذات الله لذات المخلوق.

وصف نفسه جل وعلا بصفة الفعل الذي هو العمل، قال «أَوْلَئِكَ أَنَا خَلَقْنَا إِنَّمَا عَمِلْتَ أَيْدِينَا أَنْعَكْمَافَهُمْ لَهَا مَا تَلْكُونَ ﴿٧١﴾ [يس / ٧١].

ووصف المخلوقين بصفة الفعل التي هي العمل قال: «إِنَّمَا يَعْزَزُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾ [الطور / ١٦] ولا شك أن ما وُصف الله به من هذا الفعل مناف لما وُصف به المخلوق مخالف له كمخالفة ذات الخالق لذات المخلوق.

وصف نفسه بأنه يعلم خلقه: «الرَّحْمَنُ ﴿١﴾ عَلَمَ الْقَرَاءَانَ ﴿٢﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴿٣﴾ عَلَمَهُ الْبَيَانَ ﴿٤﴾ [الرحمن / ٤ - ١] «أَفَرَا وَرِبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٥﴾ الَّذِي عَلَمَ بِالْقَلْمَرِ ﴿٦﴾ عَلَمَ الْإِنْسَانَ مَا نَزَّلْتَ عَلَيْهِمْ ﴿٧﴾ [العلق / ٣ - ٥] «وَعَلَمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿٨﴾ [النساء / ١١٣].

ووصف بعض خلقه بصفة الفعل التي هي التعليم أيضاً، قال:

﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَّيْتَنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَسْلُو عَلَيْهِمْ أَيْتَنِهِ، وَيُزَكِّيهِمْ وَيَعْلَمُهُمْ أَلْكِتَبَ﴾ [الجمعة/ ٢] وجمع المثالين في قوله : ﴿تَعْلَمُونَنَّ مِمَّا عَلَمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة/ ٤].

ووصف نفسه جل وعلا بأنه يُنْبئُ ووصف المخلوق بأنه يُنْبئُ ، وجمع بين الصفة الفعل في الأمرين في قوله جل وعلا : ﴿وَلَإِذْ أَسَرَ النَّبِيَّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتِ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَغْرَضَ عَنْ بَعْضِ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأْنِي الْعَلِيمُ الْخَيْرُ﴾ [التحريم/ ٣] ولا شك أن ما وُصف الله به من هذا الفعل مخالف لما وُصف به منه العبد ، كمخالفة ذات الخالق لذات المخلوق .

وصف نفسه بصفة الفعل الذي هو الإيتاء . قال جل وعلا : ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة/ ٢٦٩] ﴿وَيُؤْتِي كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ﴾ [هود/ ٣] ووصف المخلوقين بالفعل الذي هو الإيتاء ، قال : ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾ [النساء/ ٢٠] . ﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدْقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء/ ٤] ولا شك أن ما وصف الله به من هذا الفعل مخالف لما وصف به العبد من هذا الفعل كمخالفة ذاته لذاته .

[الصفات الجامعة]

ثم نتكلّم على الصفات الجامعة ، كالعلو والعظم والكبّر والملك والتکبر والجبروت والعزّة والقوّة ، وما جرى مجرى ذلك من الصفات الجامعة .

فنجد الله وصف نفسه بالعلو والكبّر والعظم ، قال في وصف نفسه

بالعلو والعظم: «وَلَا يَئُودُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ» [٢٥٥] [٢٦٩] [البقرة / ٢٥٥]
 وقال في وصف نفسه بالعلو والكبير: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْاً كَيْرًا» [٣٤] [٣٤]
 [النساء / ٣٤] «عَلِمَ الْغَيْبَ وَشَهَدَةُ الْكَيْرِ الْمُتَعَالِ» [١] [١] [الرعد / ٩].

ووصف بعض المخلوقين بالعظم قال: «فَاقْلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ
 كَالْطَّوِيدِ الْعَظِيمِ» [٢٣] [٢٣] [الشعراء / ٦٣] «إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا»
 [الإسراء / ٤٠] «وَلَمَّا عَرَشَ عَظِيمٌ» [٢٢] [٢٢] [النمل / ٢٣] ووصف بعض
 المخلوقين بالعلو قال: «وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلَيْاً» [٥٧] [٥٧] [مريم / ٥٧] «وَجَعَلْنَا لَهُمْ
 لِسَانَ صِدِيقٍ عَلَيْاً» [٥٠] [٥٠] [١] [مريم / ٥٠].

ولا شك أن ما وُصف الله به من هذه الصفات الجامدة، كالعلو
 والكبير والعظم مناف لما وُصف به المخلوق منها، كمخالفة ذات
 الخالق جل وعلا لذات المخلوق. فلا مناسبة بين ذات الخالق
 والمخلوق، كما لا مناسبة بين صفة الخالق والمخلوق.

وصف نفسه بالملك، قال: «يُسَيِّخُ اللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ
 الْمَلِكُ الْقَدُوسُ» [الجمعة / ١] «هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ
 الْقَدُوسُ» [الحشر / ٢٣] «فِي مَقْدِعٍ صِدِيقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُّقْنَدِيرٍ» [القمر / ٥٥].

ووصف بعض المخلوقين بالملك، قال: «وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى
 سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ» [يوسف / ٤٣] «وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُؤْتِيْنِي يَهِيَّةً» [يوسف / ٥٠]
 «وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصَّبًا» [الكهف / ٧٩] «تُؤْتِيَ الْمُلْكَ

(١) أفحى في المطبوعات هذا التكميل: ووصف بعض المخلوقات بالكبير «لهم
 تَعْفِرَةٌ وَأَبْرُكَيْرٌ» [هود / ١١] «بَلْ فَعَلَهُمْ كَيْرٌ هُمْ هَذَا» [الأنياء / ٦٣].

مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ ﴿٢٦﴾ [آل عمران / ٢٦] ولا شك أن الله جل وعلا ملكاً حقيقياً لائقاً بكماله وجلاله، كما أن للمخلوقين ملكاً مناسباً لحالهم وفنائهم وعجزهم وافتقارهم.

وصف نفسه بأنه جبار متكبر في قوله: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ . . .﴾ إلى قوله: ﴿الْعَزِيزُ الْجَبَارُ الْمُتَكَبِّرُ﴾ [الحشر / ٢٣] ووصف بعض المخلوقين بأنه جبار متكبر قال: ﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَارٍ ﴿٣٥﴾﴾ [غافر / ٣٥] ﴿وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَارَيْنَ ﴿١٣﴾﴾ [الشعراء / ١٣٠] ﴿أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثُواً لِلْمُتَكَبِّرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [الزمر / ٦٠] ﴿وَاسْتَقْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَارٍ عَنِيدٍ ﴿١٥﴾﴾ [إبراهيم / ١٥] ولاشك أن ما وصف به الخالق من هذه الصفات مناف لما وصف به المخلوق، كمنافاة ذات الخالق لذات المخلوق.

وصف نفسه جل وعلا بالعزة، قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢١﴾﴾ [البقرة / ٢٢٠] ﴿أَمْ عِنْدَهُرُ خَزَائِنُ رَحْمَةٍ رَبِّكَ الْعَزِيزُ الْوَهَابُ ﴿١﴾﴾ [ص / ٩].

ووصف بعض المخلوقين بالعزة، ﴿قَالَتْ أَمْرَاتُ الْعَزِيزِ﴾ [يوسف / ٥١] ﴿وَعَزَّزَ فِي الْخُطَابِ ﴿٢﴾﴾ [ص / ٢٣] وجمع المثالين في قوله: ﴿وَلَلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المافقون / ٨]. ولاشك أن ما وصف به الخالق من هذا الوصف مناف لما وصف به المخلوق كمخالفة ذات الخالق لذات المخلوق.

ووصف نفسه جل وعلا بالقوة، قال: ﴿مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ زِيقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونَ ﴿٥٧﴾﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتَّيْنُ ﴿٥٨﴾﴾ [الذاريات / ٥٧ - ٥٨] ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوْئُ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾ [الحج / ٤٠].

ووصف بعض المخلوقين بالقوة، «وَيَزِدُكُمْ قُوَّةً إِنْ قُوَّتُكُمْ» [هود/٥٢] وفي قوله جل وعلا: «اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً» [الروم/٥٤] وجمع بين المثالين في قوله: «فَأَمَّا عَادٌ فَأَسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ يُغَيِّرُ الْحَقَّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُ مِنَا قُوَّةً أَوْ لَغَرِيفًا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا يَأْتِنَا يَجْحَدُونَ» [فصلت/١٥].

* * *

[الصفات التي اختلف فيها المتكلمون]

ثم إننا نتكلم على الصفات التي اختلف فيها المتكلمون، هل هي صفات فعل أو صفات معنى، والتحقيق أنها صفات معان قائمة بذات الله جل وعلا، كالرأفة والرحمة والحلم. فنجده جل وعلا وصف نفسه بأنه رءوف رحيم، قال: ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل / ٧] ووصف بعض المخلوقين بذلك، قال في نبينا ﷺ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه / ١٢٨].

وصف نفسه بالحلم، قال: ﴿لَيَدْخُلَنَّهُمْ مُّذْكَلَّا يَرَضُونَهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [الحج / ٥٩] ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَأَخْذُرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة / ٢٣٥] ﴿قُولٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ حَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَبَعَّهَا أَذَى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ [البقرة / ٢٦٣] وصف بعض المخلوقين بالحلم، قال: ﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِعِلْمٍ حَلِيمٍ﴾ [الصفات / ١٠١] ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّلُهُ حَلِيمٌ﴾ [التوبه / ١١٤].

وصف نفسه بالمعفورة قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة / ١٧٣] ﴿فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَعِذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة / ٢٨٤] ووصف بعض المخلوقين بالمعفورة، قال: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ لِنَّ ذَلِكَ لِمَنْ عَزِيزٌ الْأَمُورِ﴾ [الشورى / ٤٣] ﴿قُولٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ﴾ [البقرة / ٢٦٣] ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ [الجاثية / ١٤]. ولا شك أن ما وُصف به خالق السموات والأرض من هذه الصفات أنه حق لا يُنكر بكماله وجلاله لا يجوز أن يُنفي خوفاً من التشبيه بالخلق. وأن ما

وصف به الخلق من هذه الصفات حق مناسب لحالهم وفناهم
وعجزهم وافتقارهم .

وعلى كل حال فلا يجوز للإنسان أن يتنطع إلى وصف أثبته الله جل
وعلا لنفسه ، فينفي هذا الوصف عن الله متھجّماً على رب السموات
والأرض ، مُدَعِّياً عليه أن هذا الوصف الذي تمدح به أنه لا يليق به ،
وأنه هو ينفيه عنه ، ويأتيه بالكمال من كيسه الخاص ، فهذا جنون
وهوس ، ولا يذهب إليه إلا من طمس الله بصائرهم .

وسنضرب لكم لهذا مثلاً يتبيّن به الكل ، لأن مثلاً واحداً من آيات
الصفات ينسحب على الجميع ، إذ لا فرق بين الصفات ، لأن
الموصوف بها واحد . وهو جل وعلا لا يشبهه شيء من خلقه في شيء
من صفاتـه ألبـة .

فهذه صفة الاستواء التي كثر فيها الخوض ، ونفاها كثير من الناس
بأقىـة منطقـية ، وأدلة جدلـية سـتـتكلـم في آخر البحـث على وجـوه إـبطـالـها
كـلامـاً يـخصـ الـذـين درـسـوا المـنـطـقـ والـجـدـلـ ، ليـتبـيـنـوا كـيفـ اـسـتـدـلـ أولـئـكـ
بـالـبـاطـلـ ، وأـبـطـلـوا بـهـ الـحـقـ ، وأـحـقـوا بـهـ الـبـاطـلـ .

فهذه صفة الاستواء تجرأ الآلاف من يدعون الإسلام ونفوها عن
رب السموات والأرض بأدلة منطقية ، يركبون فيها قياساً استثنائياً مركباً
من شرطية متصلة لزومية ، يستثنون فيه نقىض التالى ، ينتجون في
زعمـهمـ البـاطـلـ نقـيـضـ المـقـدـمـ ، بنـاءـ عـلـىـ أنـ نـفـيـ الـلـازـمـ يـقتـضـيـ نـفـيـ
الـمـلـزـومـ .

فيقولون مثلاً: لو كان مستوياً على عرشه - والعرش مخلوق - لكان مشابهاً للخلق في استواه على العرش.

أولاً: أعلموا أن هذه الصفة التي هي صفة الاستواء هي صفة كمال وجلال، تمدح بها رب السموات والأرض. والقرينة على أنها صفة كمال وجلال: أن الله ما ذكرها في موضع من كتابه إلا مصحوبةً بما يبهر العقول من صفة كماله وجلاله التي هي منه. وسنضرب لكم مثلاً لذلك بذكر الآيات:

١ - فأول سورة ذكر الله فيها صفة الاستواء سورة الأعراف، قال:

﴿إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي الْأَيَّلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثُ شَاءَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٍ يَأْمُرُهُمْ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأعراف / ٥٤]

فهل لأحد أن ينفي بعض هذه الصفات الدالة على الكمال والجلال.

٢ - الموضع الثاني في سورة يونس، قال الله فيها:

﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدْرِكُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَأَعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾

إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا وَعَدَ اللَّهُ حَقًا إِنَّهُ يَبْدُوا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَعْزِيزَ الَّذِينَ مَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيرٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ يَمْرِئُ مَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴾

هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّيِّنَاتِ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفْصِلُ الْأَيَّتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾

إِنَّ فِي أَخْيَالِهِ أَيَّلَ النَّهَارِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَأَيَّتِ لِقَوْمٍ يَسْتَفِونَ ﴾ [يونس / ٣ - ٦]

فهل لأحد أن ينفي شيئاً من هذه الصفات الدالة على هذا من الكمال والجلال.

٣ - الموضع الثالث في سورة الرعد، في قوله جل وعلا: ﴿أَللّٰهُمَّ رَفِعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ وَسَحَرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلَّهُ يَجْرِي لِأَجْلِ مُسَمٍّ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِعَلَّكُمْ يَلْقَاءُونِي رَبِّكُمْ تُوقَنُونَ ۚ وَهُوَ الَّذِي مَدَ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَسِيَّا وَأَنْهَرًا وَمِنْ كُلِّ أَثْمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنَ أَنْتَنِينَ يُعْشِي أَيَّتِلَ النَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۚ ۲ وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَوِّرَاتٌ وَجَاهَتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٍ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَيُفَضِّلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ۚ﴾ [الرعد/ ٤ - ٢] وفي القراءة الأخرى: «وزرعٌ ونخيلٌ صنواني وغير صنواني تُسقى بماء واحدٍ ويفضُّل بعضها على بعض في الأكل إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ» فهل لأحد أن ينفي شيئاً من هذه الصفات الدالة على الجلال والكمال؟!

٤ - الموضع الرابع في سورة طه: ﴿طه ۖ مَا أَنْزَلَنَا عَنِّكَ الْقُرْءَانَ لِتَشْقَقَ ۖ إِلَّا نَذَكِرَةً لِمَنْ يَخْشَى ۖ ۗ تَنْزِيلًا مِمَّنْ خَلَقَ الْأَرْضَ وَالسَّمَاوَاتِ الْعُلَى ۖ ۗ الْرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى ۖ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا يَنْهَا وَمَا تَحْتَ الْأَرْضَ ۖ وَإِنْ تَجْهَرَ بِالْقَوْلِ فَإِنَّمَا يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى ۖ ۷ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْمُحْسَنَى ۖ﴾ [طه/ ١ - ٨]. فهل لأحد أن ينفي شيئاً من هذه الصفات الدالة على هذا من الجلال والكمال؟!

٥ - الموضع الخامس في سورة الفرقان، في قوله: ﴿وَتَوَكَّلَ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَيَّحَ بِحَمْدِهِ وَكَفَىٰ بِهِ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَيْرًا ۖ ۸ الَّذِي خَلَقَ

السموات والأرض وما بينهما في سبعة أيام ثم أستوى على العرش الرحمن فسئل
بِهِ خَيْرًا ﴿٥٩﴾ [الفرقان/ ٥٨ - ٥٩] فهل لأحد أن ينفي شيئاً من هذه
الصفات الدالة على هذا من الكمال والجلال؟!

٦ - الموضع السادس في سورة السجدة في قوله جل وعلا: «أَمْ
يَقُولُونَ أَفَتَرَيْهُ بَلْ هُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ
لَعَلَّهُمْ يَهَدُونَ ﴿٢﴾ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سَبَّةِ
أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَالَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾ يَدِيرُ
الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرِجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا
تَعْدُونَ ﴿٤﴾ ذَلِكَ عِلْمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَدَةُ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴿٥﴾ الَّذِي أَخْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ
خَلْقَهُ وَبِدَا خَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ طِينٍ ﴿٦﴾ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ شُلَّالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ﴿٧﴾
ثُمَّ سَوَّلَهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمَعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئَدَةَ قَلِيلًا مَا
تَشْكُرُونَ ﴿٨﴾ [السجدة/ ٣ - ٩] فهل لأحد أن ينفي شيئاً من هذه
الصفات الدالة على هذا من غايات الكمال والجلال؟!

٧ - الموضع السابع في سورة الحديد في قوله: «هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ
وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١﴾ هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَبَّةِ
أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلْجُو فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا
يَرْجُ فِيهَا وَهُوَ مَعْلُومٌ أَيْنَ مَا كُشِّمَ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢﴾ [الحديد/ ٣ - ٤].

فالشاهد أن هذه الصفات التي يظن الجاهلون أنها صفة نقص،
ويتهجمون على رب السموات والأرض بأنه وصف نفسه صفة نقص.
ثم يسببون عن هذا أن ينفوها ويؤولوها، مع أن الله جل وعلا تمدح بها

وجعلها من صفات الكمال والجلال، مقرونة بما يبهر العقول من صفات الكمال والجلال. هذا يدل على جهل وهوس من ينفي بعض صفات الله جل وعلا بالتأويل.

ثم اعلموا أن هذا الشيء الذي يقال له: التأويل، الذي فتنَ الله به الخلق، وضل به الآلاف المؤلفة من هذه الأمة، اعلموا أن التأويل يطلق في الاصطلاح مشتركاً بين ثلاثة معان:

١ - يطلق على ما تؤول إليه حقيقة الأمر في ثاني حال. وهذا هو معناه في القرآن، نحو ﴿ذلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء/٥٩] ﴿وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ [يونس/٣٩] ﴿يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ شَوَّهُ مِنْ قَبْلٍ﴾ [الأعراف/٥٣] أي: ما تؤول إليه حقيقة الأمر في ثاني حال.

٢ - ويطلق التأويل على التفسير، وهذا قول معروف^(١) كقول ابن جرير: القول في تأويل قوله تعالى كذا، أي تفسيره.

٣ - أما في اصطلاح الأصوليين؛ فالتأويل هو صرف اللفظ عن ظاهره المبادر منه لدليل.

وصرف اللفظ عن ظاهره المبادر منه، له عند علماء الأصول ثلاث حالات:

أ - إما أن يصرفه عن ظاهره المبادر منه لدليل صحيح من كتاب أو سنة، وهذا النوع من التأويل صحيح مقبول لا نزاع فيه. ومثال هذا

(١) في الأصل: «تأويل»، وهو سبق لسان.

النوع: ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الجار أحق بصفبه» فظاهر هذا الحديث ثبوت الشفعة للجار. وحمل هذا الحديث على خصوص الشريك المقاسم حمل للفظ على محتمل مرجوح غير ظاهر متادر، إلا أن حديث جابر الصحيح: «إذا ضربت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» دل على أن المراد بالجار الذي هو أحق بصفبه خصوص الشريك المقاسم. فهذا النوع من صرف اللفظ عن ظاهره المتادر منه دليل واضح يجب الرجوع إليه من كتاب وسنة. وهذا تأويل يسمى: تأوياً صحيحاً وتأوياً قريباً، ولا مانع منه إذا دل عليه النص.

ب - الثاني هو صرف اللفظ عن ظاهره المتادر منه لشيء يعتقده المجتهد دليلاً، وهو في نفس الأمر ليس بدليل. فهذا يسمى: تأوياً بعيداً. ومثل له بعض العلماء بتأويل الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - لفظ «المرأة» في قوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل». باطل».

قالوا: حمل هذا على خصوص المكاتبة تأويل بعيد، لأن صرف لفظ عن ظاهره المتادر منه؛ لأن «أمراً» و«أي»^(١) صيغة عموم. وأكدت صيغة العموم بـ«ما» المزيدة للتوكيد. فحمل هذا على صورة نادرة هي المكاتبة هذا حمل للفظ على غير ظاهره لغير دليل جازم يجب الرجوع إليه.

ج - أما صرف اللفظ عن ظاهره لا للدليل: فهذا لا يسمى تأوياً في

(١) كنا في الأصل، وأثبتتها في المطبوعة: «إن «أي» في قوله «أيما امرأة».

الاصطلاح، وإنما يقول له الأصوليون: لعباً، لأنه تلاعب بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ. ومن هذا تفسير غلاة الروافض قوله: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا بَقَرَةً» [البقرة/ ٦٧] قالوا: عائشة!

ومن هذا النوع: صرف آيات الصفات عن ظواهرها إلى محتملات ما أنزل الله بها من سلطان، كقولهم «استوى» بمعنى «استولى»، فهذا لا يدخل في اسم التأويل، لأنه لا دليل يدل عليه أبنته. وإنما يسمى في اصطلاح أهل الأصول: لعباً، لأنه تلاعب بكتاب الله جل وعلا من غير دليل ولا مستند. فهذا النوع لا يجوز؛ لأنه تهجم على كلام رب العالمين. والقاعدة المعروفة عند علماء السلف: أنه لا يجوز صرف شيء من كتاب الله، ولا سنة رسوله، عن ظاهره المبتادر منه إلا بدليل يجب الرجوع إليه.

وكل هذا الشر يا إخوان - اسمعوا نصيحةً مشفق - كل هذا الشر إنما جاء من مسألة، وهي نجس القلب وتلطخه وتنجسه بأقدار التشبيه. فإذا سمع ذو القلب المتنجس بأقدار التشبيه صفةً من صفات الكمال أثنى الله بها على نفسه، كنزوته إلى سماء الدنيا في ثلث الليل الأخير، وكاستواه على عرشه، وكمجيئه يوم القيمة، وغير ذلك من صفات الكمال والجلال، أول ما يخطر في ذهن المسكين أن هذه صفةٌ تشبه صفة الخلق، فيكون قلبه متنجساً بأقدار التشبيه، لا يقدر الله حق قدره، ولا يعظم الله حق عظمته، حيث يسبق إلى ذهنه أن صفة الخالق تشبه صفة المخلوق. فيكون مشبهاً أولاً نجس القلب متقدراً بأقدار التشبيه. فيدعوه شؤم هذا التشبيه إلى أن ينفي صفة الخالق جل وعلا

عنه، بادعاء أنها تشبه صفة المخلوق. فيكون مسبهاً أولاً، معطلاً ثانياً. ضالاًً ابتداءً وانتهاءً، متھجّماً على رب العالمين، ينفي صفتة عنه بادعاء أن تلك الصفة لا تليق.

واعلموا أن هنا قاعدة أصولية أطبق عليها من يعتدُ به من أهل العلم، وهي: أن النبي ﷺ لا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولا سيما في العقائد. ولا سيما لو مشينا على فرضهم الباطل، أن ظاهر آيات الصفات الكفر، فالنبي ﷺ لم يؤول الاستواء بـ«الاستيلاء»، ولم يؤول شيئاً من هذه التأويلات. ولو كان المراد بها هذه التأويلات لبادر النبي ﷺ إلى بيانها؛ لأنه لا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة.

فالحاصل أنه يجب على كل مسلم أن يعتقد هذا الاعتقاد الذي يحل جميع الشبه، ويجب عن جميع الأسئلة = أن الإنسان إذا سمع وصفاً وصفاً به خالق السموات والأرض نفسه، أو وصفه به رسوله ﷺ = فليمتلاً صدره من التعظيم، ويجزم بأن ذلك الوصف بالغ من غايات الكمال والشرف والعلو ما يقطع جميع علائق أوهام المشابهة بينه وبين صفات المخلوقين. فيكون القلب منزهاً مفعلاً له جل وعلا، غير متجرس بأقدار التشبيه. فتكون أرض قلبه قابلة للإيمان والتصديق بصفات الله التي تمدح بها، وأثني عليه بها نبيه ﷺ، على غرار ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى / ۱۱] والشر كل الشر في عدم تعظيم الله، وأن يسبق في ذهن الإنسان أن صفة الخالق تشبه صفة المخلوق، فيضطر المسكين أن ينفي صفة الخالق بهذه الدعوى

الكافرة الكاذبة الفاجرة الخائنة .

ولابد في هذا المقام من نقطه يتتبه لها طالب العلم .

أولاً: أن يعلم طالب العلم أن جميع الصفات من باب واحد، إذ لا فرق بينها أبداً؛ لأن الموصوف بها واحد وهو جل وعلا لا يشبه الخلق في شيء من صفاتهم أبداً. فكما أنكم أثبتتم له جل وعلا سمعاً وبصرًا لائقين بكماله وجلاله لا يشبهان شيئاً من أسماع الحوادث ولا أبصارهم، فكذلك يلزم أن تُجروا هذا بعินه في صفة الاستواء والنزول والمجيء، إلى غير ذلك من صفات الكمال والجلال التي أثني الله بها على نفسه .

واعلموا أن رب السموات والأرض يستحيل عقلاً أن يصف نفسه بما يلزم محدود أو يلزم محال أو يؤدي إلى نقص، كل ذلك مستحيل عقلاً. فإن الله لا يصف نفسه إلا بوصف بالغ من الشرف والعلو والكمال، ما يقطع جميع أوهام علائق المشابهة بينه وبين صفات المخلوقين، على حد قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى / ۱۱].

الثاني: أن تعلموا أن الصفات والذات من باب واحد، فكما أنها ثبت ذات الله جل وعلا إثبات وجود وإيمان، لا إثبات كيفية مكيفة محددة، فكذلك ثبت لهذه الذات الكريمة المقدسة صفات إثبات إيمان وجود لا إثبات كيفية وتحديد .

واعلموا أن آيات الصفات كثير من الناس يطلق عليها اسم المتشابه

وهذا من جهةٍ غلط، ومن جهةٍ قد يسوغ، كما بينه الإمام مالك بن أنس. أما المعاني فهي معروفة عند العرب كما قال الإمام مالك بن أنس رحمة الله: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والسؤال عنه بدعة» كذلك يقال في التزول: التزول غير مجهول، والكيف غير معقول والسؤال عنه بدعة. وأطْرُدُه في جميع الصفات؛ لأن هذه الصفات معروفة عند العرب، إلا أن ما وُصفَ به خالق السموات والأرض منها أكمل وأجل وأعظم من أن يشبه شيئاً من صفات المخلوقين، كما أن ذات الخالق جل وعلا حق، والمخلوقون لهم ذوات، وذات الخالق جل وعلا أكمل وأنزه وأجل من أن تشبه شيئاً من ذوات^(١) المخلوقين.

فعلى كل حال: الشرُّ كُلُّ الشرّ في تشبيه الخالق بالمخلوق، وتنجيس القلوب بقدره التشبيه. فالإنسان المسلم إذا سمع صفةٍ وُصفَ بها الله أول ما يجب عليه أن يعتقد أن تلك الصفة بالغة من الكمال والجلال ما يقطع أوهام علائق المشابهة بينه وبين صفات المخلوقين، فتكون أرض قلبه طيبة ظاهرة قابلة للإيمان بالصفات على أساس التنزيه، على نحو: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(٢).

وهنا سؤال لابد من تحقيقه لطالب العلم، أولاً: اعرفوا أن اللفظ - المقرر في الأصول - : أنه إذا دل على معنى لا يتحمل غيره هذا يسمونه: «نصّاً»، كقوله مثلاً: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة/١٩٦]. فإذا

(١) الأصل: صفات.

كان يحتمل معنيين فلا يخلو من حالتين؛ إما أن يكون أظهر في أحد الاحتمالين من الآخر، إما أن يتساوى بينهما. فإن كان الاحتمال يتساوى بينهما فهذا الذي يسمى في الاصطلاح: «المجمل» كما لو قلت: «عدا اللصوص البارحة على عين زيد» فإنه يحتمل أن تكون عينه الباصرة عَوْرَوْهَا، أو عينه الجارية غَوْرَوْهَا، أو عينه ذهبة وفضة سرقواها. فهذا مجمل. وحكم المجمل أن يُتوَقَّفَ عنه إلا بدليل على التفصيل. أما إذا كان نصاً صريحاً فالنص يُعمل به ولا يُعدَّ عنه إلا بثبوت النسخ. أما إذا كان أظهر في أحد الاحتمالين فهو المسمى بـ«الظاهر»، ومقابله يسمى: «محتملاً مرجحاً»، والظاهر يجب الحمل عليه إلا لدليل صارف عنه، كما لو قلت: «رأيتأسداً» فهذا مثلاً ظاهر في الحيوان المفترس، محتمل للرجل الشجاع.

إذا فنقول: فالظاهر المتبادر من آيات الصفات من نحو قوله: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح / ١٠] وقوله في صفة النزول وصفة المجيء وما جرى مجرى ذلك، هل نقول: ما الظاهر المتبادر من هذه الصفة فهو مشابهة الخلق، حتى يجب علينا أن ننؤول ونصرفه عن ظاهره؟ أو ظاهرها المتبادر منها تنزيه رب السموات والأرض حتى يجب علينا أن نقره على الظاهر من التنزيه؟

الجواب: أن كل وصف أُسند إلى رب السموات والأرض فظاهره المتبادر منه عند كل مسلم هو التنزيه الكامل عن مشابهة الخلق. فإقراره على ظاهره هو الحق، وهو تنزيه رب السموات والأرض عن مشابهة الخلق في شيء من صفاته. وهل ينكر عاقل أن المتبادر

للأذهان السليمة أن الخالق ينافي المخلوق في ذاته وسائر صفاته؟! لا والله لا يعارض في هذا إلا مكابر!

[مناقشة المتكلمين بمقتضى قواعدهم]

ثم بعد هذا البحث الذي ذكرنا نحب أن نذكر كلمة قصيرة لجماعة قراءوا في المنطق والكلام، وظنوا نفي بعض الصفات من أدلة كلامية، كالذى يقول مثلاً: لو كان مستوياً على العرش - والفرض أنَّ العرش مخلوق - لكان مشابهاً للحوادث، لكنه غير مشابه للحوادث، يُتَجَّعَ: فهو غير مستو على العرش. هذه النتيجة الباطلة تضاد سبع آيات من المحكم المترتب. ولكن الآن نقول في مثل هذا على طريق الملاحظة والجدل المعروف عند المتكلمين، نقول: هذا قياس استثنائي مركب من شرطية متصلة لزومية واستئْشِي فيه نقىض التالى فأنتاج منه نقىض المقدم، حسب ما يراه مقيم هذا الدليل.

ونحن نقول: إنه تقرر عند عامة النظار أن القياس الاستثنائي المركب من شرطية متصلة لزومية يتوجَّه عليه القدر من ثلاثة جهات:

١ - يتوجه عليه من جهة استثنائيته.

٢ - ويتجه عليه من جهة شرطيته إذا كان الربط بين المقدم والتالى ليس بصحيح.

٣ - ويتجه عليه القدر من جهتهما معاً. وهذه القضية الكاذبة الشرطية، فالربط بين مقدمتها وتاليها كاذب كذباً بحثاً، ولذا جاءت نتيجتها مخالفة لسبعين آيات.

وإيضاً أنه أن نقول: قولكم: «لو كان مستوياً على العرش لكان مشابهاً للحوادث»، هذا الربط بين «لو» و«لـ» كاذبٌ كاذبٌ، بل هو مستويٌ على عرشه – كما قال – من غير مشابهة للحوادث، كما أن سائر صفاتِه واقعة كما قال، من غير مشابهة للخلق ولا يلزم من استواه على عرشه – كما قال – أن يشبه شيئاً من المخلوقين في صفاتِهم أبداً. بل استواه صفة من صفاتِه، وجميع صفاتِه متزنة عن مشابهة الخلق، كما أن ذاته متزنة عن مشابهة ذواتِ الخلق. ويُطْرَدُ هذا في مثل هذا.

وعلى كل حال فالجواب عن شيء واحد من هذا يطرد في الكل.

وآخر ما نختتم به هذه المقالة أنا نوصيكم وأنفسنا بتقوى الله وأن تلتزموا بثلاث آيات من كتاب الله:

الأولى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى/ ۱۱] فتنزهوا رب السموات والأرض عن مشابهة الخلق.

الثانية: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ﴿۱۱﴾ فتؤمنوا بصفاتِ الكمال والجلال الثابتة في الكتاب والسنة على أساس التزييه، كما جاء: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ﴿۱۱﴾ بعد: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.

النقطة الثالثة: أن تقطعوا أطماعكم عن إدراك حقيقة الكيفية؛ لأن إدراك حقيقة الكيفية مستحيل. وهذا نص الله عليه في سورة طه حيث قال: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ، عِلْمًا﴾ ﴿۱۱﴾ فقوله: ﴿يُحِيطُونَ بِهِ﴾ فعل مضارع، والفعل الصناعي الذي يسمى بالفعل المضارع وفعل الأمر والفعل الماضي ينحلُ عند النحويين عن «مصدر»

و«زمن» كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:
المصدر اسمٌ ما سوى الزمانِ من
مدلولي الفعل كأَمْنَ مِنْ أَمِنَ

وقد حرر علماء البلاغة في مبحث الاستعارة التبعية، أنه ينحل عن (مصدر، وزمن، ونسبة) فال المصدر كامن في مفهومه إجمالاً، فـ«يُحِيطُونَ» تكمن في جوفها (الإحاطة) فيسلط النفي على المصدر الكامن في الفعل، فيكون مثلاً يُبَيَّنَ معه على الفتح، فيصير المعنى: لا إحاطة علم برب السموات والأرض. فينفي جنس أنواع الإحاطة عن كيفيتها. فالإحاطة المسندة للعلم منافية عن رب العالمين.

فلا يشكل عليكم بعد هذا صفة نزول ولا مجيء، ولا صفة يد ولا أصابع، ولا عَجَبٌ ولا ضحك، لأن هذه الصفات كلها من باب واحد. فما وصف الله به نفسه منها فهو حق، وهو لائق بكماله وجلاله، لا يشبه شيئاً من صفات المخلوقين. وما وُصِّفَ به المخلوقون منها فهو حق مناسب لعجزهم وفناهم وافتقارِهِم. وهذا الكلام الكثير أو يوضحه الله في كلمتين: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ، شَفَّٰءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ۖ» ليس كمثله شيء تنتزهه بلا تعطيل. وهو السميع البصير إيمان بلا تمثيل. فيجب من أول الآية «لَيْسَ كَمِثْلِهِ، شَفَّٰءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ۖ» التنتزه الكامل الذي ليس فيه تعطيل، ويلزم من قوله: «وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ۖ» الإيمان بجميع الصفات الذي ليس فيه تمثيل. فأول الآية تنتزهه، وأخرها إيمان. ومن عمل بالتنزه الذي في «لَيْسَ كَمِثْلِهِ، شَفَّٰءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ۖ» والإيمان الذي في قوله: «وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ۖ» وقطع النظر عن إدراك الْكُنْهِ

والحقيقة^(١) المنصوص في قوله ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ، عِلْمًا﴾ [طه/ ١١٠] خرج سالماً.

وقد ذكرت لكم مراراً أني أقول: هذه الأسس الثلاثة التي ركزنا عليها البحث وهي:

- ١ - تنزيه الله عن مشابهة الخلق.
- ٢ - والإيمان بالصفات الثابتة بالكتاب والسنة وعدم التعرض لنفيها وعدم التهجم على الله بنفي ما أثني به على نفسه.
- ٣ - وقطع الطمع عن إدراك الكيفية.

لو مُتم يا إخوان وأنتم على هذا المعتقد، أترون الله يوم القيمة يقول لكم: لِمَ نزهتموني عن مشابهة الخلق، ويلومكم على ذلك؟ لا وكلا والله لا يلومكم على ذلك. أترون أنه يلومكم على أنكم آمنتם بصفاته وصدقتموه فيما أثني به على نفسه، ويقول لكم: لم أثبتت لي ما أثبتت لنفسي أو أثبتته لي رسولي؟ لا والله لا يلومكم على ذلك. ولا تأتكم عاقبة سيئة من ذلك. كذلك لا يلومكم الله يوم القيمة ويقول لكم: لِمَ قطعتم الطمعَ عن إدراك الكيفية ولم تُحدّدوني بكيفية مدركة.

ثم إننا نقول: لو تطبع متنطع وقال: نحن لا ندرك كيفية (ننزل) مترفة عن نزول الخلق، ولأننا لا ندرك كيفية (يَدِ) مترفة عن أيدي الخلق، ولا ندرك كيفية (استواء) مترفة عن استواءات الخلق، فبينوا لنا كيفية

(١) أي: حقيقة الكنه، وهو الكيفية.

معقوله مترهه تدركها عقولنا .

فنقول أولاً: هذا السؤال الذي قال فيه مالك بن أنس: «والسؤال عن هذا بدعة». ولكن نجيب ونقول: أعرفت أيها المتنطع السائل الضال كيفية الذات المقدسة الكريمة المتتصفه بصفة التزول، وصفة اليد، وصفة الاستواء، وصفة السمع والبصر والقدرة والإرادة والعلم؟ فلابد أن يقول: لا. فنقول: معرفة كيفية الصفة متوقفة على معرفة كيفية الذات، إذ الموصوفات تختلف باختلاف ذواتها.

ونضرب مثلاً - والله المثل الأعلى - فإن الأمثال لا تضرب الله. ولكن الأحرويات لا مانع منها كما جاء بها القرآن. فنقول - مثلاً - كما قال العلامة ابن القيم رحمه الله: لفظة (رأس) الراء والهمزة والسين، «رأس» هذه الكلمة أضفها إلى المال، وأضفها إلى الوادي، وأضفها إلى الجبل. قل: رأس المال. رأس الوادي. رأس الجبل. فانظر ما صار من الاختلاف بين هذه المعاني بحسب هذه الإضافات، وهذا في مخلوق ضعيف مسكون، فما بالك بالبون الشاسع الذي بين صفة الخالق جل وعلا وصفة المخلوق؟!

وختاماً يا إخوان نوصيكم وأنفسنا بتقوى الله وأن تتمسكون بهذه الكلمات الثلاث:

١ - أن تنزهوهوا ربكم عن مشابهة صفات الخلق.

٢ - أن تؤمنوا بما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ إيماناً مبنياً على أساس التزييه على نحو «**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ**

٣ - وتقطعوا الطمع في إدراك الكيفية؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ، عِلْمًا﴾^(١).

[مقارنة بين ما سموه مذهب السلف ومذهب الخلف]

ثم أنا نريد إنهاء البحث بالمقارنة بين ما يسمونه مذهب السلف ومذهب الخلف. وقولهم: إن مذهب السلف أسلم، ومذهب الخلف أحكم وأعلم. فنقول:

أولاً: وصفوا مذهب السلف بأنه أسلم، وهي صيغة تفضيل من السلامة، وما كان يفوق غيره ويفضله في السلامة، فلا شك أنه أعلم منه وأحكم.

ثانياً: اعلموا أن المؤولين ينطبق عليهم بيت الشافعي رحمه الله:

رَامَ نَفْعًا فَضَرَّ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ

وَمِنْ الْبَرِّ مَا يَكُونُ عَقُوقًا

ويوضح المقارنة: أن من كان على معتقد السلف الصالح إذا سمع مثلًا قوله تعالى: ﴿عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾^(٢) امتلاً قلبه من الإجلال

(١) انقطع التسجيل هنا، وما سيأتي إلى الآخر أثبتناه من بعض طبعات المحاضرة. وهذه المقارنة عقدها المؤلف أيضاً بنحوٍ مما هنا في آخر كتابه

«آداب البحث والمناظرة»: ١٥٨/٢ - ١٦١.

والتعظيم والإكبار لصفة رب العالمين التي مدح بها نفسه وأثنى عليه بها، فجزم بأن تلك الصفة التي تمدح بها خالق السموات والأرض بالغة من غايات الكمال والجلال ما يقطع علاقه أوهام المشابهة بينها وبين صفات الخلق، لأن الصفة لا يمكن أن تشبه صانعها في ذاته، ولا في شيء من صفاته.

وبإجلال تلك الصفة وتعظيمها وحملها على أشرف المعاني اللائقة بكمال من وصف بها نفسه وجلاله، يسهل على ذلك المؤمن السلفي أن يؤمن بتلك الصفة، ويثبتها الله كما أثبته لنفسه على أساس التنزية. فيكون أولاً: متزها سالماً من أقدار التشبيه. وثانياً: مؤمناً بالصفات، مصدقاً بها على أساس التنزية. فيكون سالماً من أقدار التعطيل.

فيجمع التنزية والإيمان بالصفات على نحو ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ^١ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(١).

فمعتقده طريق سلامة محققة، لأنه مبني على ما تضمنته آية ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ الآية من التنزية، والإيمان بالصفات. فهو تنزية من غير تعطيل، وإيمان من غير تشبيه ولا تمثيل. وكل هذا طريق سلامة محققة، وعمل بالقرآن. فهذا هو مذهب السلف.

وأما ما يسمونه مذهب الخلف؛ فالحامل لهم فيه على نفي الصفات وتأويلها هو قصدتهم تنزية الله عن مشابهة الخلق. ولكنهم في محاولتهم لهذا التنزية وقعوا في ثلاثة بلايا. ليست واحدة منها إلا وهي أكبر من أختها.

الأولى من هذه البلايا الثلاث: أنهم إذا سمعوا قول الله تعالى: «ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ» زعموا أن ظاهر الاستواء في الآية هو مشابهة استواء المخلوقين. فتهجّموا على ما وصف الله به نفسه في محكم كتابه، وادعوا عليه أن ظاهره المتّبادر منه هو التشبيه بالمخلوقين في استواهم.

فكأنهم يقولون لله: هذا الاستواء الذي أثنيت به على نفسك في سبع آيات من كتابك ظاهره قدر نجس لا يليق بك لأنّه تشبيه بالمخلوقين، ولا شيء من الكلام أقدر وأنجس من تشبيه الخالق بخلقه. سبحانك هذا بهتان عظيم! وهذه هي البلاية الأولى التي هي التهجم على نصوص الوحي وادعاء أن ظاهرها تشبيه الخالق بالمخلوق، وناهيك بها بلية.

ثم لما تقررت هذه البلاية في أذهانهم، وتقدّرت قلوبهم بأقدار التشبيه، اضطروا بسببيها إلى نفي صفة الاستواء فراراً من مشابهة الخلق التي افتروها على نصوص القرآن أنها هي ظاهرها. ونفي الصفة التي أثني الله بها على نفسه من غير استناد إلى كتاب أو سنة هو البلاية الثانية التي وقعوا فيها. فحملوا نصوص القرآن أولاً على معانٍ غير لائقة بالله، ثم نفواها من أصلها، فراراً من المحذور الذي زعموا.

والبلاية الثالثة: أنهم يفسرون الصفة التي نفواها بصفة أخرى، من تلقاء أنفسهم، من غير استناد إلى وحي، مع أن الصفة التي فسرها بها هي باللغة غاية التشبيه بالمخلوقين.

فيقولون «أَسْتَوَى ﴿فَ﴾» ظاهره مشابهة استواء المخلوقين. فمعنى

استوى «استولى»، ويستدلون بقول الراجز في اطلاق الاستواء على الإستيلاء:

قد استوى بشرٌ على العراق

وَلَا يَدْرُونَ أَنَّهُمْ شَبَهُوا اسْتِيلَاءَ اللَّهِ عَلَى عَرْشِهِ الَّذِي زَعَمُوا
بِاسْتِيلَاءِ بَشَرٍ بْنِ مَرْوَانَ عَلَى الْعَرَاقِ، فَأَيِّ تَشْبِيهٍ بِصَفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ
أَكْبَرُ مِنْ هَذَا؟!

وهل يجوز لمسلم أن يُشَبِّه صفةَ الله التي هي الاستيلاء المزعوم
بصفة بشر التي هي استيلاؤه على العراق؟ وصفة الاستيلاء من أوغل
الصفات في التشبيه بصفات المخلوقين، لأن فيها التشبيه باستيلاء
مالك الحمار على حماره، ومالك الشاة على شاته. ويدخل فيها كل
مخلوق قَهْر مخلوقًا واستولى عليه.

وفي هذا من أنواع التشبيه ما لا يحصيه إلا الله.

فإن زعم من شبه أولاً، وعطل ثانياً، وشبه ثالثاً أيضاً، أن الاستيلاء المزعوم متزه عن مشابهة استيلاء المخلوقين، قلنا: نحن نسألوك ونطلب منك الجواب بإنصاف: أيهما أحق بالتنزيه عن مشابهة الخلق؛ الاستواء الذي مدح الله به نفسه في محكم كتابه وهو نفس القرآن الذي يُتلى، ولتأليه بكل حرف منه عشر حسناً لأنَّه كلام الله، أم الأحق بالتنزيه هو الاستيلاء الذي جئتم به من تلقاء أنفسكم من غير استناد إلى وحي؟

ولا شك أن الجواب الحق: أن اللفظ الوارد في القرآن أحق بالتنزيه والحمل على أشرف المعاني وأكملها، من اللفظ الذي جاء به مُعَطَّلٌ من كيسه الخاص لا مستند له من الوحي.

وبهذه الكلمات القليلة يظهر لكم أن مذهب السلف أسلم وأحكم وأعلم.

وقد بسطنا هذه المقارنة في غير هذا الموضع فاختصرناها هنا.
والعلم عند الله تعالى، وهو حسينا ونعم الوكيل، وصلى الله على
محمد وآلـه وصحبه وسلم.

محمد الأمين الشنقيطي

الحاضرة الخامسة

المُشَهَّدُ العَلِيُّ فِي الْكِتَابِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على النبي الكريم وآله
وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

«المُثُلُ الْعُلِيَا فِي الْإِسْلَام»

تعريف العنوان: اعلم أولاً أن المُثُلُ - بضمتين - جمع مثال، وهو
من جموع الكثرة المطردة. قال في «الخلاصة».

وَفُعْلُ الاسم رباعي بمد قـد زـيد قـبـل لـام اـعـلام فـقد
ما لم يضـاعـفـ في الأـعـمـ ذوـالـأـلـفـ .. إـلـخـ.

والمثال يُطلق لغةً على عدة معانٍ منها: القصاص، المقدار،
وصفة الشيء، وال قالب الذي يقدر عليه مثله كالمثل في الآخرين وهمـا
 المراد هنا.

والعليـا: تـأـيـثـ الأـعـلـىـ وهو ما له فـضـلـ عـلـىـ غـيرـهـ فيـ الـعـلوـ معـ
مشاركتـهـ لـهـ فيـ ذـلـكـ، وـوـجـهـ كـوـنـ الـمـنـعـوـتـ جـمـعـاـ وـالـنـعـتـ مـفـرـداـ معـ أـنـ
الـنـعـتـ الـحـقـيقـيـ أـعـنىـ غـيرـ السـبـبـيـ يـلـزـمـ مـطـابـقـتـهـ لـلـمـنـعـوـتـ إـفـرـادـاـ وـجـمـعـاـ
وـتـشـنـيـةـ وـتـذـكـيرـاـ وـتـأـيـثـاـ هوـ ماـ تـقـرـرـ فـيـ النـحـوـ مـنـ أـنـ الـجـمـعـ الـمـكـسـرـ بـنـوـعـيـهـ
وـالـسـالـمـ مـنـ جـمـوعـ التـأـيـثـ كـلـهـ يـجـوزـ إـجـرـاؤـهـ مـجـرـىـ الـواـحـدـةـ الـمـؤـنـثـةـ
الـتـيـ هـيـ غـيرـ حـقـيقـةـ التـأـيـثـ قـالـ فـيـ «الـخـلاـصـةـ»:

وـالـتـاءـ مـعـ جـمـعـ سـوـىـ السـالـمـ مـنـ مـذـكـرـ كـالـتـاءـ مـعـ اـحـدـىـ الـلـبـنـ

وقال بذلك بعض الكوفيين أيضاً في الجمع المذكر السالم، وعليه
قول الزمخشري :

لَا أَبْالِي بِجَمِيعِهِمْ كُلُّ جَمِيعٍ مَؤْنَثٍ
وَالتَّأْنِيثُ بِالْأَلْفِ كَالتَّأْنِيثُ بِالْتَاءِ السَّاکِنَةِ فِي الْأَفْعَالِ الْمُتَحْرِكَةِ فِي
الْأَسْمَاءِ قَالَ فِي «الخلاصة» :

علامة التأنيث تاء وألف

فجعت الجمع المفرد في «المثل العليا» كقوله تعالى : ﴿ وَلَيَ فِيهَا
مَثَارِبُ أُخْرَى ﴾ [طه / ١٨] وقوله : ﴿ لِزُبُرِكَ مِنْ ءَايَتِنَا أَكْثَرَى ﴾ [٢٣]
[طه / ٢٣] وقوله : ﴿ فَمَا بِالْقُرُونِ الْأُولَى ﴾ [طه / ٥١] ، وقوله : ﴿ وَلَلَّهِ
الْأَكْثَرَ مُحْسِنٌ ﴾ [الأعراف / ١٨٠] وقوله : ﴿ إِنَّكُمْ لَتَشْهُدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَهَآءٌ
أُخْرَى ﴾ [الأنعام / ١٩] ونحو ذلك . والمثل - بفتحتين أيضاً - يطلق على
الصفة، ويطلق على الشيء الذي يُضرب لشيء مثلاً فيجعل مثله .

وإذا علمت ذلك فاعلم أن المثل العليا التي تضمنها كتاب الله
وسنة رسوله ﷺ بالتقسيم الأول إنما هي قسمان :

قسم منها: وهو القسم الأعلى الذي لا يُماثل إنما هو الله جل وعلا
وحده، كما بين ذلك بقوله : ﴿ وَلَلَّهِ الْمَثُلُ أَكْبَرُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [١١]
[النحل / ٦٠]. قال ابن جرير رحمه الله: يقول: والله المثل الأعلى، وهو
الأفضل والأطيب والأحسن والأجمل، وذلك التوحيد والإذعان له بأنه
لا إله غيره .

والتحقيق: أن المثل الأعلى المذكور شامل للتوحيد، والإذعان

له جل وعلا بأنه لا إله غيره ولما هو متصف به من صفات الكمال والجلال مما لا شبيه له ولا نظير، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ [النحل/ ٧٤] وقوله: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ [١٦] [الإخلاص/ ٤]، وقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [١١] [الشورى/ ١١]. وقال تعالى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِنِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا كُنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّكُمْ وَأَمْرَتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [١٢] وَأَنْ أَقُمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفُوا وَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [١٣] وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [١٤] وَإِنْ يَمْسِسْكَ اللَّهُ بِضَرٍٍ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدَكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَ لِفَضْلِهِ، يُصْبِيْبِ يَدِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [١٥] [يونس/ ١٠٤ - ١٠٧]، ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذَبَابًا وَلَوْ أَجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبُهُمُ الذَّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنِدُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الْطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ﴾ [١٦] [الحج/ ٧٣]. ﴿مَثَلُ الَّذِينَ أَنْهَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْمَنْكَبُوتِ أَنْهَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَيَسْتَ الْمَكَبُوتُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [١٧] [العنكبوت/ ٤١].

فهذه الآيات وأمثالها الكثيرة في القرآن مما يوضح المثل الأعلى الذي هو الله جل وعلا وحده.

والقسم الثاني: من المثل العليا في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وينقسم بالاستقراء إلى ثلاثة أقسام:

الأول منها: المثل العليا في التشريع بحيث يكون النظام التشريعي جارياً على أكمل الوجوه وأحسنها.

الثاني منها: المثل العليا في أعمال وأخلاق العاملين بمثل التشريع العليا.

الثالث منها: المثل العليا أعني الصفات الكاملة في جزء أولئك العاملين بمثل التشريع العليا يوم القيمة. وسنمثل لكل واحد منها بأمثلة يُعلم منها نظائرها.

أما الأول منها: وهو التشريع، فلا يخفى أن تشريع خالق السموات والأرض جارٍ على أكمل الوجوه وأبدعها وأحسنها وأتمها، ومعلوم أن المصالح التي يدور حولها التشريع السماوي ثلاثة وهي:

١ - درء المفاسد، المعبر عنه في الأصول بالضروريات.

٢ - جلب المصالح، المعبر عنه في الأصول بال حاجيات.

٣ - والجري على مكارم الأخلاق وأحسن العادات، المعبر عنه في الأصول بالتحسينات والتميمات.

ومعلوم أن الضروريات ست، وهي: دفع الضر عن الدين، وعن النفس، وعن العقل، وعن النسب، وعن العرض، وعن المال.

ولاشك أن صيانة دين الإسلام لهذه المست بما شرع فيه من الزواجر الرادعة عن انتهاك حرمتها صيانة واقعة موقعها جارية على أكمل الوجوه وأتمها، وقد فصلنا الآيات الموضحة لذلك في بعض المحاضرات السابقة وسلّم بذلك هنا إلماماً خفيفة.

أما الدين: فقد جاءت آيات وأحاديث بالمحافظة عليه، كقوله:

﴿ وَقَتْلُهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينَ يَلْعَلُونَ . . . ﴾ [البقرة/ ١٩٣] وفي آية الأنفال: «وَيَكُونُ الَّذِينَ كَلَّهُمُ اللَّهُ» [الأనفال/ ٣٩]، وقوله تعالى: «قَتْلُهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ» [الفتح/ ١٦]، وقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله» الحديث، وقوله: «من بدل دينه فاقتلوه».

وأما النفس: فالمحافظة عليها بشرع القصاص معروفة قال تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَّةٌ يَتَأْفِلُ الْأَلَبَبُ» [البقرة/ ١٧٩] الآية، وقال تعالى: «كُنْبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ» [البقرة/ ١٧٨] الآية، وقال سبحانه: «وَمَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا» [الإسراء/ ٢٣] الآية.

أما العقل: فقد جاء الكتاب والسنّة بالمحافظة عليه وذلك بتحريم كل مسكر قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا إِنَّمَا الْخَنْثُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٦١﴾» إلى قوله سبحانه: «فَهَلْ أَنْتُمْ مُّنْهَوْنَ ﴿٦٢﴾» [المائدة/ ٩١، ٩٠]. وقال ﷺ: «كل مسكر حرام»، وقال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» وللحافظة على العقل شرع حد شارب الخمر.

وأما النسب: فقد جاءت في القرآن آيات تقتضي المحافظة عليه، والمحافظة عليه من حِكم تحريم الزنا لئلا تختلط أنساب المجتمع قال تعالى: «الْزَّانِيَةُ وَالرَّازِفُ فَاجْلِدُو كُلَّهُ وَجَنِبُوهُ مِائَةً جَلَدَةً» [النور/ ٢]. وحُكم الرَّجُم معروف. ومن حِكم ذلك: المحافظة على أنساب المجتمع من الاختلاط والضياع. وقال تعالى: «وَلَا نَقْرِبُوا الْرِّجَنَ إِنَّهُمْ كَانُوا حِشَّةً وَسَاءَ سَيِّلًا ﴿٣٢﴾» [الإسراء/ ٣٢].

وأجل المحافظة على النسب أوجب الله سبحانه العدة على التي فارقها زوجها بطلاق أو موت لثلا يختلط ماء رجل بماء آخر في رحم امرأة، قال تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَضنَ إِنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قِرْوَعٍ ﴾ الآية [البقرة/ ٢٢٨]، وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَضنَ إِنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة/ ٢٣٤].

وللحافظة على النسب منع سقي زرع الرجل بماء غيره، ومن أجل ذلك منع تزويع الحامل حتى تضع حملها، قال تعالى: ﴿ وَأُولَئِنَّ الْأَنْهَامِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَلَّهُنَّ ﴾ [الطلاق/ ٤].

وأما العرض: فقد جاءت آيات بالمحافظة عليه، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحُبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرْهُتُمُوهُ ﴾ الآية [الحجرات/ ١٢]، وقال تعالى: ﴿ يَتَائِبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا يُنَاهِيَ مِنْهُمْ مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابِرُوا بِالْأَلْقَبِ يُتَسَّ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَبَّتْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿ ١١ ﴾ [الحجرات/ ١١]. وقد أوجب الله جلد ثمانين في القذف صيانة لأعراض المجتمع الإسلامي، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْ بِأَرْبَعَةَ شَهَادَةً فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنَ جَلَدَهُ وَلَا نَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ ﴿ ٤ ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ الآية [النور/ ٤ - ٥].

وأما المال: فقد جاء القرآن العظيم بالمحافظة عليه وباحترام ملك الفرد، قال الله تعالى: ﴿ يَتَائِبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطِيلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَمَةً عَنْ تَرَاضِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء/ ٢٩]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطِيلِ وَتُذْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَاءِ ﴾

لَأَكُُلُوا فِرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ [البقرة / ١٨٨].

ولأجل المحافظة على المال أوجب قطع يد السارق، قال تعالى: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوهُ أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوكُلًا مِنَ اللَّهِ﴾** الآية [المائدة / ٣٨].

وأما جلب المصالح: فقد فتحت له أبواب كثيرة في الكتاب والسنة، ومن المعلوم أن الشرع الكريم جاء بإباحة المصالح المتبادلة بين أفراد المجتمع ليستجلب كل منهم مصلحته من الآخر، كالبيوع والإجارات والأكرية والمساقات والمضاربة ونحو ذلك، فكل التشريع السماوي يتضمن المثل العليا بأنواعها الثلاثة المذكورة.

ومن مثله العليا: أنه يشرع فيه الحسن ثم يرشد فيه أيضا إلى ما هو أحسن منه، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: **﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ** ﴿١٢٦﴾ [آل عمران / ١٢٦]، فالانتقام من الظالم حسن بين تعالي حسنة بقوله: **﴿فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ﴾**. ومعلوم أن انتصاف المظلوم من الظالم حسن، ثم أرشد إلى ما هو أحسن بقوله: **﴿وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ** ﴿١١﴾. فالغفو والتجاوز أحسن من الانتقام.

وك قوله: **﴿وَجَزَّرُوا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مُغْلِظَهَا﴾** [الشورى / ٤٠] فهذا حسن ثم أرشد إلى ما هو أحسن منه بقوله: **﴿فَمَنْ عَفَّ كَوَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾** الآية.

وك قوله: **﴿وَلَمَنِ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَيِّلٍ** ﴿١١﴾

[الشورى/٤١] فهذا حَسَنٌ، ثم أرشد إلى ما هو أحسن منه بقوله: «وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ» [الشورى/٤٣].

وك قوله تعالى: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ» [النساء/١٤٨] ثم أرشد إلى ما هو أحسن منه وهو العفو عن السوء بقوله: «إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا وَلَا تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا» [النساء/١٤٩].

وك قوله: «وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ» [المائدة/٤٥] ثم أرشد إلى ما هو أحسن بقوله: «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَّهُ» على أصح التفسيرين.

وك قوله: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ» [البقرة/٢٨٠] ثم أرشد إلى ما هو أحسن بقوله: «وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [٢٨١] فإنظار المعسر إلى الميسرة حَسَنٌ وإبراؤه من الدين أحسن منه.

وك قوله تعالى: «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَنَّ أَوْ يَعْفُوا عَنِ الَّذِي يُبَدِّهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ» [البقرة/٢٣٧] ثم أرشد إلى ما هو أحسن بقوله: «وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ» [٢٣٨] فأخذ كل واحد من الزوجين نصف المهر في حالة الطلاق من قبل الدخول حَسَنٌ، وعفو كل واحد منهمما عن الآخر في نصفه حَسَنٌ، وقد أرشد الله إليه بقوله: «وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ»، ثم نهى عن نسيان هذا الفعل الكريم بقوله: «وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ».

ومما يوضح العدالة التامة والإنصاف الكامل في التشريع السماوي، وأنه يأمر المسلمين بالعدالة في أعدائهم، وينهاهم عن أن يحملهم بعْضُهم وعداوتهم على العداون عليهم أو عدم العدالة فيهم كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِي مِنْكُمْ شَنَآنٌ قَوْمٌ أَنْ صَدُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ الآية [المائدة/ ٢]. قوله: ﴿وَلَا يَجْرِي مِنْكُمْ شَنَآنٌ قَوْمٌ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدَاؤُهُمْ أَقْرَبُ لِلسَّقْوَى﴾ [المائدة/ ٨].

ومما يوضح ذلك أيضاً: أنه يأمر بالقسط والعدالة ولو كان ذلك على نفس الإنسان أو والديه أو قرابته، وينهى عن اتباع الهوى في ذلك، ويبين أن كون هذا غنياً وهذا فقيراً لا يجوز أن تُتخذ منه طريق إلى ظلم الناس بدعوى الأخذ من الغني للفقير وذلك في قوله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّمِينَ بِالْقِسْطِ شَهَادَةَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِإِيمَانِهِمَا فَلَا تَتَبَعِّعُوا أَهْوَاءِيْنَ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تُعَرِّضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء / ١٣٥].

ومما يوضح ذلك: أنه يأمر باحترام ملك الفرد، وبيان ما في عدم احترامه مما لا ينبغي كإخراج الأضغان، قال تعالى: ﴿وَلَا يَسْتَعْلِمُونَ أَمْوَالَكُمْ﴾ إن يَسْتَعْلِمُوهَا فَيُحِقُّكُمْ بَخْلُوْا وَيُخْرِجُ أَصْفَنَكُمْ﴿ [محمد/ ٣٦ - ٣٧]، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَنْطِيلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرِيَةً عَنْ تَرَاضِ مِنْكُمْ﴾ [النساء/ ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَنْطِيلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/ ١١٨]

[البقرة/ ١٨٨] ، وقال تعالى : « وَاللَّهُ فَضَلَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ » الآية [النحل/ ٧١] ، وقال تعالى : « أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَّمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَتِ لِتَسْخِذَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا سُخْرِيَّاً وَرَحْمَتَ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ٢٢ 】 [الزخرف/ ٣٢].

وإذا تأملت قوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ الْإِيمَانَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ٦٥ 】 وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ٦٦ 】 [النحل/ ٩٠ - ٩١] = علمت أن التشريع السماوي مثل علية لا نظير لها مشتملة على العدل والإنصاف والإحسان ومكارم الأخلاق، والآيات القرآنية الدالة على ذلك كثيرة.

وقد ضرب الله أمثلاً لكلمة الإسلام وكلمة الكفر، وللإسلام والكفر، وللمسلم والكافر.

أ - كلمة الإسلام والكفر، قال تعالى : « ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِكُلِّمَةٍ طَيِّبَةٍ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَرَعْعَهَا فِي السَّكَنَاءِ ٦١ 】 ثُقِّتْ أَكُلَّهَا كُلَّ حِينٍ يُإِذِنَ رَبِّهَا وَيَصْرِيبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ إِلَيْنَا لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ٦٢ 】 وَمَثَلُ كُلِّمَةٍ حَبِيشَةٍ كَشَجَرَةٍ حَبِيشَةٍ أَجْتَنَتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ ٦٣ 】 [إبراهيم/ ٢٤ - ٢٦].

ب - ومثل الإسلام والكفر، قال تعالى : « مَثَلُ نُورٍ كَمِشْكَوْرَ فِيهَا مِصْبَاحٌ مُصَبَّحٌ فِي زُجَاجَةٍ زُجَاجَةٌ كَانَهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَرَّكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرِقَيَّةٍ وَلَا غَرَبَيَّةٍ يَكَادُ رَيْتَهَا يُضِيءُهُ وَلَوْلَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ

لِنُورٍ مَّن يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَشْلَالَ لِلنَّاسِ^{٢٥} وَاللَّهُ يُكْلِ شَيْءٍ عَلَيْهِ^{٢٦} [النور / ٣٥]. وقال تعالى : « وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كُسُبٌ يَقِيعَةٌ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ لَمْ يَعْدُهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوْلَهُ حِسَابٌ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ^{٢٧} أَوْ كَطْلَمَتِ فِي بَحْرِ لُجْنِي يَغْشَلُهُ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ، مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ، سَحَابٌ ظَلَمَتْ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَكْدُلُ لَمْ يَكُدْ يَرَهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْ اللَّهَ لِنُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ^{٢٨} » [النور / ٤٠ - ٣٩].

وك قوله : « اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِّنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ^{٢٩} وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الظَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلْمَاتِ^{٣٠} » [البقرة / ٢٥٧]. و قوله : « أَوْ مَنْ كَانَ مِتَّا فَأَحْيَنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلْمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا^{٣١} » الآية [الأنعام / ١٢٢].

ج - ومثل المسلم والكافر ، قال تعالى : « مَثُلُ الْفَرِيقَيْنِ^{٣٢} كَالْأَعْمَى وَالْأَصْمَى وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا أَفَلَا تَذَكَّرُونَ^{٣٣} » [هود / ٢٤] ، و قوله تعالى : « ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَ الرِّزْقِ حَسَنَافُهُ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوِيَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بِلَ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ^{٣٤} » [الحل / ٧٥ - ٧٦] ، و قوله تعالى : « وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ^{٣٥} وَلَا الظُّلْمَاتُ وَلَا النُّورُ^{٣٦} وَلَا الظُّلُلُ وَلَا الْحَرُورُ^{٣٧} وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ^{٣٨} » [فاطر / ١٩ - ٢٢] إلى غير ذلك .

المُثُلُ العلِيَا فِي أَخْلَاقِ الْعَامِلِينَ

وأما الثاني الذي هو المثل العليا في أخلاق العاملين بِمُثُلِ التَّشْرِيعِ
العلياً: فقد دلَّ الْوَحْيُ عَلَى أَنَّ الْعَامِلَ بِالْقُرْآنِ تَكُونُ أَخْلَاقَه مَثَلًاً
أَعْلَى، قَالَ تَعَالَى فِي نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [الْقَلْمَنْ / ٤]،
وَلَمَا سُئِلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ خُلُقِهِ ﷺ ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ عَظِيمٌ
قَالَتْ: «كَانَ خُلُقَ الْقُرْآنِ» فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْعَامِلَ بِالْقُرْآنِ يَكُونُ خُلُقَه
مَثَلًاً أَعْلَىً .

وقد بَيَّنَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ كَثِيرًا مِنَ الْآثَارِ الْحَمِيدَةِ النَّاسِيَةِ عَنِ الْعَمَلِ
بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ حَتَّى أَنْهُ ضَرَبَ لِذَلِكَ الْأَمْثَالَ فِي الْكِتَابِ السَّابِقَةِ،
فِيَنَّ أَنَّ مِثْلَ الْعَامِلِينَ بِالْقُرْآنِ فِي التُّورَةِ أَنَّ صَفَتَهُمُ الْكَرِيمَةُ الَّتِي وُصِّفُوا
بِهَا فِيهَا أَنَّهُمْ أَشَدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ بِاللَّهِ رَحْمَاءٌ بَيْنَهُمْ، رَكُوعُهُمْ وَسُجُودُهُمْ
كَثِيرٌ فِي صَلَاتِهِمْ وَابْتِغَاوِهِمْ فَضْلُّ رَبِّهِمْ وَرَضْوَانُهُمْ، وَأَنَّ آثَارَ السُّجُودِ
ظَاهِرَةٌ عَلَامَاتُهَا فِي وُجُوهِهِمْ، وَأَنَّ مِثْلَهُمْ فِي الإِنْجِيلِ فِي كَثْرَتِهِمْ بَعْدِ
الْقِلَّةِ وَقُوتِهِمْ بَعْدِ الْفُسُقِ وَشَدَّةِ مَؤَازِرَةِ بَعْضِهِمْ لَبَعْضٍ كَمِثْلِ الزَّرْعِ
يُبْتَلَى قَلِيلًا ضَعِيفًا ثُمَّ يَقوِيُّهُ النَّابِتُ مِنْ شَطَئِهِ فَيَسْتَغْلِظُ وَيَسْتَوِيُ عَلَى
سُوقِهِ حَتَّى يَكُونَ كَثِيرًا قَوِيًّا مَتَّمَاسِكًا . قَالَ تَعَالَى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ
مَعَهُ أَشَدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بَيْنَهُمْ رُكَعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضْوَانًا
سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مَنِ اتَّرَى السُّجُودَ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التُّورَةِ ﴾ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:
﴿ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ سَطَاعَهُ فَازَرَهُ فَأَسْتَغْلَظَ فَأَسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ
يُعَجِّبُ الزُّرَاعَ لِغَيْظِهِمُ الْكُفَّارُ ﴾ [الْفَتْحُ / ٢٩] .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْمُثَلِّينَ فِي التُّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ مَعًا، وَهُوَ

خلاف الظاهر. وصفاتهم هذه في التوراة والإنجيل كفيلة بصلاح الدنيا والأخرة وكفيلة بالقوة الروحية والقوة الجسمية، وكل ذلك من آثار العمل بنظام السماء الذي نَظَّمه خالق السماوات والأرض وأنزله على لسان سيد ولد آدم صلوات الله وسلامه عليه، فبين تعالى من صفاتهم الكريمة أنهم يشتدون في الحال المناسبة للشدة ويلينون في الحال المناسبة لِلَّيْن لأن الشدة في محل اللين حُمُقٌ وخرقٌ واللين في محل الشدة ضعفٌ وخَوْرٌ. قال الشاعر:

إذا قيل حلم قل فللحلم موضع
وحلم الفتى في غير موضعه جهل
وقال آخر:

وما حملت من ناقٍ فوق رحلها أشد على أعدائه من محمد
وقال آخر:

وما حملت من ناقٍ فوق رحلها أبر وأوفى ذمة من محمد
وأعطى إذا ما طالب العرف جاءه وأمضى بحد المشرفي المهنـد
وقال تعالى: ﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِظًا الْقَلْبُ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ الآية [آل عمران / ١٥٩].

وقد أثنى الله على قوم مؤمنين بهذا الثناء الجميل في قوله تعالى:
 ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ أَمَنُوا مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّهُمْ وَأَذْلَّهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَّهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ الآية [المائدة / ٥٤]. وقد أمر نبيه ﷺ بذلك ليشرع ذلك على لسانه بقوله تعالى: ﴿وَلَا خِفْضٌ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾

﴿الحجر / ٨٨﴾ وقوله تعالى ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ابْتَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٢١٥].

وقوله تعالى في الجانب الآخر: ﴿يَأَيُّهَا النَّٰئِ جَهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبه / ٧٣] وبين أيضاً أنهم يرون رُكُعاً وسجداً الله يتبعون فضله ورضوانه، وذلك يهذب أرواحهم ويقوّي نفوسهم ويقوّي صلتهم بخالقهم جل وعلا وأنهم متamasكون يقوّي بعضهم بعضاً ويؤازر بعضهم بعضاً كمؤازرة الشّطء للزرع وفي ذلك قوتهم الجسمية، فدلّ ذلك على إصلاح التشريع السماوي للبشر من الناحيتين: الناحية الجسمية والناحية الروحية؛ لأن الإنسان مركب من روح وجسد ولكن منهما متطلبات لا تغنى عنها متطلبات الآخر.

وهذه الصفات التي هي مثل العاملين بهذا القرآن في التوراة والإنجيل مستلزمة لتهذيب الروح وطاعة خالق هذا الكون جل وعلا، ولسياسة المجتمع الخارجية والداخلية لأن السياسة الخارجية تقوى وتستحكم بحصول أصلين.

أحدهما: إعداد القوة الكافية لرد كل هجوم مسلح.

الثاني: الاتحاد الصحيح حول تلك القوة.

وقد أشار في الآية المذكورة إلى قوتهم الكافية بقوله: ﴿كَزَرَعَ شَطْعَهُ فَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ﴾ إلى قوله ﴿لِيغَيِّرَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح / ٢٩] أي من شدة قوتهم. وأشار إلى اتحادهم وعدم الفشل بينهم بقوله ﴿رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح / ٢٩] فكل منهم رحيم بالآخر يحب له كما يحب

نفسه، فأخوّتهم صادقة وكلمتهم مجتمعة. وما تضمنته هذه الآية من الأصلين المذكورين جاء مصريحاً به في آيات أخرى، كقوله في الأول ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ الآية [الأنفال/ ٦٠]. ونص هذه الآية مساير للتطور مهما بلغ، صريح في الأمر بإعداد المستطاع من القوة بالغةً ما بلغت من التطور.

ومعلوم من دلالة هذه الآية الكريمة: أن التواكل والضعف والإخلاد إلى الأرض والاستسلام للعجز = كل ذلك مخالف للأمر السماوي في قوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال/ ٦٠] والله يقول: ﴿فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِقُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور/ ٦٣].

وك قوله تعالى في الثاني التضامن ﴿وَلَا تَنْزَعُوا فَنَفَشُلُوا وَتَهَبُّ رِيحُكُمْ﴾ الآية [الأنفال/ ٤٦]، و قوله: ﴿وَأَعْنَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا . . .﴾ الآية [آل عمران/ ١٠٣]. وقد بين تعالى أن سبب اختلاف القلوب ضعف العقول في قوله تعالى: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُوَّتُهُمْ شَقِيقًا﴾ [الحشر/ ١٤] ثم بين العلة الموجهة لذلك بقوله ﴿ذَلِكَ بِإِنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحشر/ ٤].

أما السياسة الداخلية: فمدارها على الضروريات الست أعني: الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال، والعرض. وكلها يستلزمها ما ذُكر من مثلهم؛ لأن قوله: ﴿تَرَنُّهُمْ رُكَّاعًا سُجَّدًا﴾ [الفتح/ ٢٩] يشير إلى قوتهم في دينهم، و قوله: ﴿رَحْمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح/ ٢٩] يستلزم الإنفاق بينهم وعدم الظلم فيما ذكر لمحة بعضهم بعضاً وقوه دينهم،

وإذا اجتمعت قوة الدين وصدق المحبة انتفى الظلم .

وقد بين في آيات أخرى أن عدم الاتصاف بتلك الصفات يستلزم الفتنة والفساد الكبير وذلك مشاهد اليوم . وإيضاح ذلك : أنه تعالى لما بين في أخريات الأنفال أنه لا موالاة بين المؤمنين والكافرين ، وأن المؤمن ولِيَ الْمُؤْمِنِ ، والكافر ولِيَ الْكَافِرِ ، صرَحَ بأنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَفْعُلُوا ذَلِكَ تَكُونُ الْفَتْنَةُ فِي الْأَرْضِ وَالْفَسَادُ كَبِيرٌ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءاَوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال / ٧٣ ، ٧٢] إِلَى أَنْ قَالَ : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال / ٧٣] ثُمَّ أَتَبَعَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : ﴿ إِلَاتَفْعَلُوهُ تَكُونُ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ [الأنفال / ٧٣] .

وقد يَبَيَّن جل وعلا أنَّ المؤمن إن اتَّخذَ الكافرين أولياءَ من دون المؤمنين أنه ليس من الله في شيء ، إِلَّا لضرورة الخوف فيِرْخَص في قدر ما يدفع الضرر ولا يدفع بغض القلب للكافرين . قال تَعَالَى : ﴿ لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيَسْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَكْتُفُوا مِنْهُمْ نُقْنَةً وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾ الآية [آل عمران / ٢٨] ، وقال تَعَالَى : ﴿ لَا تَحِدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا أَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ أَلِيمَةً وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ ﴾ [المجادلة / ٢٢] .

وقد علمت أنَّ ما ذكرنا أنَّ من المُثُلِّ العُلْيَا في دين الإسلام : مراعاة الروح والجسم معاً ، وبه تعلم أنَّ إهمال المسلمين للناحية الجسمية من عنصري الإنسان ، وتکاسلهم وتواكلاهم وإخلادهم إلى

الأرض في عَجْزٍ وضعف حتى احتقرهم عدوهم وأهانهم وصار لا يحسب لهم حساباً مثل سُوء لا مثَلَّ أَعْلَى؛ لأنَّه مخالف لنظام السماء كما بینا. وأنَّ إهمال الذين برعوا في خدمة الجسم للناحية الروحية من عنصري الإنسانَ مثل سُوء أَيْضًا، بل هو الويلة العظمى والداهية الكبرى عليهم، ولذا تراهم في قلقٍ دائمٍ يعقدون المؤتمر بعد المؤتمر ليتخلصوا من شر تلك القوة التي بذلوا في تحصيلها كل إمكانياتهم، ولو كان كل من الطرفين يعلم أنَّه إنْ دَمَرَ ما لديه منها أنَّ الآخر يفعل ذلك ليبدروا كلهم إلى تدميرها، وما ذلك إِلَّا لأنَّ تلك القوة الهائلة لم تدبرها روحٌ مهذبةٌ مربابةٌ على ضوءٍ نورٍ سماويٍ.

فالقوة المادية إذا طفت ولم تدبرها روحٌ مهذبةٌ لم يتزن اتجاهها بل قد تتوجه إلى ما فيه الويل والهلاك لبني الإنسان، فأنياب الأسد وأظفاره قوة حيوانية، ولكن الروح التي تديرها روحٌ بهيمية طبيعتها الافتراض والابتزاز والغشم، وبهذا تعلم أنَّ كُلَّاً من المسلمين اليوم وأعدائهم محتاجون إلى مُثُلَّ الإسلام العلية.

فالكافر محتاجون إلى تربية أرواحهم على ضوء النور السماوي ليوجّهوا القوة التي حصلوها توجيهًا سديداً في ضوء إرشاد الحليم الخبير بما أُوحى على لسان نبيه ﷺ مما فيه صلاح الدنيا والآخرة.

والمسلمون محتاجون إلى ذلك أيضاً وإلى مواصلة العمل بجد واجتهاد ليقوموا بمتطلباتهم الجسمية ولو كانوا يأخذون ذلك عنمن برعوا فيه من الكفار، وهذا العمل المزدوج للروح والجسم مثالٌ أَعْلَى من مُثُلَّ الإسلام العلية ولو كان حُظُّ الجسم مأخوذاً من استنتاج

الكافرين، وكذلك كان ﷺ يفعل، ونحن دائمًا في المناسبات نذكر من ذلك أمثلة.

منها: أنه ﷺ لما تظاهر عليه كفار مكة وهاجر عنهم ودخل هو وصاحبه الغار كما حكى الله عنهم في قوله: ﴿إِلَّا تُصْرُوْهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذَا أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْفَكَارِ إِذَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبه/ ٤٠] وجد خبيرًا كافرا له خبرة بالطريق ومعرفة بالأرض، وهو عبدالله بن الأريقط الدولي فانتفع ﷺ بخبرة هذا الخبير الكافر وكان دليلاً حتى أوصله المدينة بسلام، ولم يمنعه كفره أن يتتفع بخبرته الدينية.

ومنها: أنه ﷺ لما حاصره وأصحابه الأحزابُ ذلك الحصار العسكري التاريخي المشهور المنصوص في سورة الأحزاب بقوله: ﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَرَأَلُوا زِلَّاً أَكَشِيدِيدَا﴾ [الأحزاب/ ١١ - ١٠] وقال له سلمان: كنا إذا خضنا خندقنا^(١) أخذ تلك الخطة العسكرية فانتفع بها، ولم يمنعه من ذلك أن أصلها من المجنوس الكفرا.

ومنها: أنه ﷺ يمنع الغيلة التي هي وطء المرضع، لأن العرب كانوا يظنون أنها تضر بالولد وتضعف عظمه كما قال شاعرهم:

فوارس لم يُغَالوا في رضاع فثبتوا في أكفهم السيف

(١) في المصادر: إذا حُوصرنا.

فأخبرته فارس والروم بأنهم يفعلون ذلك ولا يضر أولادهم، فأخذ تلك الخطة الطبية منهم، ولم يمنعه من ذلك كفرهم.

ولما أوضحنا أن من مثل الإسلام العليا: السعي المزدوج للروح والجسم وللدين والدنيا، وكان في طريق طبيعية ذلك في الظروف الراهنة مشكلة عظمى وعقبة كؤود أردننا أن نكشف عنها القناع ونبرزها ليتسنى علاجها.

وإيصال ذلك: أن جميع الطرق والميادين إلى الحصول على ما يتطلبه الجسم من الماديات بحسب تطور الحياة في أحوالها الراهنة كلها إنما نظمها ومهدتها قومٌ غير مسلمين ملأوا كل الطرق إليها من الألغام؛ من العقائد الفاسدة، والنظريات الملحدة، وتصوير الإسلام ورجاله بصورة مشوهة منفرة بعيدة عن الحقيقة والواقع بُعد الشمس عن اللمس، فعلى المسلمين أن يجتهدوا في نزع الألغام من طرق الحياة ليمكنهم أن يعلموا أبناءهم ما يقدرون معه على سد الفراغ المادي الذي لابد من سده في الظروف الراهنة لتطور الحياة البشرية، فيستجلبون بأموالهم الرجال البارعين في العلوم المادية و يجعلون على مناهج تعليمها وفي تطبيق تلك المناهج رقباء من رجال الدين العالمين لكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وبذلك يحصل لهم ما تتطلبه الأجسام البشرية مع المحافظة على التراث الروحي الذي هو علامة الاصطفاء من خالق السموات والأرض، المنوئ عنه بقوله تعالى: «ثُمَّ أَرْزَقْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فِيهِمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَيْرُ» [فاطر / ۳۲] آية

فاطر هذه من عجائب هذا التراث الروحي لأن الله بين فيها أن إيراثه إياته يختص بالذين اصطفاهم من عباده وقسمهم إلى ثلاثة أقسام:

ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق بالخيرات. ثم يبين أن ذلك الإيراث لهذا الكتاب الذي هو أساس دين الإسلام هو الفضل الكبير منه جل وعلا على الذين أورثهم إياته، ثم وعد الجميع دخول جناته وهو لا يختلف الميعاد. قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فِيمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِيهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ إِلَى الْخَيْرِ إِذَا دَأَلُوكُ هُوَ الْفَضْلُ الْكَيْرُ ﴾٢١﴿ جَنَّتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِيَاهُمْ فِيهَا حَرَبٌ ﴾٢٢﴿ وَقَالُوا لِعْمَدَ اللَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴾٢٣﴿ الَّذِي أَحَانَا دَارَ الْمَقَامَةَ مِنْ فَضْلِهِ لَا يَمْسِنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمْسِنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴾٢٤﴿﴾ [فاطر / ٣٥ - ٣٢] وكان بعض أهل العلم يقول حق لهذا الواو أن تكتب بماء العينين، يعني واو ﴿يَدْخُلُونَهَا﴾ لأنها شاملة للظالم والمقتصد والسابق.

ومن الأدلة على شمولها لجميع المسلمين مطيعهم وعاصيهم: أنه قال بعدها: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارٌ جَهَنَّمَ ﴾ الآية [فاطر / ٣٦] فدلل ذلك على شمولها لغير الكفار من عامة المسلمين.

وتقديمه تعالى في هذه الآية الظالم لنفسه على المقتصد والسابق في الوعد بالجنة فيه سؤال معروف وهو: ما وجہ تقديم الظالم؟

وللعلماء عنه أجوبة منها: أن المقام مقام إظهار الكرم والرحمة، فقدم الظالم لثلا يقنط وأخر السابق بالخيرات لثلا يعجب بعمله

فيحيطه ، ومنوّهاً أن أكثر أهل الجنة الظالمون لأنفسهم ، فقدم الظالم
اعتناءً بكثرة العدد . كذا يقولون والله تعالى أعلم .

النوع الثالث في جزاء العاملين

وأما النوع الثالث وهو المثل العليا في جراء العاملين بممثل التشريع العليا فهي كثيرة واضحة كقوله تعالى : ﴿مَثُلُّ الْجَنَّةَ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَقْوَنَ تَجْرِي مِنْ تَحْنَهَا الْأَنْهَرُ أَكْلُهَا دَأْبُمْ وَظَلَلُهَا﴾ الآية [الرعد/ ٣٥] ، و قوله تعالى : ﴿مَثُلُّ الْجَنَّةَ الَّتِي وُعِدَ الْمُنْفَوْنَ فِيهَا أَنْهَرٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ عَسِينٍ وَأَنْهَرٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَغْيِرْ طَعْمَهُ وَأَنْهَرٌ مِنْ حَمَرٍ لَذَّةً لِلشَّرِيكِينَ وَأَنْهَرٌ مِنْ عَسلٍ مُصَقَّى وَلَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الشَّرَبَاتِ وَمَعْفَرَةٌ مِنْ رَبَّهُمْ﴾ [محمد/ ١٥] ، و قوله تعالى : ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة/ ١٧] ، فهذه أمثلة للمثل العليا من نظام الإسلام ، والمثل العليا من آثار العمل بنظام الإسلام ، والمثل العليا من جراء العمل بنظام الإسلام .

واعلم أن المسلمين ليس لهم مثل سوء ، وقد روى البخاري في «صحيحه» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : «ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه» هذا لفظ البخاري في «صحيحه» .

ولما تناظر الإمام الشافعي وأحمد في رجوع الواهب في هبته ، والشافعي يرى إباحة ذلك وأحمد يرى منعه فاستدل أحمد لمنعه بحديث العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ، فقال للشافعي : نعم ولكن الكلب لا يحرم عليه الرجوع في قيئه ، فقال الإمام أحمد : قال النبي ﷺ في أول الحديث : ليس لنا مثل السوء والعود في القيء مثل سوء ، وقد شبه النبي ﷺ العود في الهبة فهو أيضاً كمثل السوء وقد نفي عَنَّا ﷺ مثل السوء فليس لأحد إتيانه لنا .

وهو مما يدل على أنه ليس للإسلام ولا المسلمين مثل سوء بخلاف الكافرين فلهم مثل السوء بأنواعه الثلاثة قال تعالى : ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ . . .﴾ الآية [النحل / ٦٠] ، وقال تعالى : ﴿فَمِثْلُهُمْ كَمَثْلَ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَرْكَهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِعَايَتِنَا﴾ إلى قوله : ﴿سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِعَايَتِنَا وَأَنفَسُهُمْ كَانُوا يَظْلِمُونَ ﴾ [الأعراف / ١٧٧، ١٧٦] وكقوله تعالى : ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثْلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِعَايَتِ اللَّهِ﴾ [الجمعة / ٥] . وقال تعالى : ﴿ثُمَّ كَانَ عَرْقَبَةَ الَّذِينَ أَسْتَوْا السَّوَاءَ أَن كَذَّبُوا بِعَايَتِ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِئُونَ ﴾ [الروم / ١٠] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أنهم ليس لهم إلا مثل السوء في نظامهم الذي يسيرون عليه وفي جراء أعمالهم يوم القيمة .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المحاضرة السادسة

فتوى في تحريم التعليم المختلط

فتوى

في تحريم التعليم المختلط

حضره الأخ المكرم رئيس جمعية الإصلاح الاجتماعي بالكويت -
حفظه الله ووفقه - .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد؛ فقد وصلنا خطابكم رقم ٣٥ في ٢٧ محرم ١٣٨٩ هـ تسألون فيه عن حكم الشرع في اختلاط الجنسين في الدراسة الجامعية وما يترب على ذلك من المفاسد .

والجواب عما سألتم عنه وفقنا الله وإياكم : أن من الغريب أن يوجد في أمة مسلمة عربية اختلاط الجنسين في الجامعات والمدارس ، مع أن دين الإسلام الذي شرعه خالق السموات والأرض على لسان سيد الخلق عليه السلام يمنع ذلك منعاً باتاً ، والشهمة العربية والغيره الطبيعية العربية المملوءة بالأنفة تقتضي التباعد عن ذلك وتجنبه بتاتاً ، وتجنب جميع الوسائل المفضية إليه . وسنذكر لكم في جواب سؤالكم وفقنا الله وإياكم طرفاً من الأدلة القرآنية والسنة النبوية ، ثم نشير إلى شهمة الجنس العربي ، وابتعاده عن التلبس بما لا يليق ، ولو لم يكونوا مسلمين .

أما القرآن العظيم ، فمن أدله العظيمة التي لا ينبغي العدول عنها بحال من الأحوال أن الله أنزل فيه أدباً سماوياً أذب به خير نساء الدنيا ، وهن نساء سيد الخلق محمد عليه السلام ، فأمر فيه جميع الرجال أن لا يسألوهن متاعاً إلا من وراء حجاب ، ثم بين أن الحكمة في ذلك أن تكون قلوب

كل من الجنسين في غاية الطهارة من أدناس الريبة بين الجنسين ، وقد تقرر في علم الأصول أن العلة تعمم معلولها وشخصه ، والعلة في هذه الآية المتضمنة هذا الأدب السماوي الكريم الكفيل بالصيانة والعفاف وحفظ الكرامة والشرف معمّمة لحكم الآية الكريمة في جميع نساء المسلمين إلى يوم القيمة ، وإن كان لفظها خاصاً بأزواج النبي ﷺ وذلك في قوله تعالى : «**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسَعْلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ**» [الأحزاب / ٥٣] .

ثم بين حكمـةـ هذا الأدب السماويـ وعلتهـ و نتيجـتهـ بـقولـهـ جـلـ وـعلاـ : «**ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**» [الأحزاب / ٥٣] فـدـلـ ذـلـكـ بـمـسـلـكـ الإـيمـاءـ وـالـتـبـيـهـ مـنـ مـسـالـكـ العـلـةـ أـنـ عـلـةـ السـؤـالـ مـنـ وـرـاءـ حـجـابـ هـيـ : المـحـافـظـةـ عـلـىـ طـهـارـةـ قـلـوبـ كـلـ مـنـ جـنـسـينـ غـاـيـةـ الطـهـارـةـ ، حـيـثـ عـبـرـ تـعـالـىـ بـصـيـغـةـ التـفـضـيـلـ فـيـ قـوـلـهـ : «**ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**» وـدـلـ هـذـاـ التـعـلـيلـ بـأـطـهـرـيـةـ قـلـوبـ جـنـسـينـ أـنـ حـكـمـ الآـيـةـ عـامـ لـلـنـسـاءـ الـمـسـلـمـاتـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ؛ لـأـنـ أـطـهـرـيـةـ قـلـوبـهـنـ وـقـلـوبـ الرـجـالـ مـنـ الرـيـبـةـ مـنـهـنـ مـطـلـوـبـةـ إـجـمـاعـاـ فـلـاـ يـصـحـ لـقـائـلـ أـنـ يـقـوـلـ : الـمـطـلـوـبـ طـهـارـةـ قـلـوبـ أـزـوـاجـ النـبـيـ ﷺـ فـقـطـ ، وـطـهـارـةـ قـلـوبـ الرـجـالـ مـنـ الرـيـبـةـ معـهـنـ فـقـطـ ، بلـ ذـلـكـ مـطـلـوـبـ فـيـ جـمـيعـ النـسـاءـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ ، فـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـ العـلـةـ المـشـارـ إـلـيـهـ بـقـوـلـهـ : «**ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**» مـقـتـضـيـةـ تـعمـيمـ هـذـاـ حـكـمـ السـماـويـ النـازـلـ بـهـذـاـ الأـدـبـ الـكـرـيمـ الـمـقـضـيـ كـمـالـ الصـيـانـةـ وـالـعـفـافـ وـالـمـحـافـظـةـ عـلـىـ الـأـخـلـاقـ الـكـرـيمـ وـالـتـبـاعـدـ مـنـ التـدـنـسـ بـالـرـيـبـةـ ، فـسـبـحـانـ مـنـ أـنـزلـهـ ماـ أـعـلـمـ بـمـصـالـحـ خـلـقـهـ وـتـعـلـيمـهـ مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ !

قال صاحب «مراقي السعود» في بحث تعميم العلة حكمها تارة وتخصيصها إياه تارة في مبحث القياس الأصولي المعروف بقياس التمثيل وقياس الفقهاء في كلامه على العلة:

وقد تُخصِّص وقد تُعمَّم

لأصلها لكنه لا تخْرِم

وقال في «نشر البنود شرح مراقي السعود» في شرحه لقوله: «وقد تعمم لأصلها». ما نصه: «يعني أن العلة يجوز أن تعود على أصلها الذي استنبطت منه بالتمثيل أي جعله عاماً اتفاقاً، كحديث «الصحيحين»: «لا يقضى حكم بين اثنين وهو غضبان»، بتشوش الفكر فإنه يشمل غير الغضب، إذ يعني أن العلة عممت حكمها فلا يجوز للقاضي أن يحكم في حال عطش وجوع مفرطين أو حزن وسرور مفرطين أو حقن وحقب مفرطين».

والحقن: مدافعة البول، والحقب: مدافعة الغائط؛ لأن كل ذلك مشوش للتفكير مانع من استيفاء النظر في دعاوى الخصميين والحكم بينهما، فعمم التعليل بالغضب الحكم بمنعه في كل حال مشوشة للتفكير مانعة من استيفاء النظر. وبه يتضح أن قوله تعالى: «ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوْبِكُمْ وَلِقْلُوْبِهِنَّ» يقتضي عموم الحكم في جميع النساء، وإن كانت الآية الكريمة نازلة في خصوص أزواجه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. ويفيد ما ذكرنا من تعميم الحكم أن الخطاب لواحد يشمل حكمه جميع الأمة إلا بدليل خاص، وهو على المقرر في أصول المذهب الحنفي يكون خطاب الواحد بنفسه صيغة عموم مقتضية عموم الحكم في جميع المكلفين، وغير

الحنابلة يقول: خطاب الواحد يقتضي عموم الحكم لكن بواسطة لا بنفسه، وتلك الواسطة نوعان؛ أحدهما: قياس باقي المكلفين على ذلك الشخص الواحد المخاطب؛ لأن الأصل استواء جميع الناس في أحكام التكاليف الشرعية إلا ما أخرجه دليل خاص. النوع الثاني: هو قوله ﷺ: «ما قولي لامرأة إلا كقولي لمائة امرأة» وهو صحيح أخرجه الترمذى وغيره بسند صحيح، وهو دليل على أن ما خوطبت به امرأة واحدة من الأمة يعم حكمه جميع النساء، وإلى ذلك أشار صاحب «مراقي السعود» في ألفيته في أصول الفقه بقوله:

خطاب واحد لغير حنبلي

من غير رغبي النص والقياس الجلي

ولو سلمنا تسلیمًا جدليًا أن آية ﴿إِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعَافِسُّوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ خاصة بأزواج النبي ﷺ - كما يقوله بعض أهل العلم وجميع دعاة السفور - فإن أزواج النبي ﷺ خير أسوة وأفضل من يقتدي بهن نساء المسلمين، ولا سيما في أدب سماوي تُصان به الكرامة والشرف والعفاف، فالاقتداء بهن في ذلك أولى من الاقتداء بإثبات الإفرنج في الإباحية البهيمية القاضية على الأخلاق والشرف قضاءً لا يترك للفضيلة والحفظ أثرًا، ولا يصح لعاقل منصف أن ينازع في أن الاقتداء بأزواج النبي ﷺ في تعليم بوجي سماوي يتحقق الحفاظ على الشرف والصيانة والكرم والعفاف والتزاهة وبعد من تفزع القلوب بأدناه الريبة = خير وأولى من تقليد إثبات الإفرنج الكافرات في كل ما يدنس العرض ويقضي على الكرامة والفضيلة، فمن حاول منع بنات

ال المسلمين من الاقتداء بأزواج النبي ﷺ في ذلك الأدب السماوي الكريم، فهو مريض القلب غاشٌ لأمته أشد الغش ، و«من غشنا فليس منا» .

ويفهم من مفهوم المخالفة - المعروف في الأصول بدليل الخطاب - في الآية أن الاختلاط وعدم الاحتجاب أنجس وأقدر لقلوبكم وقلوبهن ، لأن قوله تعالى : «**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَلُوهُنَّ مِنْ قُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**» يدل بمفهوم مخالفته أنكم **وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ** يدل بمفهوم مخالفته أنكم إن سأتموهن متاعاً مباشرة لا من وراء حجاب أن ذلكم ليس أطهر لقلوبكم وقلوبهن بل هو أنجس لقلوبكم وقلوبهن .

ومن الأدلة القرآنية على ذلك : أن الله تعالى أمر كل واحد من الجنسين بغض البصر عن الآخر ، وبين أن ذلك الأدب السماوي أزكي لهم ، أي أطهر من الريبة ، وهدّد من لم يمثل للأمر من الجنسين بأنه خبير بما يصنع لا يخفى عليه منه شيء ، وذلك في قوله تعالى : «**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضِبُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ**» [النور / ٣٠] فانظر قوله : «**ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ**» تجده يتضمن أدباً سماوياً فيه غاية المحافظة على الفضيلة من أقدار الريبة .

وانظر قوله تعالى : «**إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ**» [٢٧] فإنه تهديد عظيم لمن لم يغض طرفه بل تركه يتمتع بما حرمه الله .

ثم قال تعالى : «**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضِبُونَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُونِهِنَّ ...**» [النور / ٣١] إلى آخر الآيات ، وفيها تصريح الله جل وعلا بأمره كلاً من

الجنسين بعض الطرف عما لا يحل له من الآخر، وأتبع قوله: «يُغْضِبُوا
مِنْ أَنْصَارِهِمْ» بقوله: «وَخَفَظُوا فِرْجَهُمْ» فبدأ بالأمر بغض البصر قبل
الأمر بحفظ الفرج؛ لأن النظر بالبصر هو السبب في الزنا بالفرج، لأن
النظر بريد الزنا فقد يُمْتَعِّنُ الرجلُ عينه بالنظر إلى امرأة جميلة، فيستولي
حبها على قلبه فيتداعدهما ذلك إلى الفاحشة، ولا سيما في هذا الزمان
الذي تُزِعَّت فيه خشية الله من القلوب وانتشر فيه الفساد والإباحية، فلا
تكاد ترى من يغض بصره حياءً من الله وخوفاً منه إلا من شاء الله من
القليل النادر، نعوذ بالله من الخذلان وطممس البصيرة.

وقد بين مسلم بن الوليد الأنصاري في شعره سوء عاقبة النظر
المحرم بقوله:

كسبت لقلبی نظره لتسره

عيني فكانت شقاوة وبلا

ما مرّ بي شيء أشد من الهوى

سبحان من خلق الْهُوَى وَتَعَالَى

وإذا تأملت هذه الآداب السماوية المذكورة في هذه الآية علمت أن دعاء السفور إلى الاختلاط يعارضونها بفلسفة شيطانية يمكن من ورائها ضياع الشرف والعفاف، ويتحصل بسببها تدنيس الأعراض وتقدير الفرش وعدم سلامة الأنساب وعدم صفاتها من أقدار الاختلاط.

وايضاً: أن من يدعوا إلى اجتماع الطالبات في عنفوان شبابهن

ونضارة حسنهن، حال كونهن في أزياء إفرنجية مغرية مثيرة للغريزة الطبيعية؛ لانكشاف الرؤوس والوجوه والأعناق وغير ذلك من أبدانهن، مع كونهن في غاية التصّعُّب والتجمُّل، مع الشباب الذين تشتعل فيهم نار الغريزة الطبيعية والشهوة بمقتضى شبابهم وميلهم الطبيعي الجبلي إلى التمتع بالنساء، والحال أنه لا وازع من دين ولا مروءة يَرْعِي الذكور عن الإناث ولا الإناث عن الذكور حسب التقاليد المتبعة، والجميع مجتمعون في محلٍ واحد ينظر كل فريق منهم إلى ما يدعوه إلى الفتنة من جمال الآخر. فكأنه يقول لهم: إني مهدت لكم وسهلت لكم كل طريق إلى ارتكاب ما لا ينبغي، وإشاع الغرائز بطريق غير مشروعة، مدنسة للأعراض والفرش والأنساب. وكأن الشيطان يقول لأولئكم: قولوا للمؤمنين لا يغضوا أبصارهم ولا يحفظوا فروجهم وقولوا للمؤمنات كذلك.

وهذا وإن لم يصرحوا به فهو معنى ما فعلوا من الأسباب المفضية له كما لا يخفى على كل منصف.

أيها الأب الكريم المؤمن العربي الشهم بأيّ مسوّغ من عقل أو دين أو مروءة أو إنسانية ترك فلذة كبدك التي هي ابنته مائدة سبيلاً تتمتع بجمالها كُلُّ عينٍ فاجرة غدرًا وخيانة ومكرًا وظلماً لذلك الجمال الذي يُستغلّ مجاناً في إرضاء الشيطان وتقليد كفرا الإفرنج تقليداً أعمى مع إضاعة الشرف والفضيلة والعفاف!؟. والفاجر قد يتمتع بالنظر إلى جمال المرأة وربما بلغت به لذة النظر إلى حد بعيد. ألا ترون قول بعضهم في محبة النظر الحرام:

قلت اسمحوا لي أن أفوز بنظرة

وَدْعَوَا الْقِيَامَةَ بَعْدَ ذَاكَ تَقْوِيمٍ

مع أن فلذة كبدك التي هي ابنتك لو رببها تربية إسلامية في حنان وصيانة ومحافظة على الشرف والفضيلة ل كانت هي جوهرة الدنيا وأنفس شيء موجود فيها، وقد قال عليه السلام: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة». ولا تكون صالحة إلا بال التربية الدينية.

ولا يصح لعاقل أن يشك في أن اختلاط الجنسين في غاية الشباب ونضارته وحسناته أنه أكبر وسيلة وأنجح طريق إلى انتشار الفاحشة وفساد الرذيلة بين الجنسين.

ولا شك أنهما بحكم كونه زميلها وهي زميلته في الدراسة أنهما يخلوان كما يخلو الزميل بزميله في متنزهات ومواضع السباحة في الماء ومواضع مراجعة الدروس، وخلوه بها طريق إلى ارتكاب ما لا ينبغي لا ينكرها إلا مكابر، والسبيل الموصلة إلى ذلك سبيل سيئة كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الْزِفْنَ إِنَّمَا كَانَ فَاحْشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا﴾ [الإسراء / ٣٢] فصرح بأنه فاحشة وأن سبيله سيئة. والفاحشة هي: الخصلة التي بلغت غاية القبح والسوء، وكل شيء بلغ النهاية في شيء فهو فاحش فيه، ومنه قول طرفة بن العبد في معلقته:

أرى الموت يعتام الكرام ويصطفي

عقيلة مال الفاحش المتشدد

فقوله «الفاحش» أي البالغ غاية البخل.

وتأملوا لم قال تعالى: «وَلَا تَقْرِبُوا الْزِفَنَ» ولم يقل: ولا تزنوا؛ لأن النهي عن القرب منه يستلزم التباعد من جميع الوسائل التي توصل إليه، ولأن من قرب من الشيء كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه. فما أجمل تعاليم القرآن وأدابه السماوية، وما أحسن ما تدعوه إليه من النزاهة والفضيلة والتبعاد عن الرذائل.

وأما أدلة السنة: فقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث عقبة بن عامر الجهنمي - رضي الله عنه - قال: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت» انتهى . أخرج هذا الحديث الشیخان وغيرهما .

أما البخاري فقد أخرجه في كتاب النكاح في باب لا يخلو رجل
بامرأة إلا ذو محرم إلخ. وأما مسلم فقد أخرجه في كتاب السلام في
باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها.

والمراد بالحمو فيه قريب الزوج الذي ليس بمحرم لها كأخيه وابن أخيه وعمه ونحو ذلك، فقد صدر النبي ﷺ كلامه في هذا الحديث بصيغة التحذير التي هي: «إياكم والدخول على النساء» وهو تحذير شديد نبوي من الاختلاط بهن، ثم لما سأله الأنصاري عن قريب زوجها يدخل عليها؟ عَبَرَ ﷺ عن دخوله عليها بالموت، والموت هو أفظع حادث يقع في الإنسان بالدنيا كما قال الشاعر:

والمـوت أعظـم حـادث

مَا يَمْرُ عَلَى الْجَلَّةِ

والجبلة: الخلق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا الَّذِي خَلَقْتُمْ وَالْجِلَةَ﴾ [الشعراء / ١٨٤].

فتأملوا قوله ﷺ في دخول قريب الزوج على زوجته: «الحمو الموت» لدركوا أن اختلاط الرجال الأجانب بالنساء الأجنبيات أنه هو الموت. والظاهر أنه ﷺ إنما سماه موتاً لأنه يؤدي إلى فاحشة الزنا وهي إماتة للفضيلة والشرف والدين، فهو موت أديبي ديني أعظم من الموت الحسي بمقارقة الروح للبدن؛ لأن ذلك إن وقع للمطيع انتقل إلى أحسن حال وأتم نعمة.

وبما ذكرنا يتضح أن الدعوة إلى الاختلاط والسفور دعوة إلى الموت، ولم يسمه النبي ﷺ موتاً إلا لشدة ضرره وعظم خطره كما لا يخفى.

وساق مسلم بن الحجاج - رحمه الله - في «صحيحه» بعد أن ساق الحديث المذكور بسنده عن الليث بن سعد أنه قال: الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج كابن العم ونحوه.

قال النووي في شرحه لمسلم في الحديث المذكور: (وأما قوله ﷺ: «الحمو الموت» فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر؛ لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه، بخلاف الأجنبي) انتهى محل الغرض منه.

وهذه الصفة التي في الحمو الذي هو قريب الزوج هي موجودة بعينها في الزمالة في الدراسة، فالزمالة تباحث مع زميلها فتذاكره

ويذاكرها، ويخلو بها من غير إلفاتٍ نظرٍ؛ لأنَّه زميلها وشريكها في دروسها، فهو موت كما ترى.

وقال ابن حجر في «فتح الباري» في شرح الحديث المذكور: (قوله: «إياكم والدخول» بالنصب على التحذير، وهو تنبئه المخاطب على محذور ليتحرَّز عنه كما قيل إياك والأسد. قوله: «إياكم» مفعول لفعل مضمر تقديره: اتقوا، وتقدير الكلام: اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء والنساء أن يدخلن عليكم. ووقع في رواية ابن وهب بلفظ: «لا تدخلوا على النساء». وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الأولى). ثم فسر قوله ﷺ: «الحمو الموت» بالتفسيرات المعروفة عند علماء الحديث، وكذلك النموي والذي ذكرنا هو أظهرها.

فهذا الحديث الصحيح الذي اتفق عليه الشيوخان عن النبي ﷺ صريح في التحذير البالغ من مخالطة الرجال والنساء، وأن الاختلاط إذا كانت طريقة سهلة لأقارب الزوج أنه الموت. فلا يحسن بكم أيها المسلمون أن تضربوا الحائط بتحذير سيد الخلق ﷺ لكم من مخالطة إناثكم وذكوركم، وأن تتجاهلوه أنَّه هو الموت كما صرَّح به الصادق المصدوق ﷺ. ولا يخفى أن اجتماع الجنسين في مقرٍ واحد بعضهم جنب بعض أنه مخالف لتحذير النبي ﷺ، ومن أشنع الأشياء التلاعب بتحذير أبي القاسم ﷺ لأجل طاعة الشيطان وتقليل كافرات الإفرنج تقليلًا أعمى.

واعلموا أنَّ اسم الزنا قد يُطلق على الجميع في الجملة أمام المدرس وقت الاجتماع، إلا أنه زنًا دون زنا، فقد روى مسلم في

«صحيحه» بإسناده الصحيح عن ابن عباس - رضي الله عنهمَا - ما نصه: (عن ابن عباس قال: مارأيت شيئاً أشبه باللّمّ مما قاله أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق، والنفس تتمئن وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه).

وفي لفظ في «صحيح مسلم» قال: «كُتِبَ على ابن آدم نصيبيه من الزنا مدركاً ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الحطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويُصدق ذلك الفرج أو يكذبه» هذا لفظ مسلم في «صحيحه».

وهذا الحديث المذكور رواه البخاري - أيضاً - وفيه التصرير بزنا العينين والأذنين واللسان والرجل واليد، ولا يخفى أن الطلبة والطالبات في وقت الاجتماع للدروس وفي الفسح التي بين الدروس، وفي المتنزهات ومواضع السباحة في الماء، ومواضع المذاكرة تزني عيونهم وألسنتهم وأيديهم، وأن فروجهم وقت إمكان الفرصة لا تكذب ذلك وإنما تصدقه؛ لعدم الوازع الديني وعدم العقوبة الرادعة عن ذلك. والإفرنج الذين يقلدونهم في جميع ذلك معلوماً ضروريًا أن فروجهم لا تكذب ما تتمناه قلوبهم من ذلك بل تصدقه، وذلك أمر معلوم مفروغ منه.

والأحاديث بمثل ما ذكرنا، كثيرة ولنكتف منها هنا بما ذكرنا لأن فيه الكفاية لمن أراد الحق.

وإطلاق الزنا على نظر العين إلى ما لا يحل لها معروف في اللغة
كما صرّح به أفعى من نطق بالضاد عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ثم إذا علمتم أيها العرب المسلمين أن اختلاط إنانثكم وذكوركم
محرّم في شرعكم بنصوص الكتاب والسنّة، ولا سيما في هذا الزمان
الذي انعدم فيه الخوف من الله إلا ممن شاء الله وانتشرت فيه الإباحية
وتقليل كفارة الإفرنج في كل انحطاط خلقي، وارتكاب كل جريمة يعرق
لها الجبين لأنها من موبقات العار.

ولقد صدق من قال:

إن للعار فاخشها موبقات تُتّقى مثل موبقات الذنوب
فاعلموا أن سدّ الذريعة الموصلة إلى فاحشة الزنا واجب بإجماع
المسلمين وقد دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنّة.

أما الكتاب، فقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ
فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ الآية [الأنعام / ١٠٨]. فحرم سب الأصنام لـما
كان ذريعة لأن يسب عابدوها الله. وفي الحديث الصحيح الذي أخرجه
الشيخان أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن من العقوق شتم الرجل والديه» قالوا:
يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم يسب أبا الرجل
فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمها». فقد سمي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذريعة سب الوالدين
سيئاً لهمَا في هذا الحديث الصحيح.

ومعلوم أن اختلاط الجنسين في الجامعات على الحالات
المعهودة في جامعات أوروبا ونحوها أنه فتح للباب على مصراعيه

لذرية الزنا كما هو مشاهدٌ مشاهدةً لا يمكن معها الجدال إلا من مكابر، ولا يخفى أن من جعل ابنته في هذا المحيط المشار إليه وأوصاها بالصيانة والعفاف أن لسان الحال يقول له:

ألقاه في اليمِّ مكتوفاً وقال له إياك إياك أن تبتل بالماء

وبعد هذا كله فإننا نهيب بالآباء الكرام المسلمين العرب فنقول:

أين شهامتكم العربية العريقة المتوارثة على مر العصور؟! كيف تتركون بناتكم خارجات عاريات مبذولات لمن شاء أن يتمتع بالنظر إليهن مجاناً عدواً على المسكنات الجاهلات وعلى الشرف والفضيلة؟! .

ومما هو جدير بالتنبيه عليه نقطتان حساستان.

أما النقطة الأولى: فليكن في كريم علمكم أن الذي ترتدية بنات العرب وغيرهن من المسلمين في الجامعات وغيرها المقتضي كشف شيء من بدن المرأة لا يحل كشفه شرعاً ولا مروءة، وأن من شأنه الأساسي هو ما يفهم من القرآن العظيم والتاريخ، وإيضاح ذلك: أن الشيطان هو العدو الألد للآدم وزوجه وذریتهما كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا عَدُوُّكُمْ وَلِزَوْجِكُمْ﴾ الآية [طه/ ١١٧] وقال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَنَ لَكُوْنُوا عَدُوٰ فَلَا يَخِذُوهُ عَدُوٰ إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر/ ٦] وقال تعالى: ﴿أَفَتَحَّذِذُنَّهُ وَذُرِّيَّتَهُ أُولَئِكَاءِ مِنْ دُوفِ وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٰ يَتَسَّلَّلُونَ بَدَلًا﴾ [الكهف/ ٥٠] إلى غير ذلك من الآيات، ومعلوم أن الشيطان لشدة عداوته للآدم وزوجه وذريته أنه يسعى بكل ما لديه من

الوسائل في إهانتهم بأنواع الإهانات الدنيوية والأخروية، ومن المعلوم أن من أعظم الإهانات الأدبية كشف عورة الإنسان ونزع ثيابه التي تستره عنه، وهذه الإهانة الأدبية العظيمة هي أول إهانة ظفر بها إبليس فأهان الله بها آدم وحواء، كما صرخ الله بذلك في قوله: ﴿فَوَسَوَّسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبَدِّلَ لَهُمَا مَا وُرِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءَاتِهِمَا﴾ [الأعراف / ٢٠]. وقوله: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَأَتْ لَهُمَا سَوْءَاتِهِمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرْقِ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف / ٢٢]، وكونهما طفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة يدل على عملهما وكدهما ليُخفِّفَا من ضرر الإهانة التي تسبب لهم منها عدوهما إبليس.

وقد نادى الله - عز وجل - بني آدم نداءً سماوياً ونهاهم عن أن يغشهم الشيطان وييهينهم كما أهان أبوיהם آدم وحواء، وذكر من ذلك أمرين أحدهما: الإخراج من الجنة، والثاني: نزع اللباس وإبداء السوأة التي هي العورة، فجعل نزع اللباس وإبداء العورة مقروناً بالإخراج من الجنة، وفي ذلك دليل على أن كليهما له وقع شديد، وأنه أذية بالغة وإهانة عظيمة وذلك في قوله تعالى: ﴿يَنْبَغِي إِذَا دَمَ لَا يَفْتَنَنَّكُمُ الْشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيهِمَا سَوْءَاتِهِمَا﴾ الآية [الأعراف / ٢٧] وبهذا تعرفون أن كشف العورة وإبداء السوأة مقصد أصيل عريق من مقاصد إبليس ليهين بها كرامة النوع الآدمي، وإهانة كرامتهم تسره وتقر عينه لعداوتهم لهم.

ولم يزل إبليس يحاول إهانة بني آدم بكشف العورة وإبداء السوأة حتى بلغ غايته من ذلك، وقد كان حَمَلَ العرب في الجاهلية على أن يخلعوا جميع ثيابهم عند الطواف بالبيت الحرام حتى يهينهم بكشف

العورة في حرم الله وأشرف بقاع أرضه حول أول بيت وضع للناس فيطوفوا عراة في حالة مزرية، وكانت المرأة منهم تطوف بالبيت عارية والعياذ بالله وكل ذلك من إهانة الشيطان لهم، وقد ثبت في «صحيح مسلم» من حديث ابن عباس أن المرأة في الجاهلية كانت تطوف عارية وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله
وما بدا منه فلا أحله

وكل ذلك إهانة من الشيطان لأعدائه الأدميين بكشف عوراتهم، وله مع ذلك مقصد آخر وهو أن انكشف عورتها يدعو إلى الفاحشة^(١).

ولم يزل الشيطان يهين الأدميين بكشف العورة حتى في حال الطواف في البيت، حتى دفع الله باطله بالوحى الذي جاء به محمد ﷺ وأرسل ﷺ مناديه ينادي: ألا يحج بعد اليوم مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، وأنزل الله قوله تعالى: «يَبْرِقُ إِذَا حَدَّوْا زِينَتُهُمْ عَنْهُ كُلُّ مَسْجِدٍ» الآية [الأعراف / ٣١] وقوله تعالى: «يَبْرِقُ إِذَا قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ لِيَأْسًا يُوَرِّي سَوْءَاتِهِمْ» الآية [الأعراف / ٢٦] وبنور ذلك الوحى سُرت العورات ولبس ثياب الزينة والتستر، ورجع الشيطان خاسئاً، ولكن لما طال الزمان وضعف الدين وانصرف أكثر الناس عن الوحى السماوي وجد الشيطان الفرصة سانحة فأعاد الكرّة لإهانة الجنس الأدمي بكشف العورة وإبداء السوأة بفلسفة شيطانية من شعاراتها التقدم والحضارة

(١) ذكر الشيخ بقية رجزها، ثم قال: « وإنما ذكرنا بقية رجزها الخسيس السخيف لتنبيه إخواننا على خسارة ما يدعون إليه الشيطان ويزينه».

فوالرقي والتمدن. وقد وصل إلى جميع غایاته في البلاد الكافرة، فترك نساءها عاريات الفروج بالمجلات والجرائد ومواضع السباحة في الماء وغير ذلك، والإباحية فيها قائمة على قدم وساق، وأولاد الزنا لا يمكن إحصاؤهم إحصاءً دقيقاً لكثرتهم والعياذ بالله، وهذا أمر معلوم مفروغ منه في أوروبا وما جرى مجريها.

ثم إن الشيطان أراد أن يهين المسلمين بنفس الإهانة المذكورة التي هي أول نكأية أوقعها بآدم وحواء، وقد وصل إلى كشف كثير من أبدان نساء المسلمين في الجامعات والحدائق والطرق وغير ذلك، وبيّنت العورة المغلظة، والشيطان مُجدٌ في الوصول إلى إبدائهن وكشفها من نساء المسلمين. ومعلوم أنه إن تمادي الأمر على ما هو عليه أنه سيصل إلى ذلك كما تشير إليه طبيعة التقاليد المتّبعة. نرجو الله أن ينصر دينه ويعلي كلمته ويبيّن المسلمين طريق الحق ويلهمهم العمل بها حتى يحافظوا على بناتهم من كل ما يخل بالشرف والفضيلة على ضوء النور السماوي الذي أنزله الله على سيد خلقه ﷺ.

وأما النقطة الثانية: فهي أنا ننبه إخواننا المسلمين على الفرق بين ما ينفع من الحضارة الغربية وما يضر ليأخذوا النافع منها ويتركوا الضار، أما النافع منها الذي يلزمها أن نسعى للحصول عليه فهو ما أنتجته من الماديات والتنظيمات في جميع نواحي الحياة باعتبار تطوراتها الراهنة. فإن السعي في الحصول على أسباب القوة المادية من صميم ديننا وتعاليم ربنا لنا كما قال تعالى: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ» الآية [الأفال/ ٦٠] ولفظ الآية الكريمة بدلالة مطابقته يساير تطور الحياة مهما بلغت القوة من الكمال.

أما الضار منها وهو الانحطاط الخلقي ونبذ التعاليم السماوية وعدم الاستنارة بأنوارها فيجب علينا أن ننتبه إلى أنه شر ممحض لا تغالطه شائبة خير؛ لأنه ليس فيه إلا إضاعة الشرف والمرءة والتمرد على نظام خالق السموات والأرض - جل وعلا - من غير فائدة دنيوية، ومن ذلك: الموضة الجديدة والأزياء المزرية فإنها وإن سموها حضارة وتقدماً ورقياً وحرية فهي في الحقيقة إهانة للفضيلة وإماتة للشرف والصيانة والعفاف والكرامة، فلا تغتروا وفقكم الله بتلك الشعارات الزائفة التي تحمل في طياتها كل سوء مضاد للإنسانية بمعناها الصحيح، ومضاد لمكارم الأخلاق والشرف والفضيلة، ومضاد أيضاً لل تعاليم السماوية المتضمنة الآداب الكريمة ومكارم الأخلاق والسير على أحسن المناهج والعادات، ولا يخفى عليكم أن العرب كانوا يغارون على نسائهم ولا يرضون بابتذالهن، وكانوا يرون أن عفاف النساء وصيانتهن وعدم تدنسيهن بالريمة من أكبر الأسباب في نجابة الأولاد ونبلهم وعلو شأنهم وشجاعتهم، ومن ذلك قول جرير يمدح بنى قيس عيلان بن مصر:

فلا تأمنن الحي قيساً فإنهـم بنو محصنات لم تدنس جحورها
ولما كان صخر أخو الخنساء يشاطرها ماله كل سنة، ولامته امرأته
ونهته عن إعطائه إياها خير ماله لأن زوجها متلاف قال لها صخر :
وكيف لا أمنحها خيارها وهي حَصَانٌ قد كفتني عارها
وأمثال هذا كثير، ومرادنا التمثيل ليعلم به أن من طبيعة العرب
الغيرة على الحرير وعدم الدياثة، وضمائرهم حية وطبعهم أبية لا

ترضى تَدَنِّس نسائهم بما لا ينبغي ، وقد أوضح تلك السجية التي جبلوا عليها من قال :

إياك واسم العامرية إبني أغار عليها من فم المتكلّم
وأحسد كاساتٍ تقبّلنَ ثغرَها إذا وضعتها موضع اللثُم في الفمِ

وقد روى الشیخان في صحيحهما من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لَا أَحَد أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ وَلَذِكْ حَرَمُ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ». ولذلك مدح نفسه » .

أما البخاري فقد روى هذا الحديث في كتاب التفسير في تفسير سورة الأنعام في باب قول تعالى : « وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ». [الأنعام / ١٤١] وفي تفسير سورة الأعراف في باب قوله تعالى : « قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ». [الأعراف / ٣٣] وأخرجه مسلم في كتاب التوبية في باب غيرة الله تعالى وتحريم الفوائح بأربع روایات بأسانيد ، وهذا الحديث من أحاديث الصفات فنُمِّرُهُ كما جاء وننزعه الله عن مشابهة خلقه سبحانه وتعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا .

وأما نتائج الاختلاط ؛ من كثرة ارتكاب الجرائم وكثرة الأولاد غير الشرعيين ، فهو أمر لا حاجة إلى إبدائه لأنه معلوم ، ويكتفي ما يصدر في جرائد ومجلات البلاد المتقدمة من كثرة الأولاد غير الشرعيين رغم كثرة استعمال الحبوب المضادة للحمل .

وختاماً نسأل الله أن يوفق جميع إخواننا المسلمين لما يحبه
ويرضاه، وبما ذكرنا يعلم أن اللائق عدم الاختلاط، والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته. وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه
 وسلم.

أملأه الفقر إلى عفو الله

محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي

المحاضرة السابعة

بيان النسخ والمنسوب من آي القرآن الكريم

قال السيوطي في «الإتقان»^(١):

وأدخلوا فيه آيَا لِيْسَ تَنحصِّرُ
عَشْرِينَ حَرْرَهَا الْحَذَاقُ وَالْكَبْرُ
يُوصَى لِأَهْلِيهِ عِنْدِ الْمَوْتِ مَحْتَضَرُ
وَفْدِيَةُ لِمَطِيقِ الصَّومِ مَشْهُورُ
وَفِي الْحَرَامِ قَتَالُ لِلَّأُلَى كَفَرُوا
وَأَنْ يَدْانِ حَدِيثُ النَّفْسِ وَالْفَكْرُ
كَفَرٌ وَإِشَاهَدُهُمُ الصَّبْرُ وَالنَّفْرُ
وَمَا عَلَى الْمُصْطَفَى فِي الْعَقْدِ مَحْتَظَرُ
سَوَاهُ كَذَلِكَ قِيَامُ اللَّيلِ مُسْتَطَرُ
وَآيَةُ الْقُسْمَةِ الْفَضْلِيَّ لِمَنْ حَضَرُوا

قَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْمَنْسُوخِ مِنْ عَدِّ
وَهَكَّ تَحْرِيرٌ آيٍ لَا مُزِيدًا لَهَا
آيَ التَّوْجِهِ حِيثُ الْمَرءُ كَانَ وَأَنْ
وَحْرَمَةُ الْأَكْلِ بَعْدَ النَّوْمِ مَعْ رَفِثٍ
وَحَقُّ تَقْوَاهُ فِيمَا صَحَّ فِي أُثْرٍ
وَالاعْتِدَادُ بِحَوْلِ مَعْ وَصِيتَهَا
وَالْحَلْفُ وَالْحَبْسُ لِلْزَانِي وَتَرْكُ أُولَى
وَمَنْعِ عَقْدِ لِزَانٍ أَوْ لِزَانِيَةٍ
وَدُفْعُ مَهْرٍ لِمَنْ جَاءَتْ وَآيَةُ نَجْدٍ
وَزِيدٌ آيَةُ الْاسْتِئْذَانِ مِنْ مُلْكَتِ

قال الشيخ رحمه الله في شرحها:

- ١ - قوله: «أَيَ التَّوْجِهُ» يُشير إلى أن قوله تعالى: ﴿فَأَتَيْنَاهُمُوا فَقَمَّا
وَجْهَ اللَّهُ﴾ [البقرة/ ١١٥] منسوخ على رأي ابن عباس بقوله تعالى:
﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة/ ١٤٩].

- ٢ - قوله: «وَأَنْ يُوصَى لِأَهْلِيهِ» أشار به إلى أن آية: ﴿كُتِبَ

(١) (٦٦/٢).

عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَوْ نَصِيبَةً» الآية [البقرة/ ١٨٠] منسوخة. قيل: بآية المواريث، وقيل: بحديث: «لا وصية لوارث»، وقيل: بالإجماع. حكاه ابن العربي.

٣ - قوله: «وحرمة الأكل بعد النوم مع رفت» يشير إلى أن آية: «كُنْبَ عَلَيْكُمُ الْأَصِيَامُ» [البقرة/ ١٨٣] المتضمنة حرمة الأكل والجماع بعد النوم كما في صوم من قبلنا منسوخة بآية: «أُحِلَّ لَكُم مِّنْ لَيْلَةِ الْأَصِيَامِ أَرْفَثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ» [البقرة/ ١٨٧].

٤ - قوله: «وفدية لمطيق» يشير إلى أن آية: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مُسْكِنٌ» [البقرة/ ١٨٤] منسوخة بآية: «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ» [البقرة/ ١٨٥]، وقيل: محكمة و«لا» مقدرة، يعني: على الذين لا يطيقونه.

٥ - قوله: «وحق تقواه» يشير إلى أن قوله تعالى: «أَتَقْوَا اللَّهَ حَقَّ تَقْانِيهِ» [آل عمران/ ١٠٢] منسوخ بقوله: «فَأَنْفَقُوا اللَّهَ مَا مَا أَسْتَطَعُتُمْ» [التغابن/ ١٦]، وقيل: محكمة.

٦ - قوله: «وفي الحرام قتال» يشير إلى أن قوله تعالى: «يَسْتَأْلُونَكَ عَنِ الْشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَالٍ فِيهِ» [البقرة/ ٢١٧] وقوله: «وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ» [المائدة/ ٢] منسوخان بقوله تعالى: «وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً» الآية [التوبه/ ٣٦] أخرجه ابن جرير عن عطاء بن ميسرة.

٧ - قوله: «والاعتداد بحول مع وصيتها» يعني أن قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ» الآية [البقرة/ ٢٤٠]

منسوخ بقوله: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [البقرة / ٢٣٤].

٨ - قوله: «وَأَن يَدَانِ حَدِيثُ النَّفْسِ وَالْفَكْرِ» يشير إلى أن قوله تعالى: «وَإِن تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ» [البقرة / ٢٨٤] منسوخ بقوله تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة / ٢٨٦].

٩ - قوله: «وَالْحَلْفُ» أي المحالفة، يشير إلى أن قوله تعالى: «وَالَّذِينَ عَقَدُتْ أَيْمَانَكُمْ فَعَلُوْهُمْ نَصِيبُهُمْ» [النساء / ٣٣] منسوخة بقوله تعالى: «وَأُولُو الْأَرْجَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْرِضِ فِي كِتَابِ اللَّهِ» الآية [الأناضال / ٧٥].

١٠ - قوله: «وَالْحَبْسُ لِلْزَانِي» يشير إلى أن قوله تعالى: «فَآتَمِسْكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ» [النساء / ١٥] منسوخ بقوله تعالى: «فَاجْلِدُوهُنَّ كُلَّا وَنَجِدُ مِنْهُمَا مِائَةً جَلَدًا» [النور / ٢].

١١ - قوله: «وَتَرَكَ أُولَى كُفَّارًا» يشير إلى أن قوله تعالى: «فَأَخْكُمُ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضُ عَنْهُمْ» [المائدة / ٤٢] منسوخ بقوله تعالى: «وَأَنْ أَخْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» [المائدة / ٤٩].

١٢ - قوله: «وَإِشَاهَدُهُمْ» يشير إلى أن قوله تعالى: «أَوْ إِخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» [المائدة / ١٠٦] منسوخ بقوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ» [الطلاق / ٢].

١٣ - قوله: «وَالصَّبْرُ» يشير به إلى أن قوله تعالى: «إِنْ يَكُنْ

١٣ - قوله تعالى: «مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِّرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ» الآية [الأنفال / ٦٥] منسوخ بما بعده وهو قوله تعالى: «أَكَنَ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعِلْمٌ أَنْ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ إِذَا دِنَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ» [١٣] [الأنفال / ٦٦].

١٤ - قوله: «والنفر» يشير إلى أن قوله تعالى: «أَنْفَرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا» [التوبه / ٤١] منسوخ بقوله تعالى: «لَيْسَ عَلَى الْضَّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى» [التوبه / ٩١]، أو «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ» الآية [النور / ٦١]، أو قوله تعالى: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً» الآية [التوبه / ١٢٢].

١٥ - قوله: «ومنع عقد لزان أو لزانية» يشير إلى أن قوله تعالى: «الَّذِافَ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالَّرَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكٌ» الآية [النور / ٣] منسوخ بقوله تعالى: «وَانْكِحُوهُنَّ الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ» [النور / ٢٣].

١٦ - قوله: «وما على المصطفى في العقد محظوظ» يشير إلى أن قوله تعالى: «لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِهِ» الآية [الأحزاب / ٥٢] منسوخ بقوله تعالى: «إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ» [الأحزاب / ٥٠].

١٧ - قوله: «ودفع مهر لمن جاءت» يشير إلى أن قوله تعالى: «فَعَانُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا آنَفُوا» [المتحنة / ١١] منسوخ، قيل: بآيات السيف، وقيل: بآيات الغنيمة.

١٨ - قوله: «كذاك قيام الليل» يشير إلى أن قوله: «يَأَيُّهَا الْمُزَمِّلُ ١ فِي الَّيْلِ» [المزمل / ١ - ٢] منسوخ بقوله تعالى: «عِلْمٌ أَنَّ مُخْصُوصًا

فَنَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرِءُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴿المزمل/ ٥٠﴾، وبقوله تعالى: «فَاقْرِءُوا مَا يَسَّرَ مِنْهُ» ﴿المزمل/ ٢٠﴾.

وهذا الناسخ أيضاً منسوخ بالصلوات الخمس.

١٩ - وقوله: «وَآيَةٌ نَجْوَاهُ» يشير إلى أن قوله تعالى: «فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُنْ صَدَقَةً» ﴿المجادلة/ ١٢﴾، منسوخ بقوله تعالى: «فَإِنَّ لَهُمْ إِحْدَى فِيَانَ اللَّهَ عَنْهُمْ رَحْمَةً» ﴿المجادلة/ ١٢﴾، وبقوله: «فَإِذَا لَمْ تَقْعُلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ» ﴿المجادلة/ ١٣﴾.

٢٠ - قوله: «وَزِيدَ آيَةُ الْإِسْتِدَانِ مَا مَلَكُتَ». آية الاستدان **﴿لِيَسْتَدِنُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَنَكُمْ﴾** ﴿النور/ ٥٨﴾، والأصح فيها عدم النسخ، لكن تساهل الناس بالعمل بها.

٢١ - قوله: «وَآيَةُ الْقِسْمَةِ»: «وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْأَقْرَبَيْنَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ» ﴿النساء/ ٨﴾، والصحيح فيها أيضاً عدم النسخ.

ومثال نسخ الناسخ آخر سورة المزمل، فإنه منسوخ بفرض الصلوات الخمس. وقوله: «أَنْفِرُوا حَفَافًا وَثِقَالًا» ﴿التوبه/ ٤١﴾ فإنه ناسخ لآية الكف، منسوخ بآية العذر.

فهرس الموضوعات

٥	المحاضرة الأولى: الإسلام دين كامل
٨	المسألة الأولى: التوحيد ..
٨	أقسام التوحيد ..
١٠	الأصلين التي يبني عليها توحيد الأسماء والصفات ..
١١	المسألة الثانية: الوعظ ..
١٣	المسألة الثالثة: الفرق بين العمل الصالح وغيره ..
١٣	الأمور التي إذا استكملها العمل كان العمل صالحًا ..
١٤	المسألة الرابعة: تحكيم غير الشرع الكريم ..
١٥	المسألة الخامسة: أحوال الاجتماع ..
١٧	المواضع الثلاثة من القرآن التي بين الله فيها علاج مناولة الإنسني ..
١٨	المسألة السادسة: مسألة الاقتصاد ..
١٨	الأصلين اللذين ترجع إليهما مسائل الاقتصاد ..
١٩	المسألة السابعة: السياسة ..
١٩	مدار السياسة الخارجية على أصلين ..
٢٠	مدار السياسة الداخلية على ستة جواهر عظام ..
٢١	المسألة الثامنة: تسلط الكفار على المسلمين ..

المسألة التاسعة: مسألة ضعف المسلمين	٢٢
المسألة العاشرة: مشكلة اختلاف القلوب	٢٥
المصالح البشرية التي بها نظام الدنيا راجعة إلى ثلاثة أنواع	٢٥

٢٧	المحاضرة الثانية: المصالح المرسلة
٢٩	المصالح التي عليها مدار التشريع السماوي ثلاث :
٣٠	انقسام الوصف الطردي الذي لا مناسبة فيه ولا تتضمن إناطة الحكم به مصلحة أصلًا إلى قسمين
٣٢	انقسام المصلحة التي تضمنها الوصف فصار مناسباً بسبب تضمنه لها إلى ثلاثة حالات
٣٥	أمثلة على عمل الصحابة بالمصالح المرسلة من غير أن يخالف منهم أحد
٣٧	المذاهب في العمل بالمصالح المرسلة من كلام صاحب «الضياء اللامع»

٤٩	المحاضرة الثالثة: منهج التشريع الإسلامي وحكمته
٥٢	الإسلام نوعان: اعتقاد وعمل
٥٢	الاعتقاد في حق الله تعالى ثلاثة أنواع

لم ينكر اعتقاد أن الله واحد في ربوبيته جل وعلا إلا اثنان	٥٣
النوع الثاني من أنواع الإسلام وهو العمل شامل لأصناف كثيرة	٥٤
الدعائم العظام والأركان الكبار التي بني عليها التشريع السماوي	٥٥
من الحكم البالغة في كيفية التشريع أنه جل وعلا يشرع أحكام دينه تدريجياً، وهذا التدرج نوعان وأمثلة كل نوع	٥٩
مراتب تدريب الصوم ثلاثة، على ما قاله بعض أهل العلم	٦٤
الحكم التي يدور حولها التشريع السماوي ثلاثة	٦٦
الضروريات التي هي أصول المصالح العالمية في الدنيا هي درء المفسدة عن ستة أشياء	٦٦
سر الفرق في نظر الشرع الكريم بين السرقة وبين غيرها من أنواع الجناية على المال	٧٣
المصلحة الثانية: التي هي جلب المصالح	٧٤
المصلحة الثالثة: التي هي الجري على مكارم الأخلاق واتباع أحسن المذاهب في العادات والمعاملات	٧٥
من فروع الجري على مكارم الأخلاق	٧٥
أنواع الأدلة عند أهل الأصول	٧٦
من أمثلة الاستصحاب في القرآن	٧٧
من أنواع الاستصحاب المجمع عليها	٧٨

من أنواع الاستصحاب المختلف فيها	٧٨
الذرائع ثلاثة أقسام: واسطة وطرفان	٧٩
القواعد التي يبني عليها الفقه الإسلامي ويرجع إليها غالب فروعه	٨٠
الأولى منها: الضرر يزال. وفروع هذه القاعدة	٨٠
القاعدة الثانية: المشقة تجلب التيسير. وفروع هذه القاعدة	٨١
القاعدة الثالثة: لا يرفع اليقين بالشك. وفروع هذه القاعدة	٨١
القاعدة الرابعة: العادة محكمة. وفروع هذه القاعدة	٨٢
القاعدة الخامسة: الأمور بمقاصدها. وفروع هذه القاعدة	٨٢

المحاضرة الرابعة: منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات	٨٥
كثرة الخوض والتعمل في آيات الصفات وكثرة الأسئلة في ذلك	
الموضوع هذا من البدع التي يكرهها السلف	٨٧
الأسس الثلاثة التي يتركز عليها مبحث آيات الصفات	٨٧
الكلام على صفات المعاني	٩٠
ضابط الصفة السلبية عند المتكلمين	٩٣
الكلام على الصفات السلبية	٩٤
الكلام على الصفات السبع	٩٦
الصفات الجامعة	٩٨

الصفات التي اختلف فيها المتكلمون	١٠٢
صفة الاستواء وذكر الآيات التي وردت فيها	١٠٤
التأويل مشتركاً بين ثلاثة معان في الاصطلاح	١٠٧
صرف اللفظ عن ظاهره المبادر منه، له عند علماء الأصول ثلاث حالات	١٠٧
نصيحة مشفقة	١٠٩
قاعدة أصولية: أن النبي ﷺ لا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا سيما في العقائد ولا سيما لو مثينا على فرضهم الباطل أن ظاهر آيات الصفات الكفر	١١٠
نقط لابد أن يتتبه لها طالب العلم	١١١
مناقشة المتكلمين بمقتضى قواعدهم	١١٤
خاتمة بالوصية بتقوى الله والتزام ثلات آيات من كتاب الله	١١٥
مقارنة بين ما سموه مذهب السلف ومذهب الخلف	١١٩

المحاضرة الخامسة: المثل العليا في الإسلام	١٢٥
تعريف عنوان المحاضرة	١٢٧
المثل العليا التي تضمنها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ هي قسمان .	١٢٨
القسم الثاني من المثل العليا في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ينقسم	

١٢٩	بالاستقراء إلى ثلات أقسام
١٣٠	المصالح التي يدور حولها التشريع السماوي ثلات هي :
١٣٠	الضروريات ست وهي :
١٣٣	جلب المصالح ، ومن مثله العليا
	ضرب الله أمثلاً لكلمة الإسلام وكلمة الكفر ، وللإسلام
١٣٦	والكفر ، وللمسلم والكافر
١٣٨	المثل العليا في أخلاق العاملين
١٤٠	السياسة الخارجية تقوى و تستحکم بحصول أصلين
١٤١	أما السياسة الداخلية فمدارها على الضروريات ست
	ما واجه تقديم الظالم لنفسه على المقتضى والسابق في الوعد
١٤٦	بالجنة؟ وأجوبة العلماء عن ذلك
١٤٨	النوع الثالث في جزاء العاملين

١٥١	المحاضرة السادسة : فتوى في تحريم التعليم المختلط
١٥٣	مضمون السؤال - والجواب
١٦٦	التنبيه على نقطتين حساستين

المحاضرة السابعة: بيان الناسخ والمنسوخ من آي الذكر الحكيم	١٧٣
أبيات السيوطي في الإنقان	١٧٥
شرح الشيخ للأبيات ..	١٧٥